

**تقييم نظام حماية الممتلكات الثقافية وقت السلم
واقترح تطويره على ضوء أحكام اتفاقية نيقوسيا لعام ٢٠١٧**

بإذن

محمد عادل محمد عسكر

أستاذ مساعد القانون الدولي
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

مقدمة

قرّر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، الحق لكل فرد في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع والتمتع بالفنون^(١)، وكذلك أفرد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦^(٢)، لكل فرد الحق في أن يشارك في الحياة الثقافية، وألزم الدول الأطراف أن تراعى في التدابير التي ستتخذها لضمان ممارسة هذا الحق، أن تشمل صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتها.

فما تملكه الدول من عناصر ثقافية وتراث، يُمثّل أساساً لهويتها الوطنية، وذاكرة تاريخية تُمكنها من معرفة معلومات قيّمة عن الماضي^(٣)، ويُسهم في تنمية معارفها السارية، ويُوضح طرق تكيف الأمم مع التنمية والحضارة على مر العصور، ويشكل الجسور الباقية ما بين الأمم والشعوب، بصرف النظر عن تباينها في أنماط الحياة وأساليبها واختياراتها السياسية والاجتماعية^(٤)، بما يجنب الدول العشوائية في التعامل مع الحاضر، والتخبط عند التخطيط للمستقبل.

وقد اختلف تعريف الممتلكات الثقافية للدول، وتطور بتعدد الاتفاقات الدولية ذات الصلة، والغرض من كل منها^(٥)، وبوجه عام تتحدد معايير تعيين هذه الممتلكات، وفقاً لأهمية

(١) المادة رقم (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

(٢) المادة رقم (١/١٥، ٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

(3) F. FRANCONI, A. F. VRDOLJAK, The Oxford Handbook of International Cultural Heritage Law, Oxford University Press, 2020, P.P. 40: 41.

(٤) د. مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٦٤، ويوضح سيادته، أن أي مساس بالأماكن الدينية، هو خسارة للتراث الإنساني ذاته، وهو ما عبّرت عنه اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، بأن أي ضرر يصيب الممتلكات الثقافية لشعب من الشعوب يصيب التراث الثقافي للبشرية بوجه عام.

(٥) اختلف تعريف الممتلكات الثقافية في الاتفاقات ذات الصلة، سواء أثناء النزاعات المسلحة، كاتفاقية "لاهاي" بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧، واتفاقية "لاهاي" بشأن حماية الممتلكات

العنصر الثقافي لعلم الآثار، أو علوم ما قبل التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، أو علم الأعراق البشرية "الإثنولوجيا"، وكذلك النماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، وما يتصل بعلم الحفريات، والاكتشافات الأثرية، والتاريخ الحربي والاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد، والحفائر والاكتشافات الأثرية، والمخطوطات والكتب النادرة وطوابع البريد، وغيرها مما يُشكّل قيمة ثقافية بالنسبة لكل دولة.

وتواجه الممتلكات الثقافية للدول خطر الاتجار غير المشروع بها، لاسيما مع استحالة قيام أي دولة بمراقبة وحراسة كل ممتلكاتها الثقافية، أو منع التنقيب السري في المواقع الأثرية المكتشفة وغير المكتشفة، أو السرقة والنهب من المتاحف الوطنية، وغيرها، وغالبًا ما تكون الدول الأكثر ثراءً في الممتلكات الثقافية فقيرة نسبيًا، وغير قادرة على تخصيص موارد كافية لمنع تلك الجرائم، وبوجه عام، لا توجد أمة محصنة من سرقة ممتلكاتها الثقافية مهما كانت قوة اقتصادها⁽¹⁾، ولم يتمكن أي متحف عالمي ذو سمعة جيدة، من الحصول على أعمال، دون المخاطرة بشراء مواد مسروقة أو مزيفة أو منهوبة⁽²⁾.

الثقافية خلال النزاعات المسلحة لعام ١٩٥٤؛ أم في أوقات السلم، بموجب اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠، واتفاقية "يونيدروا" لعام ١٩٩٥، وأخيرًا اتفاقية "نيقوسيا" لعام ٢٠١٧.

(1) A. A. ADEWUMI, *Curbing the Illicit Traffic in African Antiquities through Legislation, Art, Antiquity and Law*, vol. 21, issue 1, 2016, P. 46.

(2) مثلما كانت عملية شراء متحف "سانت لويس" للفنون بالولايات المتحدة الأمريكية، لقناع "كا نفر نفر" الفرعوني، محل دعوي مصادرة من قبل المدعي العام الأمريكي عام ٢٠١١، باعتباره قد سُرق من مخازن الآثار المصرية خلال الثمانينيات. وكذلك ما أجرته السلطات الأمريكية خلال عام ٢٠٠٨، من تفتيش "متحف "باورز"، و"متحف "باسيفيك آسيا"، و"متحف LACMA لمتاحف مقاطعة لوس أنجلوس للفنون "مينجي" الدولي، ودار عرض تحف "روبرت أولسون"، "جوناثان ماركل" و"كاري ماركل"، في لوس أنجلوس، ومقر إقامة جامع التحف "باري ماكلين"، عضو مجلس أمناء "شيكاغو" للفنون، حيث اتضح بعد عمليات تحري بدأت عام ٢٠٠٣، مشاركتهم في أنشطة غير مشروعة بشأن الممتلكات الثقافية. كما أظهر تقرير

وتزيد عمليات الاعتداء على الممتلكات الثقافية في حالتين، الأولى: أثناء فترات الحرب أو الاحتلال العسكري أو الحكم الاستعماري، حيث يتم نهبها أو أخذها كغنائم حرب، أو نقلها من دول منشئها بموجب اتفاقيات الاستسلام، التي غالبًا ما تُجبر الدول المُستسلمة عليها، أما الحالة الثانية، فتتم في أوقات السلم، من خلال التنقيب غير القانوني عن هذه الممتلكات، ونهبها، وسرقتها، وتهريبها للبيع في أسواق عالمية^(١).

وعلى سبيل المثال، قديمًا وبسبب النزاعات المسلحة، نُقلت ممتلكات ثقافية كثيرة من موطنها كغنائم حرب، ومن ذلك، نهب الحملة الفرنسية بقيادة "نابليون" لممتلكات ثقافية للدول التي احتلتها، خاصة "بلجيكا"، و"إيطاليا"، وفي عام ١٨١٥، وخلال مؤتمر "فيينا"، أُجبرت الدول "فرنسا"، على واحدة من أول عمليات استرداد الممتلكات الثقافية واسعة النطاق في التاريخ، وتم التأكيد على وجوب احترام الدول المتحاربة لملكية هذه العناصر، والاعتراف بأنها لا تفصل عن موطنها الأصلي، وبأهميتها في هذا الموطن دون غيره^(٢).

" في كاليفورنيا، أنه يقتني عناصر منهوية ومُصدرة بطرق غير مشروعة. Getty استقصائي بشأن متحف "

راجع:

D. YATES, Trafficking, and Sale, in Countering Illicit Traffic in Cultural Goods: the Global Challenge of Protecting the World's Heritage, France Desmarais ed., 2015, PP. 33: 42; V. A. RUSSELL, Don't Get SLAMmed into Nefer Nefer Land: Complaints in the Civil Forfeiture of Cultural Property, PACE INTELL. PROP. SPORTS & ENT. L.F., Vol. 4, 2014, P. 209.

(١) رأت لجنة القانون الدولي، أن المخاطر التي يمكن أن تشمل احتمال ضئيل لإحداث ضرر بالممتلكات الثقافية، يمكن أن يكون بمثابة كارثة عابرة للحدود، وعرفت اللجنة في تقرير لها عام ٢٠٠٩ الضرر العابر للحدود بشأن الممتلكات الثقافية، بأنه فقدان الممتلكات أو الإضرار بها، بما في ذلك الممتلكات التي تشكل جزءًا من التراث الثقافي ويجوز أن تكون ممتلكات مشمولة في التراث الثقافي الوطني. راجع: د. حسن سعد سند، د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية، خطوة للأمام نحو استرداد الآثار المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٥٠.

(2) سعت عدة صكوك دولية منذ وقت مبكر، لمكافحة الاعتداء على الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، ففي القرن التاسع عشر، تم النص على حماية هذه الممتلكات في عدة قوانين ومدونات وإعلانات، منها قانون ليبر ١٨٦٣، وإعلان بروكسل لعام ١٨٧٤، ودليل أكسفورد لعام ١٨٨٠، ولوائح لاهاي لعام

وإبان نهاية الحرب العالمية الثانية، وفي الخامس من يناير عام ١٩٤٣، صدر إعلان مُوحّد في "لندن"، و"موسكو"، و"واشنطن"، تم توقيعه من قبل سبع عشرة حكومة، إضافة إلى اللجنة الوطنية الفرنسية، يتضمّن النص على حق الدول في أن تُعلن بطلان أو إلغاء، أي نقل أو اتجار بالممتلكات، والحقوق والمصالح أيًا كانت طبيعتها، التي كانت موجودة في الأراضي المحتلة، تحت السيطرة المباشرة، أو غير المباشرة للحكومات، التي هي في حالة حرب معها، أو التي كانت أو كانت في حوزة أشخاص "بما فيها الكيانات القانونية"، تُقيم في الأراضي المعنية، سواء كان هذا النقل أو العبور قد اتخذ شكل نهب واضح، أو بدا كمعاملات قانونية^(١).

حديثًا قامت بعض الحركات مثل "طالبان"، و"داعش"، بارتكاب جرائم تدمير، ونهب، واتجار غير مشروع بالممتلكات الثقافية لغرض تمويل عملياتها^(٢)، وعلى سبيل المثال، دمّرت "داعش" مواقع أثرية في مدينة "تدمر" بسوريا، والتي كان يزورها سنويًا ما يقرب من مائة ألف

١٨٩٩، وفي القرن العشرين، تم اعتماد المادتين (٢٧، ٥٦) من لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧، بشأن حماية الممتلكات الثقافية، وجميعها كان يقضي بأن، يُحظر الاستيلاء على ممتلكات الدول ومؤسساتها الدينية، والخيرية، والتعليمية، والفنية، والعلمية، وتُحظر جميع عمليات التدمير أو الأضرار التي تلحق بهذه المؤسسات، أو بالآثار التاريخية أو المحفوظات أو الأعمال الفنية أو العلمية. وفي عام ١٩١٩ صنّفت لجنة المسؤولية لعام ١٩١٩، التدمير العشوائي للمباني، والمعالم الدينية، والخيرية، والتعليمية، والتاريخية كجريمة حرب. حتى تم إبرام تنظم اتفاقية "لاهاي" لعام ١٩٥٤ حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وهي التنظيم الأبرز في شأن حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، وكذلك اتفاقية باريس لعام ١٩٥٤، وبرتوكولاتها لعام ١٩٩٩. راجع:

Netherlands, Ministry of Education, Culture and Science, UNESCO, the UNESCO Training Manual for the Protection of the Underwater Cultural Heritage in Latin America and the Caribbean, Cultural Heritage Agency, UNESCO Publishing, 2020, P. 15: 16.

(1) *UNESCO, Records of the General Conference, Eighteenth Session Paris, 17 October to 23 November 1974, Volume 1, Resolutions, No. 3.428, Preamble, P. 60: 61.*

(2) *C. STEPHENS, Blood Antiquities: Preserving Syria's Heritage, Chicago-Kent Law Review, 2017, vol. 92, PP. 353: 389.*

سائح، حتى قبل عام من اندلاع النزاع المسلح الداخلي، وقامت بالاتجار في بعض أجزائه⁽¹⁾، ومع صعوبة حساب الأرباح في هذا المجال، إلا أن عوائد هذه الحركة منها قد قُدرت بحوالي ٢٠٠ مليون دولار إلى ٨ مليارات دولار، وتُعد الأرباح المُحصَّلة من بيع الآثار المنهوبة ثاني أكبر مصدر تمويل لهذه الحركة بعد النفط⁽²⁾.

وعلى المستوى الوطني، عانت مصر على مر العصور، من التنقيب غير المشروع، والسرقة والنهب لآثارها، ثم عرضها للبيع، مع بذل السلطات المختصة جهودًا مكثفة لإعادتها، ومن ذلك، قيام هيئة الآثار المصرية عام ١٩٩٣، باسترداد أكثر من ألفي قطعة أثرية من إسرائيل، يرجع تاريخها إلى بداية عهد تكوين الأسر الفرعونية، وذلك بعد عملية تفاوض استمرت نحو ستة سنوات، كما أُتخذت إجراءات دبلوماسية لاسترداد (٦) قطع أثرية بسويسرا، كانت قد سرقت من مخزن حفائر كلية الآداب بجامعة القاهرة عام ٢٠٠٢، إضافة إلى حوالي (٨٠) قطعة أثرية كانت قد نُهبَت وتم تهريبها إلى أمريكا في نفس العام، ومن بريطانيا تم استعادة تمثال إيزيس، بالإضافة إلى ٧٢ أنية فخارية صغيرة، كانت بمتحف "بتري"⁽³⁾.

وفي أبريل من عام ٢٠٠٢، تم التحفظ على مائة وثلاثة عشر ألف قطعة أثرية مصرية مُهرَّبة، في مطار "هيثرو" بلندن، ولم تستعد مصر منها إلا ستة وخمسين ألف قطعة⁽⁴⁾، وفي عام ٢٠٠٣، صرَّح رئيس المجلس الأعلى للآثار المصرية، أن الدولة بذلت جهودًا لاستعادة الآثار المهربة في الخارج، واستطاعت إعادة ثلاثة آلاف قطعة أثرية خلال

(1) *Palmyra's Temple of Bel Destroyed, Says U.N., BBC (Sep. 1, 2015), available at: <http://www.bbc.com/news/world-middle-east-34111092.1/7/2021>.*

(2) *S. A. HARDY, the Conflict Antiquities Trade: a Historical Overview, Countering the Illicit Traffic in Cultural Goods: the Global Challenge of Protecting the World's Heritage, 2015, P. 27; Heather Pringle, New Evidence Ties Illegal Antiquities Trade to Terrorism, Violent Crime, NAT'L GEOGRAPHIC (June 13, 2014), available at: <http://news.nationalgeographic.com/news/2014/06/140613-looting.15/82021>.*

(3) د. حسن سعد سند، د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٣.

(4) *S. MANACORDA, D. CHAPPELL, Crime in the Art and Antiquities World, Illegal Trafficking in Cultural Property, Springer, New York, 2014, P. 137.*

السنوات الثلاث الماضية، كما صرّح خلال اجتماع اللجنة الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، بشأن تشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، الذي عقد في باريس عام ٢٠٠٥، أن مصر قد حُرمت من خمسة قطع رئيسية من تراثها الثقافي، وهي^(١):

تمثال نصفي للملكة نفرتيتي كان قد فُقد من المتحف المصري، ويوجد في متحف "Neues" ببرلين؛ ولوحة الأبراج الفلكية التي فُقدت من معبد "دندرة"، وتوجد في متحف اللوفر في باريس؛ وتمثال "هيميونو"، ابن أخ وزير الفرعون "خوفو" باني الهرم الأكبر، وتوجد في متحف "رومر-بليزايو" هيلدسهايم بألمانيا؛ وحجر رشيد ويوجد في المتحف البريطاني بلندن؛ وتمثال نصفي للأمير "عنخاف"، فُقد من متحف هرم خفرع للفنون الجميلة، ويوجد في "بوسطن" بالولايات المتحدة الأمريكية.

وخلال عام ٢٠٠٨، أعلن متحف اللوفر في باريس، أنه سيعيد خمس قطع جدارية فرعونية إلى مصر، كان قد اشتراها بحسن نية خلال الفترة من عام ٢٠٠٠، وحتى ٢٠٠٣، ولم تكن عملية البيع مشوبة بأي شكوك، قبل اكتشاف أن تلك القطع منهوبة من مصر، وجاء قرار المتحف بعد إعلان هيئة الآثار المصرية، أنها ستوقف كل تعاون معه حتى يتم إعادة القطع، بحساب أنه قد اشتراها على الرغم من علمه بأنها مسروقة منذ فترة الثمانينيات، من مقبرة النبلاء "تيتاكي" البالغ عمرها ٣٢٠٠ عام، في وادي الملوك بالقرب من الأقصر^(٢).

وفي عام ٢٠١٤، خلال اجتماع بالقاهرة لمسئولي مؤسسات التراث الثقافي في عشرين دولة، لاسيما التي تعرّضت آثارها للنهب على مر القرون، كالإيونان، وإيطاليا، والصين، وبيرو، وتمت مناقشة طرق استعادة الممتلكات الثقافية التي نُهب منها في الماضي، وعُرّضت في متاحف وصالات العرض الأجنبية، وأورد رئيس المجلس الأعلى للآثار

(1) الموقع الرسمي لمنظمة التراث الثقافي المصري، متاح على:

<http://www.e-c-h-o.org/LatestNews.htm.5/4/2020>. See also: E. LAGRANGE, S. OETER, R. UERPMANN-WITZACK, *Cultural Heritage and International Law Objects, Means and Ends of International Protection*, Springer, 2018, P. 3.

(2) S. MANACORDA, D. CHAPPELL, *Crime in the Art and Antiquities World*, P. R., P. 137.

المصرية، أنه قام من خلال وسائل التعاون الدولي، بتأمين إعادة أكثر من ستين ألف قطعة أثرية مصرية معروضة في متاحف ومعارض دول مختلفة، وأنه يواصل السعي لاستعادة كنوز أخرى^(١).

وقد سنت مصر قانون لحماية الآثار من الاتجار غير المشروع، واستعادة القطع الأثرية المسروقة، وتفعيل حماية المواقع الأثرية، برقم (١١٧) لعام ١٩٨٣، وتم إدخال تعديلات عليه حتى عام ٢٠١٨، ويعلن ملكية الدولة لجميع الآثار، وإلغاء الملكية الخاصة للآثار، وتسليم الآثار المملوكة إلى المجلس الأعلى للآثار، كما يقرر مسئولية المجلس الأعلى للآثار كفرع من وزارة الثقافة المصرية عن تطبيق هذا القانون.

ولكن الواقع يُثبت، أن الدول لا تتمكّن من استعادة إلا ما يُقدّر بحوالي، من خمسة إلى عشرة بالمائة فقط من ممتلكاتها المنهوبة، وفي المتوسط يستغرق وقت الاسترداد أكثر من ثلاثة عشر عامًا، مما يُكبّد الدول خسائر مادية، تتمثّل في غل يدها عن الاستعادة من هذه العناصر في السياحة، وربما فقدانها للأبد بإتلافها أو تدميرها، والتأثير سلبيًا على تراثها الثقافي، بفقد جزء من قيمها الثقافية والتاريخية والرمزية^(٢).

ولا يزال حجم وقيمة ونطاق عمليات الاتجار بالممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة غامضًا، ويتم تقديره بصعوبة وبالاعتماد على الاجتهاد، وذلك بسبب طبيعتها السرية،

"Neues (1) مثل حجر رشيد المحفوظ في المتحف البريطاني، وتمثال الملكة نفرتيتي المعروف في متحف "

في برلين. راجع:

S. MANACORDA, D. CHAPPELL, Crime in the Art and Antiquities World, P. R., P. 137; C. DE ROQUEFEUIL, (2010), Z. HAWASS, media savvy guardian of Egypt's past. Agence France Presse. February 14, 2010, available at: <http://www.google.com/hostednews/afp/article/ALeqM5g8YEXuhBvWwwzpjIAw9NwaKCGmHA.2/8/2021>.

(2) *P. R. WILLIAMS, C. COSTER, Blood Antiquities: Addressing a Culture of Impunity in the Antiquities Market, CASE W. RES. J. INT'L L., vol. 49, 2017, PP. 103, 114.*

وعملياتها التي تتم بمنأى عن إمكان الإبلاغ عن معظمها⁽¹⁾، إضافة إلى عدم إمكان معرفة نوع أو قيمة العناصر المستخرجة نتيجة التنقيب السري، إلا بصعوبة بالغة، ومن خلال الاستعانة بخبرة علماء الآثار المتميزين، والذين يُقدِّرون قيمتها على ضوء المعلومات العلمية والسياقية الخاصة بتلك العناصر.

إلا أن القدر المُتيَّن، أن التجارة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية تُشكِّل سوقًا مربحًا جدًا، وذلك وفقًا للتقديرات التي تقارنها بأسواق غير مشروعة أخرى، وتصنّف عائداتها في مرتبة تلي الاتجار بالمخدرات، وتهريب الأسلحة، وغسل الأموال⁽²⁾، وبحساب أنها تتراوح بين (٣٠٠) مليون دولار، إلى (٦) مليارات دولار سنويًا⁽³⁾، ووفقًا لتقدير منظمة اليونسكو في عام ٢٠١٣، فإن حجم تداول هذه التجارة يتراوح بين (٢) إلى (٦) مليار دولار سنويًا، وفي وقت مبكر من عام ١٩٩٦، قدّر الصندوق الدولي للبحوث الفنية "IFAR" في نيويورك، وهو منظمة غير حكومية تشارك في تعقب الأعمال الفنية والآثار المسروقة، حجم المبيعات السنوية للتجارة غير المشروعة بالآثار بنحو (٢) مليار دولار⁽⁴⁾.

ويورد "ساندرو كالفاني"، المدير السابق لمعهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، أن جرائم الاتجار بالممتلكات الثقافية قد بلغت أبعادًا وبائية، ولا يمكن تقدير حجمها بدقة، وعلى سبيل المثال، تطلب الأمانة العامة للإنتربول من الدول الأعضاء كل عام، إحصاءات بشأن سرقة ممتلكاتها الثقافية، وعادةً لا يستجيب إلا (٦٠) دولة فقط في المتوسط، من أصل (١٨٧) دولة عضو، وفي الفترة من ٢٠٠٣ وحتى ٢٠٠٨، لم يتلق "الإنتربول" أي بلاغات عن جرائم ممتلكات ثقافية إلا من (١٠) دول فقط، ولا تملك معظم الدول إحصاءات

(1) A. CHECHI, *Evaluating the Establishment of an International Cultural Heritage Court*, *Art Antiquity & L.*, vol. 18, issue 1, 2013, P. 33.

(2) D. N. CHANG, *Stealing Beauty: Stopping the Madness of Illicit Art Trafficking*, *HOUS. J. INT'L L.*, vol. 28, 2006, PP. 829, 833.

(3) M. DURNEY, *Reevaluating Art Crime's Famous Figures*, *International Journal of Cultural Property*, vol. 20, 2013, PP. 221: 232.

(4) G. BORGESTEDE, *Cultural Property, the Palermo Convention, and Transnational Organized Crime*, *INT'L J. CULTURAL PROP.*, vol. 21, issue 3, 2014, PP. 281:290.

جنائية تدعم تحليل هذه الجرائم والتعرف عليها بدقة⁽¹⁾، علاوة على عدم إتباع الدول لطريقة موحدة في إعداد تلك الإحصاءات، والغالب أنها تضع تقديرات لحجم هذه التجارة، بالمقارنة مع أسواق سرية مماثلة أخرى مثل المخدرات والأسلحة⁽²⁾.

وبالرغم من أن هذه التجارة تُمثل مصدر قلق متزايد للدول، وتُصّر بكل ثقافة وحضارة قديمة⁽³⁾، إلا أنها تستمر في التوسع والازدهار لأسباب عدة، أبرزها، الطلب المستمر والمتزايد على هذه الممتلكات، والقوانين غير الفاعلة بشأن الحفاظ عليها في بلد المنشأ، وتوافر الوسائل التقنية الحديثة التي تيسر نقلها عبر الحدود، وارتفاع تكلفة تأمين تلك العناصر والمواقع الأثرية، وعدم أمانة بعض العاملين في المواقع الأثرية والمتاحف، وزيادة فئة الأشخاص أو المجموعات الطامعين في الثراء بشكل سريع⁽⁴⁾.

وكانت أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية، هي اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، بشأن حماية هذه الممتلكات في حالة النزاع المسلح، وتمت

(1) أكدت لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على الطبيعة المجتزأة وغير الوافية للبيانات المتاحة بشأن جرائم الممتلكات الثقافية، وأشارت إلى ضرورة توخي الحذر عند تحليل هذه البيانات، لأنها تشير إلى اتجاه تنازلي بشأن هذه الجرائم، إلا أن ذلك قد يرجع لأسباب أخرى، مثل قلة عدد الدول التي تتوفر لديها إحصاءات جنائية خاصة بهذه الجرائم، واختلاف تعريف سرقة الممتلكات الثقافية في التشريعات الوطنية. راجع:

C. G. TREMAIN, *Fifty Years of Collecting: The Sale of Ancient Maya Antiquities at Sotheby's*, INT'L J. CULTURAL PROP., vol. 24, 2017, P. 187.

(2) S. CALVANI, *Frequency and Figures of Organized Crime in Art and Antiquities*, in: S. Manacorda (ed.), *Organised Crime in Art and Antiquities*, ISPAC, Milano, 2009, PP. 22: 25.

(3) مثل الحضارة المصرية القديمة، وحضارة "الإنكا" في بيرو، والفن الصخري في الجنوب الغربي الأمريكي،

ومعابد جنوب شرق آسيا. راجع: والحضارات اليونانية القديمة في البحر الأبيض المتوسط

S. MACKENZIE, T. DAVIS, *Temple Looting in Cambodia: Anatomy of a Statue Trafficking Network*, BRIT. J. CRIMINOLOGY, vol. 54, 2014, PP. 722: 725.

(4) D. YATES, S. MACKENZIE, *Heritage, Crisis, and Community Crime Prevention in Nepal*, INT'L J. CULTURAL PROP., vol. 25, 2018, P. 203; C. TSIROGIANNIS, *False Closure? Known Unknowns in Repatriated Antiquities Cases*, INT'L J. CULTURAL PROP., vol. 23, 2016, P. 407.

صياغتها في أعقاب تدمير الأعمال الفنية ونهبها خلال الحرب العالمية الثانية، وقد ركزت على الحفاظ على الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح والاحتلال العسكري، وبيّنت في ديباجتها أن الضرر الذي يلحق بالممتلكات الثقافية لأي شعب، يعني ضرراً يلحق بالتراث الثقافي للبشرية جمعاء^(١)، وتم تطوير هذه الاتفاقية من خلال بروتوكولين، يؤكدان على أهمية الممتلكات الثقافية للإنسانية، وهما البروتوكول الأول لعام ١٩٥٤، والثاني لعام ١٩٩٩.

وبتاريخ ١٤ نوفمبر لعام ١٩٧٠، أبرمت اتفاقية اليونسكو المعنية بحماية الممتلكات الثقافية وقت السلم، ودخلت حيز النفاذ في ٢٤ أبريل من عام ١٩٧٢، وحتى عام ٢٠٢١، صدّقت عليها ١٤٠ دولة^(٢)، وقد أكّدت على أهمية الممتلكات الثقافية للبشرية جمعاء، وعملت على حظر الاتجار غير المشروع بها، وإعادة ما تم الاستيلاء عليه منها، وألّزمت أطرافها بسن تشريعات وطنية لحمايتها، وبما يشمل حظر التنقيب السري عنها، أو سرقتها، أو استيرادها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة، كما قرّرت إنشاء سجلات وطنية وقوائم جرد لهذه الممتلكات، وألا يتم نقلها إلا بموجب شهادات تصدير، إضافة إلى تعميم قواعد أخلاقية على العاملين في مجال الآثار، وتخيير الأطراف في فرض عقوبات جنائية أو إدارية على

(١) اعترف الأطراف في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، بأن الممتلكات الثقافية قد مُنيت بأضرار جسيمة خلال النزاعات المسلحة، وأن الأخطار التي تتعرض لها في ازدياد مطرد نتيجة تقدم تقنيات الحرب؛ وأن الأضرار التي تلحق بممتلكات أي شعب، تمس التراث الثقافي للإنسانية، وتمثل المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظيمة لكل شعوب العالم، وينبغي حماية هذا التراث سواء أثناء النزاعات المسلحة، أو في وقت السلم. وركزت الاتفاقية على أن طبيعة الممتلكات الثقافية مدنية، ولا يمكن مهاجمتها إلا في حالة الضرورة العسكرية القهرية، وفي عام ١٩٧٧ عدّل البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، في مادته رقم (٥٣) هذا النهج، ونص على أن الأهداف العسكرية فقط هي التي يجب أن تكون هدفاً للهجوم. راجع:

M. IOVANE, F. M. PALOMBINO, D. AMOROSO, G. ZARRA, the Protection of General Interests in Contemporary International Law: A Theoretical and Empirical Inquiry, Oxford University Press, 2021, P. 299.

(2) وقد صدّقت جمهورية مصر العربية على اتفاقية اليونسكو بتاريخ ٥ / ٤ / ١٩٧٣.

المخالفين، وأنشأت إطارًا عامًا للتعاون الدولي لرد الممتلكات الثقافية، والمساعدة المتبادلة عند تعرّض ممتلكات أحد أطرافها للخطر^(١).

ونظرًا للصعوبات التي واجهت تنفيذ اتفاقية "اليونسكو" لعام ١٩٧٠، لاسيما ضعف امتثال الدول للالتزام بسن تشريعات وطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، أو تعديل تشريعاتها السارية، فقد اقترح بعض الأطراف صياغة اتفاقية تُكملها، وتوسّع من نطاق الأشياء الخاضعة لأحكامها، وتُرَكِّز على تحسين فرص الدول والجهات الخاصة، في استرداد وإعادة الممتلكات التي سُرقت منها أو صُدّرت بشكل غير قانوني، وتضع أسسًا عادلة لتعويض المشتريين بحسن نية، الذين بذلوا العناية الواجبة للتأكد من مشروعيتها، وبالفعل تم اعتماد اتفاقية "يونيدروا" "UNIDROIT" في روما عام ١٩٩٥^(٢)، ودخلت حيز النفاذ في الأول من يوليو عام ١٩٩٨.

وتُنظّم اتفاقية "يونيدروا" لعام ١٩٩٥، المطالبات الدولية الخاصة برد قطع ثقافية مسروقة، أو إعادتها في حالة نقلها من إقليم دولة متعاقدة بطرق غير مشروعة، ولا تُطبق أحكامها بأثر رجعي، ولا تنطبق إلا فيما يتعلق بالأشياء التي سُرقت بعد دخولها حيز النفاذ، سواء بالنسبة للدولة التي تكون الأشياء قد سُرقت منها، أو الدولة التي توجد الممتلكات على إقليمها، وقد أحجمت بعض الدول عن الانضمام للاتفاقية، نظرًا لأن تراثها الثقافي الذي تريد استرداده تم نهبه قبل نفاذ الاتفاقية، وبالتالي يكون الانضمام لها، غير ذي فائدة بالنسبة لتلك الدول، كما تحفظت بعض الدول على نفس الحكم ولنفس السبب.

(1) Z. VERES, *the Fight Against Illicit Trafficking of Cultural Property: The 1970 UNESCO Convention and the 1995 UNIDROIT Convention*, SANTA CLARA Journal of International Law, vol. 12, No. 91, 2014, P. 96.

(٢) وذلك نسبة إلى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص "UNIDROIT" Institut International pour

"L'unification du Droit Privé"، الذي ساهم في صياغتها. راجع:

A. L. LEVINE, *the Need for Uniform Legal Protection against Cultural Property Theft: A Final Cry for the 1995 UNIDROIT Convention*, BROOK. J. INT'L L., vol. 36, issue 2, 2011, PP 751: 755.

وتمثل اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، إلى جانب اتفاقية "يونيدروا" لعام ١٩٩٥، أول جهد متضافر من المجتمع الدولي، لمكافحة جرائم الممتلكات الثقافية في وقت السلم، والتنبيه إلى خطورة التفاوضي عنها، والإطار الدولي الرئيس لإدارتها، والسعي لاستعادة المنهوب منها؛ إلا أن بعض أحكامهما تحتاج إلى إعادة النظر، حتى تتحقق بموجبهما حماية أكثر فاعلية للممتلكات الثقافية، لعل أهمها، دقة تعريف الممتلكات الثقافية، وتحديد الأفعال التي تشكل تصديراً غير مشروع لها، وكذلك تحقيق الموازنة بين مصالح دول المصدر ودول السوق، وضبط قواعد النقاد بحيث تكون موضوعية ومقبولة، وأخذ حقوق المشتريين بحسن نية في الاعتبار، وتحقيق التوازن بين منهجي القومية الثقافية والعالمية الثقافية، وضرورة الاعتماد على نهج موضوعي يتضمن تجريمًا جنائيًا للأفعال التي تمس بالممتلكات الثقافية ويُعاقب عليها.

وفي عام ٢٠١٧، ومع استمرار جرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية للدول وتزايدها بشكل ملحوظ، قدّمت منظمة مجلس أوروبا نموذجًا جديدًا بشأن حماية الممتلكات الثقافية، ومنظورًا جديدًا يُدرج لأول مرة على الإطلاق في اتفاقات حماية هذه الممتلكات، وذلك بإبرام "اتفاقية نيقوسيا"^(١)، والتي تُعرف في الخطاب الإعلامي باسم أكثر لفتًا للانتباه وهو "اتفاقية آثار الدم" "*Blood Antiquities Convention*"^(٢)، وتُعد أول صك دولي يُركز على البعد

(1) *Council of Europe Convention on Offences relating to Cultural Property, 19 May 2017, CETS 221.*

(٢) يُطلق على الآثار التي أُستخرجت من مناطق النزاعات المسلحة وتم تداولها "آثار الدم"، باعتبارها قد أُستخرجت من بيئة قتل، وتم بيعها للاستفادة من عوائدها في استمرار وتغذية هذه البيئة، ولعقود من الزمان، استخدم أطراف النزاعات المسلحة غطاء الحرب لتدمير ونهب الممتلكات الثقافية، وتحقيق مكاسب مالية وانتصارات رمزية، إضافة إلى أن المنظمات الإرهابية تعتمد في تمويل عملياتها الإجرامية على حصيله بيع هذه الآثار، وعلى سبيل المثال، تقوم "داعش" بتدمير المواقع الثقافية، ونهبها واستغلال تجارة الآثار لجمع أموال كبيرة لتمويل عملياتها، مثلما فعلت في مدينة تدمر القديمة في سوريا وأطلال نمرود في العراق، وتزدهر تجارة "آثار الدم"، لارتفاع عوائدها، وإفلات الضالعين فيها من العقاب، مثلما ساعد "الماس الدموي" "*blood diamonds*" في تمويل الصراع المدمر في غرب ووسط وجنوب إفريقيا، فإن آثار الدم تمول الإرهاب والصراع في مناطق عديدة من العالم. راجع:

العقابي، ويُلزم أطرافه بوضوح بتجريم كافة الأفعال ذات الصلة بالاعتداء علي الممتلكات الثقافية، والمحاكمة والعقاب عليها، بما في ذلك، التنقيب غير المُصرَّح به، والسرقة، والاستيراد أو التصدير غير المشروعين، والاستحواذ، والاتجار، وتزوير المستندات ذات الصلة، وتدمير الممتلكات أو إتلافها عمدًا، بحيث يمكن سد الفجوة والقصور القائم في التعاون الدولي في هذا المجال.

وتستكمل "نيقوسيا" نظام الحماية العالمية للتراث الثقافي، الذي أنشئ بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، والبروتوكولات الملحقة بها؛ واتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠؛ واتفاقية "يونيدروا" لعام ١٩٩٥، وهي مصممة لسد الفجوة داخل نظام القانون الدولي، وسد الثغرات في القوانين الجنائية الوطنية، التي طالما استغلها الضالعون في تجارة الممتلكات الثقافية غير المشروعة، كما أنشأت مجموعة إجراءات شاملة وملتزمة، لتوفير قدرًا أكبر من المنع والملاحقة القضائية لجرائم الممتلكات الثقافية، واستخدمت كذلك نظام المصادرة الوطنية للممتلكات الثقافية التي يتم نقلها بطرق غير مشروعة، كأحد وسائل مكافحة وردع هذه التجارة.

ولعل ما يُميّز اتفاقية "نيقوسيا" عن الاتفاقيات ذات الصلة، إنشاء إطار جنائي تكميلي لحماية الممتلكات الثقافية، وكذلك رفع وتمائل التشريعات الوطنية إلى نفس مستوى الحماية، وإلزام الدول باستخدام آلية المصادرة المدنية للممتلكات المتداولة بشكل غير مشروع، وعدم إغفال دور التكنولوجيا المتزايد في ازدهار هذه التجارة، بحساب أن تتم إلى جانب الأماكن المادية، من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، والمواقع الإلكترونية للمزادات، إضافة على اعتبارها كأساس قانوني لتسليم المجرمين في جرائم الممتلكات الثقافية.

N. HIGGINS, the Protection of Cultural Heritage during Armed Conflict, Routledge, 2020, P. 2; S. MACKENZIE, N. BRODIE, D. YATES, Christos Tsirogiannis, Trafficking Culture: New Directions in Researching the Global Market in Illicit Antiquities, Routledge, 2020, PP. 42: 45; P. R. WILLIAMS, C. COSTER, Blood Antiquities, P. R., PP. 103:105; P. ENGEL, ISIS's looting of the Middle East is 'the largest-scale mass destruction of cultural heritage since' WWII, BUS. INSIDER (Jan. 12, 2016), available at: <http://www.businessinsider.com/isis-antiquities-destroyedsmuggling-2016-1.5/6/2021>.

أهمية الدراسة:

تُمثّل الممتلكات الثقافية للدول شاهداً على حضارتها، ولا يمكن تعويضها بأي ثمن، ويمثل الاعتداء عليها بأي صورة خسارة فادحة، وضرراً لا يمكن تداركه أو إصلاحه، وبالتالي فإن إلقاء الضوء على آليات الحماية الدولية لهذه الممتلكات وقت السلم، وتقييمها للوصول إلى تصور فاعل بشأن تجريم هذه الممارسات وعقاب مرتكبيها؛ تدعم جهود الدول والمجتمع الدولي بشأن مكافحة الجرائم ذات الصلة.

علاوة على أن تبني التدابير اللازمة لحماية الممتلكات لاسيما في أوقات السلم، تتطلب إلى جانب سن تشريعات وطنية فاعلة ووضع خطط تفصيلية لحمايتها، أن تكون هناك مساهمات ودراسات للتعريف بأهمية هذه الممتلكات وقيمتها للبشرية جمعاء، وضرورة الحفاظ عليها من قبل الأفراد، والهيئات، والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وذلك لضمان فاعلية الحماية، وهو ما تسهم بها مثل هذه الدراسة.

إشكاليات الدراسة:

أولاً: النظر في مدى فاعلية نظام حماية الممتلكات الثقافية من النهب والاتجار غير المشروع، والآليات القانونية بشأن استردادها، مع النظر في إمكان تطوير هذا النظام، لاسيما مع عدم استطاعة الدول استعادة كل ممتلكاتها الثقافية، واستغراق مثل هذه العمليات مدد طويلة جداً.

ثانياً: دراسة العقوبات القانونية التي أدت لعدم انضمام كثير من الدول المستوردة للممتلكات الثقافية لاتفاقية اليونسكو ١٩٧٠، أو "يونيدروا" لعام ١٩٩٥.

ثالثاً: مدى فاعلية نموذج ومنظور اتفاقية "نيقوسيا" في تطوير النظام القانوني الخاص بحماية الممتلكات الثقافية وقت السلم.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على عدة مناهج؛ كالوصفي من خلال عرض نصوص قانونية وممارسات دولية ذات صلة بالموضوع، وكذلك المنهج التحليلي متى تعلق الأمر بتحليل النصوص القانونية الواردة في الدراسة، للإجابة على الإشكاليات المطروحة، وبيان مدى كفاية هذه النصوص في كفالة الحماية المفترضة للممتلكات الثقافية، إضافة إلى تحليل أوجه القصور فيها، كما تم الاعتماد أيضًا على المنهج التطبيقي بغية إبراز التجارب الناجحة في مجال استرداد الممتلكات الثقافية المنهوبة والمتاجر فيها بطريقة غير مشروعة.

خطة الدراسة:

نقوم بدراسة الموضوع من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تقييم القواعد السارية بشأن حماية الممتلكات الثقافية وقت السلم.

المبحث الثاني: الاستفادة من اتفاقية "نيقوسيا لعام ٢٠١٧ بشأن جرائم الممتلكات

الثقافية في سد

ثغرات وتطوير نظام الحماية الساري للممتلكات الثقافية.

المبحث الأول

تقييم القواعد السارية بشأن حماية الممتلكات الثقافية وقت السلم

عرّفت الاتفاقات الدولية مصطلح الممتلكات الثقافية، والقطع الثقافية، وتنوّع هذا التعريف تبعاً للهدف من تلك الاتفاقيات، وما إذا كانت تنظم حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، أم في أوقات السلم، وعلى سبيل المثال، اكتفت بعض اتفاقات حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة بسرد أنواع منها تشملها الحماية دون وضع تعريف محدد، بينما توسّعت اتفاقات أخرى في بيان هذه الممتلكات، كما استخدمت بعض الاتفاقات مصطلحي الممتلكات الثقافية، والتراث الثقافي، على سبيل الترادف والتبادل.

ومن ناحية أخرى، منحت اليونسكو أطرافها الحق في تصنيف أي عناصر لها قيمة وطنية كممتلكات ثقافية، واشترطت لخضوعها للاتفاقية أن تشملها قوائم الجرد الوطني، على عكس اتفاقية "يونيدروا" لعام ١٩٩٥، التي لم تمنح سلطة تقديرية لأطرافها بشأن تحديد العناصر التي يمكن اعتبارها ممتلكات ثقافية، ولم تشترط لخضوعها للحماية المقررة أن تُدرج ضمن قوائم الجرد الوطني.

ولدراسة الموضوعات السابقة تفصيلاً، فإننا نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية الممتلكات الثقافية وتمييزها عن مصطلح التراث الثقافي.

المطلب الثاني: اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠ بشأن وسائل حظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

المطلب الثالث: اتفاقية "يونيدروا" بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥.

المطلب الرابع: اقتراحات لدعم فاعلية الحماية المقررة في اتفاقتي اليونسكو، و"يونيدروا".

المطلب الأول

ماهية الممتلكات الثقافية وتمييزها عن مصطلح التراث الثقافي

تطوّر تعريف الممتلكات الثقافية مع تعدد الاتفاقات الدولية ذات الصلة، والغرض من كل منها، ويمكننا ملاحظة هذا التطوّر، من خلال استعراض الاتفاقات الدولية المعنية، بدايةً باتفاقية "لاهاي" بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧، ثم اتفاقية "لاهاي" بشأن حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة لعام ١٩٥٤، وكذلك بروتوكول عام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ثم تعريف اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠، واتفاقية "يونيدروا" لعام ١٩٩٥، وأخيراً اتفاقية "نيقوسيا" لعام ٢٠١٧، كما استخدمت بعض الصكوك الدولية، والأنظمة الوطنية مصطلحي الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي، على سبيل التبادل والترادف، ونتناول فيما يلي تعريف الممتلكات الثقافية، ونميز بينه وبين التراث الثقافي من خلال الفرعين التاليين:

أولاً: تعريف الممتلكات الثقافية في اتفاقات حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة:

تم تعريف الممتلكات الثقافية في الاتفاقات المعنية بحمايتها وقت السلم، ولعل أبرزها، اتفاقية "لاهاي" لعام ١٩٠٧ بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقية "لاهاي" بشأن حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة لعام ١٩٥٤، والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

(١) تعريف الممتلكات الثقافية في اتفاقية "لاهاي" لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية:

لم تضع الاتفاقية تعريفاً محدداً للممتلكات الثقافية الواجب حمايتها حال نشوب النزاع المسلح، ولكنها أشارت بشكل عام في مادتها رقم (٢/٥٦)، إلى أنواع محددة منها، تُتخذ في شأنها كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع وهي، الآثار التاريخية والفنية

والعلمية، والمؤسسات المُخصصة للعبادة، ولأعمال الخيرية والتربوية، وكذلك المؤسسات الفنية والعلمية.

(٢) تعريف الممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية "لاهاي" بشأن حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة لعام ١٩٥٤:

تُعد أول اتفاقية تُقسم الممتلكات الثقافية إلى ثابتة ومنقولة، وتتوسّع إلى حد ما في إعطاء أمثلة لها، وقد استقر كل من الفقه والعمل الدوليين على استخدام عبارة "الممتلكات الثقافية"، منذ إبرامها^(١)، حيث نصت في مادتها الأولى على أنه: يقصد بالممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكاها ما يأتي:

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب، والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، والمجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبيّنة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة، المبيّنة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

(٣) تعريف الممتلكات الثقافية بموجب البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩:

(١) يورد جانب فقهي، أن هذا التعريف يتماثل مع تعريف الممتلكات الثقافية الوارد في اتفاقية "لاهاي" لعام ١٩٥٤، ويُمكن اعتباره تأكيدًا على أهمية حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح. راجع: د. محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، المركز الأصيل للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١١، ٤٧.

أوردت المادة رقم (٥٣) من البرتوكول أنه، تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ مايو ١٩٥٤، وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

(أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

(ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

(ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

ونلاحظ أن تعريف الممتلكات الثقافية الوارد بهذه الصكوك الدولية، قد اتّصف

بسمتين، وهما:

(١) لم يرد مُحدِّدًا أو ثابتًا، وإنما ورد على هيئة وصف أنواع من الممتلكات الثقافية، وتعداد أمثلة لها.

(٢) اقتصر على الممتلكات الثقافية الموجودة بالفعل، ولم يتضمَّن العناصر المطمورة التي أكتشفت ولم يتم استخراجها بعد، وكذلك العناصر المطمورة التي لم يتم اكتشافها بعد، وقد يكون لها قيمة أثرية، أو علمية، أو تاريخية، أو أدبية، أو فنية، أو دينية^(١)، ويفيد شمول التعريف لها في إسباغ الحماية عليها.

ثانيًا: تطوّر تعريف الممتلكات الثقافية في اتفاقيات الحماية خلال السلم:

نتناول تعريف الممتلكات الثقافية وفقًا لما ورد في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، واتفاقية "يونيدروا" *UNIDROIT* لعام ١٩٩٥، باعتبارهما الإطار الدولي الرئيس لإدارة الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة، والركيزة الأساسية لحمايتها وقت السلم، كما نتناول

(1) M. DURNEY, *Reevaluating Art Crime's Famous Figures*, P. R., PP. 221:221; Z. VERES, *The Fight Against Illicit Trafficking of Cultural Property*: P. R., P. 99.

التعريف الوارد بموجب اتفاقية "نيقوسيا" أو "آثار الدم" لعام ٢٠١٧، والمرجو منها تطوير النظام الساري بشأن حماية هذه الممتلكات.

(١) تعريف الممتلكات الثقافية في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠: بيّنت المادة رقم

(١) من الاتفاقية^(١)، أن الممتلكات الثقافية، هي الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، التي تدخل ضمن فئات معينة، مثل النماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، وما يتصل بعلم الحفريات، والتاريخ الحربي والاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد، والحفائر والاكتشافات الأثرية،

(١) نصت المادة (١) من الاتفاقية على أنه: تعني "الممتلكات الثقافية" لأغراض هذه الاتفاقية، الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، التي تدخل في إحدى الفئات التالية: أ. المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات (البالينولوجيا)؛ ب. الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد؛ ج. نتائج الحفائر الأثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية؛ د. القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية؛ هـ. الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة؛ و. الأشياء ذات الأهمية الأتولوجية؛ ز. الممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها: (١) الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد، أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد)؛ (٢) التماثيل والمنحوتات الأصلية، أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها؛ (٣) الصور الأصلية المنقوشة أو المشوشة أو المطبوعة على الحجر؛ (٤) المجمعات أو المركبات الأصلية، أيا كانت المواد التي صنعت منها؛ ح. المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأولى، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية، الخ)، سواء كانت منفردة أو في مجموعات؛ ط. طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات؛ ك. قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة.

والمخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، وطوابع البريد وقطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة.

ويمكننا ملاحظة ما يلي:

(أ) أن الاتفاقية لم تُلزم أطرافها بالتقيّد بتعريف مُحدّد للممتلكات الثقافية، وإنما ركّزت على إعطاء سلطة تقديرية للأطراف في تحديد هذه الممتلكات بناءً على معايير معينة⁽¹⁾، مثل كون العنصر ذو أهمية ثقافية في مجال علم الآثار، أو علوم ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم التطبيقي، أو لأسباب دينية أو علمانية. وقد ترتب على تلك السلطة التقديرية الواسعة، اختلاف وتباين تعريفات الممتلكات الثقافية في الدول الأطراف، وعدم الاتفاق على مفهوم ثابت لها.

(ب) توسّعت الاتفاقية في إعطاء أمثلة للممتلكات الثقافية، ووصف ما قد يُعد من ضمنها.

(ج) ما يعتبر ممتلكات ثقافية، هي الممتلكات التي تقرر كل دولة أنها كذلك، وهو ما يستلزم وجود قوائم جرد وطنية ورسمية بشأن هذه الممتلكات، وما عدا ذلك من العناصر التي لا تتضمنها قوائم الجرد فلا يمكن اعتبارها بمثابة ممتلكات ثقافية للدولة.

(٢) تعريف الممتلكات الثقافية في اتفاقية "يونيدروا" لعام ١٩٩٥:

استخدمت اتفاقية "يونيدروا" لعام ١٩٩٥ مصطلح "القطع الثقافية"، بدلاً من مصطلح الممتلكات الثقافية، وأوردت المادة (١) منها أن الاتفاقية تنطبق على المطالبات الدولية الخاصة برد قطع ثقافية مسروقة، وإعادة ما تم نقله منها من إقليم دولة متعاقدة خلافاً لقانونها المُنظم لتصدير القطع الثقافية، وبيّنت المادة (٢) منها أن القطع الثقافية هي التي تستوفي معايير معينة، وتنتمي إلى إحدى الفئات المُدرجة في مُلحق الاتفاقية، والذي ورد به لفظ الممتلكات المُتعلّقة بالتاريخ، والممتلكات الفنية وغيرها.

(1) A. A. ADEWUMI, O. A. BAMGBOSE, *Inhibiting Nigerian Cultural Heritage Crimes through Penal Laws*, *Ife Juris Review (IFJR)*, 2014, P. 485.

وقد عرّفت مادتها الثانية القطع الثقافية، بأنها التي على أسس دينية أو علمانية، تكون ذات أهمية لعلم الآثار، أو عصور ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، وتنتمي إلى إحدى الفئات المدرجة في ملحق الاتفاقية، وفصّلت الاتفاقية في هذا الملحق أنواع محدّدة لتلك الممتلكات^(١).

ونلاحظ على التعريف السابق ما يلي:

(أ) أن الاتفاقية اعتمدت مصطلح "القطع الثقافية"، لأنها ركّزت على توسيع نطاق الأشياء الخاضعة لأحكامها بخلاف اتفاقية اليونسكو، حيث بُنيت فلسفة الحماية بموجب اليونسكو على ملكية الدول للعناصر الثقافية، وتطلّب "تعيين" الدول لهذه العناصر، وإدراجها في قوائم جرد وطنية ورسمية، ولا تمتد الحماية لأي عنصر لا يستوفي هذه الشروط، أما في حالة "يونيدروا"، فلم تتطلب أن يكون العنصر الثقافي مملوكًا للدول، أو مُعيّنًا من قبلها لتشمله الحماية، وإنما يمكن المطالبة باستعادة القطع الثقافية المسروقة من المنازل الخاصة، ومن المباني الدينية، ومن المجموعات الخاصة التي لم يتم تسجيلها أو تعيينها لدى الدولة أو بمعرفتها^(٢).

(١) وهي المجموعات النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن، والقطع الهامة في علم الحفريات؛ والممتلكات المتعلقة بتاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والاجتماعي، وحياة الزعماء الوطنيين والمفكرين، والعلماء والفنانين، والأحداث التي مرت بها البلاد؛ ونتاج عمليات التنقيب القانونية وغير القانونية عن الآثار، والقطع الأثرية التي تشكل جزءًا من آثار فنية، أو تاريخية، والآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش، والعملات والأختام المحفورة؛ والأشياء ذات القيمة الإثنولوجية؛ والممتلكات ذات الأهمية الفنية، مثل الصور واللوحات والرسوم اليدوية؛ والتماثيل والمنحوتات، والصور المنقوشة أو المرسومة على الحجر؛ والمخطوطات النادرة، والكتب المطبوعة في المراحل الأولى لفن الطباعة، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية، أو العلمية أو الأدبية، وطوابع البريد، وقطع الأثاث التي يزيد عمرها عن مائة عام.

(2) F. SHYLLON, *The Recovery of Cultural Objects by African States, through the UNESCO and UNIDROIT Conventions and the Role of Arbitration Uniform Law Review*, vol. 5, issue 2, April 2000, P. 235.

(ب) على عكس اتفاقية "اليونسكو لعام ١٩٧٠"، لم تمنح اتفاقية "يونيڤروا"، سلطة تقديرية لأطرافها بشأن تحديد العناصر التي يمكن اعتبارها ضمن القطع الثقافية للدول، كما لم تقتصر على الأشياء التي تم جردها وطنياً، وإنما امتدت الحماية المقررة بموجبها، لتشمل العناصر غير المكتشفة أو المطمورة.

(٣) تعريف الممتلكات الثقافية في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية (نيقوسيا) ٢٠١٧:

أوردت المادة (٢) من الاتفاقية تعريفاً للممتلكات الثقافية، بناءً على تقسيمها إلى منقولة وثابتة، وأنه يُقصد بالممتلكات المنقولة، أي شيء يقع على الأرض، أو تحت الماء، أو نُقل منها، والذي يكون، لأسباب دينية أو علمانية، مصنفاً أو معرفاً أو محدداً من قبل أي طرف في هذه الاتفاقية، أو في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، باعتبارها ذات أهمية لعلم الآثار، أو عصور ما قبل التاريخ، أو علم الأعراق البشرية "الإثنولوجيا"، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، والتي تنتمي إلى فئات معينة مثل:

المجموعات النادرة من الحيوانات والنباتات والمعادن والأشياء ذات الأهمية الحفرية؛ والممتلكات التاريخية، من الناحية العسكرية والاجتماعية، وحياة القادة والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين والأحداث ذات الأهمية الوطنية؛ والحفريات الأثرية، أو المكتشفات الأثرية، وعناصر الآثار الفنية أو التاريخية أو المواقع الأثرية، والآثار التي يزيد عمرها عن مائة عام، مثل النقوش والعملات المعدنية، والأشياء ذات الأهمية لعلم الأعراق البشرية "الإثنولوجية" والممتلكات ذات الأهمية الفنية، كالصور واللوحات والرسومات اليدوية، والتماثيل والمنحوتات والنقوش والمطبوعات والطباعة الحجرية الأصلية، المخطوطات النادرة، والكتب القديمة والوثائق ذات الأهمية التاريخية والفنية والعلمية والأدبية، والطابع البريدية، والمحفوظات الصوتية الفوتوغرافية والسينمائية.

وفيما يتعلق بالممتلكات غير المنقولة، أي نصب تذكاري، أو مجموعة من المباني، أو موقع، أو هيكل من أي نوع آخر، سواء كان موجودًا على الأرض أو تحت الماء، والذي يكون، على أسس دينية أو علمانية، محددًا أو محددًا بشكل خاص من قبل أي طرف في هذه الاتفاقية، أو من قبل أي طرف في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، باعتبارها ذات أهمية لعلم الآثار أو عصور ما قبل التاريخ، أو علم الأعراق البشرية "الإثنولوجيا"، أو التاريخ، أو الفن، أو العلم، أو المدرجة وفقًا للمادة (١)، والمادة (٢/١١، ٤) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢ بشأن حماية العالم الثقافي والتراث الطبيعي.

ونلاحظ أن تعريف الممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية "نيقوسيا"، قد استهدف الممتلكات ذات القيمة العالية، والآثار في المجموعات الخاصة، والموارد الأثرية المشهورة، والأشياء الموجودة في المجموعات العامة. كما اتخذت الاتفاقية موقفًا وسطًا بشأن إعطاء الدول سلطة تقديرية، في تحديد ما يدخل ضمن هذه الممتلكات، فلم تنص صراحةً على مثل هذه السلطة، كما هو الحال في اتفاقية اليونسكو، ولم تتغاضي عنها تمامًا كما هو الحال في "يونيدروا"، وإنما اعترفت بما تعتبره الدول الأطراف ممتلكات ثقافية بموجب أي اتفاقات أو صكوك أخرى ذات صلة.

وفي النهاية، على الرغم من التعاريف المتنوعة للممتلكات الثقافية في الصكوك الدولية، فإن هناك اتفاق على أن هذه الممتلكات تُمثل ملكية فريدة تدعم رفاهية الإنسان وازدهاره، وتشكل جزءًا حيويًا من الهوية الثقافية للأفراد والجماعات والمجتمعات والشعوب، والتراث الثقافي المشترك للبشرية^(١).

ولعل الطريقة التي عالجت بها اتفاقيتي "اليونسكو" لعام ١٩٧٠، و"نيقوسيا" لعام ٢٠١٧، طريقة تحديد الممتلكات الثقافية هي الأقرب للتأييد من وجهة نظر البحث، باعتبار أنه لا يمكن لأي صك دولي، أن يحصر أو يقرر مدى الأهمية الثقافية، أو المادية أو الأدبية أو المعنوية لما تملكه الدول من عناصر ثقافية، ويكون من الملائم ترك هذا التحديد للدول

(1) N. HIGGINS, *the Protection of Cultural Heritage during Armed Conflict*, P. R., PP. 6: 7.

نفسها، مع اقتراح إضافة بعض المعايير الدولية التي تقلل من الاختلاف بين الدول بشأن هذا التحديد، وحتى مع وجود مثل هذا الاختلاف، فإنه لا يقدر في فاعلية الحماية، لأن التنظيم القانوني المعني يورد التزامات عامة، تنطبق على كل عنصر يستوفي شروط كونه ملغاً ثقافياً، ولا يكون هناك أي أهمية لاختلاف هذه العناصر بين الدول.

ثالثاً: التمييز بين مصطلحي الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي:

يتنوع معني كلمة "الثقافة وفقاً للمجال الموصوف، فيمكن أن تشير إلى شيء مادي، مثل ثقافة السلوكيات، وثقافة اللغة، وكذلك تصف عناصر معنوية مثل، ثقافة القيم والمعتقدات، والأفكار والأيدولوجيات، فيقال بأن القيم المشتركة لشعب ما تتشكّل، نتيجة وجود أشياء لها نفس الثقافة⁽¹⁾. ويُشير جانب من الفقه، إلى أن بعض الاتفاقات والصكوك الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية، ربما تستخدم مصطلحي التراث الثقافي والممتلكات الثقافية على سبيل الترادف أو التبادل، وهو أمر يفنقر إلى الدقة⁽²⁾، وذلك لما يلي:

(1) شمول مصطلح التراث الثقافي للعناصر المادية والمعنوية:

تم النص على مصطلح الممتلكات الثقافية لأول مرة في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وتم التأكيد عليه في ميثاق "روريش" *"Roerich Pact"* عام ١٩٣٥، ثم اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، واتفاقية "اليونسكو" لعام ١٩٧٠، وهو يشير إلى العناصر الثقافية المادية الثابتة أو المنقولة، والتي يُمكن للدول امتلاكها والسيطرة عليها بموجب القانون، وعلى سبيل

(1) F. FRANCONI, a Dynamic Evolution of Concept and Scope: From Cultural Property to Cultural Heritage, in Standard-setting in UNESCO, vol. I: Normative Action in Education, Science and Culture, Essays in Commemoration of the Sixtieth Anniversary of UNESCO, UNESCO, 2007, P. 237.

(2) J. BLAKE, International Cultural Heritage Law, Oxford University Press, 3edn, 2017, P. 7.

المثال، أكدت المادة (١) من اتفاقية "لاهاي" لعام ١٩٥٤، عند استخدامها لصيغة "الممتلكات الثقافية" على الطبيعة المادية البحتة لها^(١).

كما استخدمت اتفاقية "يونيدروا" لعام ١٩٩٥، مصطلح "القطع الثقافية المسروقة"، وأعرب أطرافها في ديباجتها عن عميق قلقها من الاتجار غير المشروع بهذه القطع، والضرر غير القابل للإصلاح الذي يُسببه بشكل متكرر، والذي يلحق بهذه القطع بحد ذاتها، وبالتراث الثقافي للمجتمعات الوطنية، وبالتالي فقد ميّزت الاتفاقية بين ما يتم الاتجار به باعتباره قطعاً ثقافية، وبين التراث الثقافي للمجتمعات.

وكذلك التوصية التي اعتمدها اليونسكو عام ١٩٧٨، بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة، حيث تم تعريفها بأنها جميع الأشياء "المنقولة"، التي هي تعبير ودليل علي إبداع الإنسان، أو تطور الطبيعة، وهي ذات قيمة أو فائدة أثرية، أو فنية، أو علمية، أو تقنية^(٢).

وبالنسبة لاتفاقية "نيقوسيا" لعام ٢٠١٧، فإن مصطلح "الممتلكات الثقافية" يرتبط بالبعد المادي للثقافة، ويُعبّر بوضوح عن جانب الملكية للعناصر المادية ذات القيمة

(١) أوردت المادة (١) من اتفاقية "لاهاي" لعام ١٩٥٤ أنه: يُقصد بالممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة، ذات الأهمية لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو الفنية، أو التاريخية، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها، وكذلك المباني المخصصة لحماية وعرض تلك الممتلكات، كالمتاحف ودور الكتب ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقايتها في حالة نزاع مسلح، والمراكز التي تحتوي مجموعة من هذه الممتلكات، والتي يطلق عليها مراكز الأبنية التذكارية.

(2) Recommendation for the Protection of Movable Cultural Property (UNESCO, 1978) adopted by UNESCO at the twentieth session of General Conference held in Paris from 24 October to 28 November 1978, available at: http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=13137&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html. 3/5/2021.

الثقافية^(١)، وقد استخدمته الاتفاقية في نصوصها لوصف علاقة الدولة بالعنصر الثقافي، ولم تُورد مصطلح "التراث الثقافي" إلا في الديباجة فقط، حيث قرّرت في الفقرتين (٣، ٤) منها، اقتناع الأطراف بأن الممتلكات الثقافية المتنوعة التي تمتلكها الشعوب، تشكل شهادة فريدة وهامة على ثقافتها وهويتها وتُشكل تراثها الثقافي، وأن الأطراف يساورهم القلق من أن الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية آخذة في الازدياد، وأنها تؤدي، بدرجة متزايدة، إلى تدمير التراث الثقافي في العالم، وينبغي فرض معايير جنائية لحماية الممتلكات الثقافية للدول، لغرض الحفاظ على التراث الثقافي للبشرية.

ومن ثم، يقتصر مصطلح الممتلكات الثقافية على العناصر المادية، ولا يتضمّن كافة أشكال العناصر الثقافية وأنواعها، بينما يميّز مصطلح التراث الثقافي بطابعه الشامل ومفهومه الأوسع، حيث يشمل الممتلكات المادية، وكذلك العناصر الثقافية غير المادية التي تُشكّل قيمة معنوية، كبعض المعالم الطبيعية^(٢)، وتقاليد الشعوب وقيمها الروحية، والطقوس المقدسة لبعضها، والتوجهات الروحية لزعمائها، وكل ما يمكن وصفه بأنه يدخل في تكوين معالم وخصوصية شعب معيّن، ولا يمكن استخدام مصطلح التراث الثقافي . على غرار الممتلكات الثقافية . للتعبير فقط عن قيم اقتصادية بحتة أو حقوق ملكية^(٣).

(1) M. FRIGO, *Cultural Property v. Cultural Heritage: A "Battle of Concepts" in International Law*, *International Review of the Red Cross*, vol. 86, 2004, PP. 368:369.

(٢) يضم التراث الوطني جوانب عديدة منها الآثار والمباني والمواقع، بينما يشير التراث الطبيعي إلى السمات والمواقع الطبيعية والتشكيلات الجيولوجية والطبيعة التي لا يمكن تحديد قيمتها النقدية بسهولة، بل تكمن قيمتها في أهميتها التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الجمالية في حفظها أو جمالها الطبيعي. ويتوافق ذلك مع ما ورد من مضمون المادتين (١، ٢) من اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢. راجع: د. حسن سعد سند، د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٠.

(3) C. WAELDE, C. CUMMINGS, M. PAVIS, H. ENRIGHT, *Research Handbook on Contemporary Intangible Cultural Heritage Law and Heritage*, Edward Elgar Publishing, 2018, PP. 25: 30; E. LAGRANGE, S. OETER, R. UERPMANN-

وأوردت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي للعام ١٩٧٢، التي أقرتها منظمة اليونسكو تعريفاً للمنطقة التراثية بأنها، مجموعة الأبنية، والمساحات، وفضاؤها، وتشمل المواقع الأثرية التي تشكل مستوطناً بشرياً في بيئة حضرية أو ريفية، ويعترف بقيمتها من الناحية الأثرية، أو المعمارية، أو التاريخية، أو الجمالية، أو الاجتماعية الثقافية، وتخص بالذكر المناطق التي تتسم بقدر كبير من تنوع المعالم الأثرية والتاريخية، أو المدن التاريخية والأحياء الحضرية القديمة، والمعالم المتجانسة، وينبغي أن يسان طابعها من العبث أو التخريب أو التحديث.

كما عرّف الميثاق الدولي لدائرة التراث الأثري لعام ١٩٩٠، التراث الأثري بأنه: ذلك الجزء من المادة التراثية، التي تحترم فيه المنهجية الأثرية في الحصول على المعلومات الأثرية، وهو يحتوي على كل النشاطات الإنسانية الموجودة ضمن الأماكن التي لها علاقة، وتمثل النشاط الإنساني الأماكن المهجورة والبواقي بكل أنواعها، التي على سطح الأرض أو تحت المياه، مع كل ما تحتوي من مواد ثقافية منقولة، وتنتمي إلى ذلك الموقع.

وأوردت المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣، أنه: يقصد بعبارة "التراث الثقافي غير المادي"، الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات . وما يرتبط من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية - التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي.

وقد كان مجلس أوروبا أول منظمة دولية، تستخدم مصطلح التراث الثقافي بعد الحرب في وثيقة رسمية، حيث اعتبرت أن التراث الثقافي الأوروبي هو المفهوم المحوري للاتفاقية الثقافية الأوروبية لعام ١٩٥٤^(١)، والتي أشارت الفقرة الأولى من ديباجتها إلى بُعد آخر للتراث

WITZACK, Cultural Heritage and International Law Objects, P. R., P. 4; J. BLAKE, International Cultural Heritage Law, P. R., P. 7.

(1) تُعني منظمة مجلس أوروبا بحقوق الإنسان في القارة الأوروبية، وتضم (٤٧) دولة عضواً، منها (٢٨) دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، وقد وقَّعت جميع الدول الأعضاء في المجلس على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.

وهو، "المُثل والمبادئ" باعتبارها تمثل تراثاً مشتركاً لأعضاء مجلس أوروبا، كما استخدمت المنظمة كل من مصطلحي "التراث الثقافي"، و"الممتلكات الثقافية"، في الصكوك القانونية الدولية التي تبنتها^(١)، باعتبار أن المصطلح الأول يرتبط بقيم ومظاهر ثقافية ملموسة وغير ملموسة، لها قيمة فنية أو أثرية أو إثنولوجية أو تاريخية^(٢)، يتم توارث جيلاً بعد جيل، كونه ينمي الإحساس بالهوية والشعور باستمرارية المجتمع، ولكنه لا يتعامل بشكل خاص مع قضايا الملكية، بينما يُركّز مصطلح "الممتلكات الثقافية" على مسألة الملكية القانونية.

(٢) مفهوم ملكية الدولة للممتلكات الثقافية، بينما يُمثل التراث الثقافي ذاكرة

وشخصية الأمة كلها:

ينصرف مصطلح "الدولة"، إلى عناصرها الثلاثة المتوافرة حالياً، وهي تعداد الشعب الحالي، على إقليم مُحدّد حالياً، وتحكمه سلطة سياسية حالية، بينما تتشكّل الأمة من مجموع الأجيال المتعاقبة على هذا الإقليم، منذ بداية ونشأة وجودها، مروراً بالجيل الحالي، وامتداداً إلى الأجيال التي ستوجد مستقبلاً، وبالتالي فإن مصطلح الممتلكات الثقافية ينصرف إلى كون هذه العناصر الثقافية موجودة الآن، ويُمكن للجيل الحالي أن ينتفع بها، ويعلن ملكيته وسيطرته عليه، كسمات أو عناصر تميّزه عن غيره.

إلا أن هذه العناصر تمثل ميراثاً استلمه الجيل الحالي من الأجيال السابقة في حالة معينة، وينبغي أن يحافظ عليه، وأن يُسلمه إلى الجيل التالي في حالة جيدة، على الأقل كما تم استلامه، ويتم التعبير عن هذا بمصطلح الإرث أو التراث^(٣)، وهو تعبير لا يبتعد عما ورد

(1) Council of Europe Framework Convention on the Value of Cultural Heritage for Society, 27 October 2005, CETS 199; Council of Europe European Convention on Offences relating to Cultural Property, 23 June 1985, ETS 119.

(2) O. CALLIGARO, *From European Cultural Heritage to Cultural Diversity? Politique Européenne*, vol. 45, 2014, P. 66.

(٣) تدل كلمة تراث على ما يرثه الإنسان من أسلافه من مال، أو حَسَب، وقد وردت في القرآن الكريم، في قوله تعالى: "وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا"، الآية (١٩) سورة الفجر، كما وردت في قوله سبحانه: "ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ"، الآية (٣٢) سورة فاطر. والبيّن من الآيتين الكريميتين أن للتراث شقين: مادي كما ورد في الآية الأولى، وشق روحي فكري كما ورد في الآية الثانية. كما عرّفت منظمة العواصم والمدن الإسلامية التراث بأنه: "ذاكرة الأمة،

في بعض الصكوك الدولية ذات الصلة، ومنها المادة رقم (١/٢/ج) من دستور اليونسكو عام ١٩٤٥، التي عبّرت عن أن من ضمن أهدافها ومهامها أنها تساعد على حفظ المعرفة وتقديمها وانتشارها، بالسهر على صون وحماية التراث العالمي، من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية^(١).

كما نصت ديباجة اتفاقية "نيقوسيا" لعام ٢٠١٧، على أنه اقتناعاً منها بأن الممتلكات الثقافية المتنوعة التي تمتلكها الشعوب، تشكل شهادة فريدة وهامة على ثقافتها وهويتها، وتشكل جزءاً من تراثها الثقافي، ويساورها القلق من أن الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية آخذة في الازدياد، بما يؤدي إلى تدمير التراث الثقافي في العالم، كما يساورها القلق من ضلوع الجماعات الإرهابية في التدمير المتعمد للتراث الثقافي، واستخدام الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية كمصدر للتمويل.

وقد اكتسبت فكرة الميراث وما يترتب عليها من ملكية، مفهوماً إضافياً على مر السنين، لاسيما مع اعتماد مبدأ التنمية المستدامة الذي يتضمن لب المساواة بين الأجيال، وواجب الجيل الحالي لحماية الثروة الثقافية والطبيعية لهذا الكوكب من أجل المستقبل، مثلما ورد في المادة (٤) من اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢، من إقرار الأطراف بأن واجب

بما فيها من أحداث تمت على مر التاريخ، وتأثرت بالظروف الاقتصادية، والاجتماعية، والمكانية، والعمرانية للمقومات الحضارية للإنسان بكل ما فيها من تغيرات". راجع: دائرة القضاء، الاتفاقيات الدولية بشأن حماية التراث الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٩: ١٠.

(١) أعتد هذا الميثاق في ١٦ نوفمبر لعام ١٩٤٥، وعدّله المؤتمر العام في دوراته المتتالية حتى الدورة الحادية والثلاثين، ونصت المادة رقم (١/٢/ج) منه، على أن من بين أهداف المنظمة ومهامها أنها: "تساعد على حفظ المعرفة وعلى تقديمها وانتشارها، بالسهر على صون وحماية التراث العالمي، من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية؛ وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض؛ وبتشجيع التعاون بين الأمم في جميع فروع النشاط الفكري وتبادل المشتغلين في مجالات التربية والعلم والثقافة على النطاق الدولي وتبادل المطبوعات والأعمال الفنية والمواد العلمية وسائر المواد الإعلامية؛ وبالاعتماد على وسائل التعاون الدولي الملائمة لكي يتيسر للشعوب جميعها أن تطلع على ما ينشره كل شعب منها".

ضمان تحديد التراث الثقافي والطبيعي والواقع على أراضيها وحمايته وصونه وعرضه ونقله إلى الأجيال القادمة، يعود في المقام الأول إلى تلك الدولة، وستبذل كل ما في وسعها لتحقيق هذه الغاية، بأقصى مواردها الخاصة، وعند الاقتضاء، مع أي مساعدة وتعاون دوليين، على وجه الخصوص، ماليًا وفنيًا وعلميًا وتقنيًا^(١).

كما يتضمن مبدأ التنمية المستدامة فكرة أننا لا نعرف اليوم ما ستكون عليه احتياجاتنا المستقبلية، ولا يمكننا توقع الطرق التي يمكن من خلالها استخدام المعلومات التي يوفرها لنا التراث في المستقبل، لذا يجب علينا الاحتفاظ بها مقابل الاحتياجات المستقبلية، بالنظر إلى أن التراث الثقافي، مثل الموارد الطبيعية، هو مورد غير متجدد، يجب أن يتم استخدامه والتمتع به بطريقة لا تستنفده^(٢).

(1) Article (4) of the 1972 World Heritage Convention: "Each State Party to this Convention recognizes that the duty of ensuring the identification, protection, conservation, presentation and transmission to future generations of the cultural and natural heritage referred to in Articles 1 and 2 and situated on its territory, belongs primarily to that State. It will do all it can to this end, to the utmost of its own resources and, where appropriate, with any international assistance and co-operation, in particular, financial, artistic, scientific and technical, which it may be able to obtain".

(٢) وذلك وفقًا لمفهوم التنمية المستدامة، كما ورد في تقرير "برونتلاند"، الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية المستدامة عام ١٩٨٧، باعتباره يعني التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها. راجع:

Report of the World Commission on Environment and Development: Our Common Future, available at: <https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/5987our-common-future.pdf>. 5/10/2021; F. FRANCONI, a Dynamic Evolution of Concept and Scope: P. R., P. 237.

المطلب الثاني

اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن وسائل

حظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

تم إبرام اتفاقية "اليونسكو" في باريس بتاريخ ١٤ نوفمبر لعام ١٩٧٠، خلال المؤتمر السادس عشر لمنظمة اليونسكو، ودخلت حيز النفاذ في ٢٤ أبريل من عام ١٩٧٢، وحتى عام ٢٠٢١، صدّقت عليها ١٤٠ دولة^(١)، وهي اتفاقية رائدة ورئيسة بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الممتلكات^(٢)، وقد اعتبرت أن استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، من الأسباب الرئيسية لإفقار التراث الثقافي الوطني في الدول الأصلية، وقرّرت على أطرافها التزامات بسن تشريعات وطنية لحماية الممتلكات الثقافية، وبما يشمل حظر التنقيب السري عنها، وسرقتها، والاستيراد والتصدير ونقل الملكية غير المشروع لها.

وتطلّبت أيضًا من أطرافها، إنشاء سجلات وطنية وقوائم جرد لتلك الممتلكات، وألا يتم نقلها إلا بموجب شهادات تصدير، إضافة إلى تعميم قواعد أخلاقية على العاملين في مجال الآثار، وتخيير الأطراف في فرض عقوبات جنائية أو إدارية على المخالفين. كما

(١) منها خمس عشرة دولة عربية هي، حسب تاريخ التصديق: الكويت، ليبيا، العراق، مصر، الأردن، الجزائر، سوريا، تونس، السعودية، قطر، موريتانيا، عمان، لبنان، المغرب، وفلسطين. راجع:

Convention on the Means of Prohibiting and Preventing the Illicit Import, Export and Transfer of Ownership of Cultural Property, pmbl., Nov. 14, 1970, 823 U.N.T.S. 231.

(٢) حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٠، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وفي السنوات التالية، حرصت الدول المستقلة حديثاً على استعادة تراثها الثقافي، والذي وُجد كثير منه في متاحف الدول المستعمرة، كما أبدت تلك الدول تخوفها من فقد المزيد من التراث الثقافي، بسبب النهب وعدم القدرة على توفير الأموال المتطلبة لحمايته، مما ساهم في الترسخ لأهمية اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠. راجع:

L. V. PROT, Strengths and Weaknesses of the 1970 Convention: An Evaluation 40 Years After its Adoption, Second Meeting of States Parties to the 1970 Convention Paris, UNESCO Headquarters, 20-21 June 2012, 2011, P. 2.

أنشأت الاتفاقية إطارًا عامًا للتعاون الدولي لرد الممتلكات الثقافية، والمساعدة المتبادلة عند تعرّض ممتلكات أحد أطرافها للخطر^(١).

ويمكن القول بأن الاتفاقية قد سعت لتحقيق هدفها من خلال ثلاثة محاور هي، حظر الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية^(٢)، وإعادة الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها^(٣)، أم المحور الثالث، فيتجسّد في التعاون مع هيئات أخرى لتعزيز تحقيق المحورين الأول والثاني^(٤)، وفيما يتعلق بالمحورين الأول والثاني، فندرسهما من خلال استعراض أحكام الاتفاقية على النحو التالي:

أولاً: أحكام اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠:

(١) هدف الاتفاقية وأهمية الممتلكات الثقافية:

توضح ديباجة الاتفاقية أهمية الممتلكات الثقافية، كونها تشكل أحد العناصر الأساسية للحضارة والثقافة الوطنية، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية، إلا من خلال الارتباط الكامل بأصلها، وتاريخها وبيئتها التقليدية، كما تشير إلى أن الحماية الموجهة للتراث الثقافي لا يمكن أن تكون فعالة، إلا إذا تم تنظيمها على الصعيدين الوطني والدولي، ومن خلال تعاون الدول الوثيق.

ونلاحظ أن الديباجة تؤكد على أمرين، الأول: أهمية الممتلكات الثقافية، كعنصر أساسي للحضارة والثقافة الوطنية، والثاني: أن المخاطر الناتجة عن الأعمال غير المشروعة، كالاستيراد والتصدير ونقل الملكية غير القانوني لهذه الممتلكات، يشكل خطورة على هوية الدول، ويُمثّل إحباطاً لجهود اليونسكو في هذا المجال.

(١) ديباجة الاتفاقية، والمادتين (٢، ٩) من الاتفاقية. راجع كذلك:

J. CASANA, Satellite Imagery-Based Analysis of Archaeological Looting in Syria, NEAR E. ARCHAEOLOGY, vol. 78, 2015, P. 142.

(٢) كما ورد في المادة (٧/أ) من الاتفاقية.

(٣) كما ورد في المادتين (٧/ب)، (١٣) من الاتفاقية.

(٤) المادة (٩) من الاتفاقية.

(٢) تعريف الممتلكات الثقافية:

عرّفت المادة (١) من الاتفاقية "الممتلكات الثقافية"، باعتبارها محل الحماية، ويُساعد تحديدها بدقة على إدراك نطاق تطبيق الاتفاقية، وقد أعطت هذه المادة للدول الحق في تحديد العناصر التي تعد ممتلكات ثقافية وطنية، على أساس كونها ذات أهمية ثقافية، في مجال علم الآثار، أو علوم ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم التطبيقي، أو لأسباب دينية أو علمانية^(١)، ونلاحظ أن هذا النص يقصر حماية الممتلكات التي تم اكتشافها بالفعل، ولا ينطبق على التراث المطمور منها، أو الذي لم يتم اكتشافه بعد.

(٣) النص على خطورة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية:

أكدت المادة رقم (٢) من الاتفاقية، على أن الأفعال غير المشروعة الخاصة باستيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية، تعد أحد الأسباب الرئيسية لإفقار التراث الثقافي لدول منشأ هذه الممتلكات، ولذا تسعى الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي لحماية هذه الممتلكات، لكل بلد من جميع الأخطار التي تنشأ عن تلك الأفعال، وتتعهد الدول الأطراف بمناهضة تلك الأساليب بكافة الوسائل المتوفرة لديها، لاستئصال أسبابها، ووضع حد لها، والمساعدة في أداء التعويضات اللازمة.

(١) كما أوردت المادة رقم (٤) من الاتفاقية بعض فئات الممتلكات التي يُنشئها أفراد، ويمكن اعتبارها جزءاً من التراث الثقافي لدولة ما، وهي: (أ) الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد أو مجموعة أفراد من أبناء الدولة المعنية، والممتلكات الثقافية التي تهتم الدولة المعنية التي يبتدعها داخل أراضي تلك الدولة رعايا أجنبي، أو أشخاص بلا جنسية يقيمون في تلك الأراضي؛ (ب) الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل أراضي الدولة؛ (ج) الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الأثرية أو الإثنولوجية، أو بعثات العلوم الطبيعية، بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات؛ (د) الممتلكات الثقافية التي تم تبادلها طوعاً؛ (هـ) الممتلكات الثقافية المهداة أو المشتراة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات.

ووفقاً للمادة (٨) من قانون حماية الآثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣، المعدل بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٨^(١)، يحظر الاتجار في الآثار. وفي حالات الملكية الخاصة وفقاً لأحكام هذا القانون أو الحيازة القائمة قانوناً وقت العمل بهذا القانون، أو التي تنشأ وفقاً لأحكامه، لا يجوز لمالك الأثر أو حائز الأثر التصرف فيه للغير أو إتلافه أو تركه إلا بعد موافقة كتابية من المجلس الأعلى للآثار خلال ستين يوماً على الأقل، وإلا كان العمل غير مشروع وفي جميع الأحوال، يشترط ألا يترتب على العمل المشار إليه في الفقرة السابقة إخراج الأثر من البلاد بأية صورة كانت.

(٤) ماهية الأفعال غير المشروعة في مجال الممتلكات الثقافية:

وفيما يتعلّق بوصف تعامل ما، على ممتلكات ثقافية بأنه "غير مشروع"، فقد حدّدته المادة (٣) من الاتفاقية بأنه ينصرف إلى استيراد أو تصدير، أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية، بما يتعارض مع أحكام الاتفاقية، وخلافاً للأحكام التي تقرها الدول الأطراف في الاتفاقية، لاسيما حقها في تصنيف وإعلان بعض العناصر كممتلكات ثقافية لها، واعتبارها غير قابلة للتصرف ولا ينبغي تصديرها. كما اعتبرت المادة رقم (١١) من الاتفاقية أن تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة، يُعد عملاً غير مشروع، سواء تم كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لاحتلال دولة أجنبية لبلد ما.

(١) القانون رقم (١١٧) لعام ١٩٨٣، والمعدل بالقوانين أرقام: (٣) لسنة ٢٠١٠، (٦١) لسنة ٢٠١٠، (٩١) لسنة ٢٠١٨، وقد نصت المادة (١) منه على أنه: في تطبيق أحكام هذا القانون، يعد أثرًا كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية: ١- أن يكون نتاجًا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة، أو نتاجًا للفنون أو العلوم أو الآداب، أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام. ٢- أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية، باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارة المصرية، أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر. ٣- أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر، أو له صلة تاريخية بها. ويعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويترتب على ذلك، أن أي شيء يتم تصديره بالمخالفة لقوانين دولة طرف، أو يُنقل بالقوة رغمًا عن إرادة دولة في حالات الاحتلال، سيوصم بأنه غير مشروع بموجب الاتفاقية، مع حق الأطراف في فرض عقوبات جزائية أو إدارية، أو اتخاذ أي إجراء من شأنه مكافحة الممارسات المحظورة بموجب الاتفاقية. ونلاحظ أيضًا منح الدول صراحةً السلطة التقديرية، بشأن الاختيار بين اعتماد عقوبات أو جزاءات إدارية، أو أي إجراء آخر يحقق نفس الغرض.

(٥) الإجراءات الوطنية المتطلبّة من الأطراف لحماية الممتلكات الثقافية:

تحدد الاتفاقية في المادة (٥) منها، إطارًا يتعين على الدول مراعاته عند استيراد أو تصدير أو نقل هذه الممتلكات، ويتمثل في:

(أ) ضرورة إعداد قوائم جرد للممتلكات محل الحماية، ويتكامل هذا الحكم مع نص المادة (٧/ب/١) من الاتفاقية، والتي تشترط إدراج الممتلكات الثقافية الوطنية ضمن هذه القوائم، لكي تلتزم الدول الأطراف بحظر استيراد ما تم سرقة منها.

وعلى المستوى الوطني، أعدت هيئة الآثار المصرية سجلات للآثار المنهوبة منذ دخول اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ حيز النفاذ، ووفقًا للمادة مادته (٢٦) من قانون حماية الآثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣، المعدل بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٨، يتولى كل من المجلس الأعلى للآثار أو الهيئة المختصة، بحسب الأحوال، حصر الآثار المنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتجميع البيانات المتعلقة بها في السجلات المعدة لذلك، ونلاحظ أن المادة لم تتطرق إلى الآثار المصرية غير المكتشفة، والتي تم التنقيب عنها سرًا، أو لم تُدرج في القوائم المذكورة، ثم ظهرت بعد ذلك في الأسواق العالمية أو عُرضت في أحد دور العرض الأجنبية، ومن الواجب أن يتم إدراج مثل هذه الآثار ضمن نطاق حماية القانون.

كما حذرت هيئة الآثار المصرية، من أنها سترفض التعاون مع المتاحف الراضية أو المتعاسة عن إعادة الآثار المسروقة، مع اتخاذ مزيد من الإجراءات، بما في ذلك، إلغاء

التصاريح الأثرية لبعثات الدول التي فشلت في التعاون، وبالتالي إنهاء أبحاثها التي تُجرى في مصر، وإعاقة قدراتها على دراسة علم المصريات⁽¹⁾.

(ب) إنشاء "خدمات وطنية" تُكَلَّف بصياغة المعايير المُتطلَّبة في مجال حماية التراث الثقافي، تساهم في إعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حمايته، وكذلك إعداد قوائم بالممتلكات الثقافية التي يُشكّل تصديرها إفقارًا للتراث الثقافي الوطني، ونلاحظ أن هذا الحكم لا يورد معايير مُوحدة بشأن إنشاء هذه الأجهزة أو يُبيِّن شكلها، أو منهجية عملها، وبالتالي تختلف وتتباين معايير إنشائها، وطرق عملها من دولة إلى أخرى.

وقد نصت المادة رقم (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣، المعدل بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٨، على تشكيل لجنتين دائمتين مختصتين بالآثار، هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية، وحددت اختصاصاتهما في المادة رقم (٧٠) منها، وتشمل النظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار، ووضع السياسة العامة للحفاظ عليها وصيانتها وترميمها وحراستها، وتنفيذ خطة بأولويات العمل الأثري، وتنظيم الزيارة للمناطق والمواقع الأثرية والمتاحف، والإشراف على إجراءات تسجيل الآثار المستردة، أو المكتشفة، أو المضبوطة، أو ناتج الحفر خلسة بالسجلات المعدة لذلك، والإشراف على أعمال جرد مخازن الآثار، وتقدير مكافآت مالية لمن يرشد عن أثر أو موقع أثري غير مسجل.

(ج) تطوير وتعزيز المؤسسات ذات الصلة بصون والمحافظة على هذه الممتلكات، كالمتاحف، والمكتبات، والمحفوظات، سواء من النقل غير المشروع، أم صيانتها في مواقعها الأصلية.

وقد نظمت المادة (٢٨) من القانون المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣، المعدل بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٨، حفظ الآثار المنقولة في متاحف ومخازن المجلس الأعلى

(1) S. MANACORDA, D. CHAPPELL, *Crime in the Art and Antiquities World*, P. R., P. 137.

للآثار، أو الهيئة المختصة، بحسب الأحوال، وكذا الآثار المعمارية التي تتطلب الاعتبارات الموضوعية نقلها إليها، وذلك وفقاً للقواعد العلمية، ووفقاً للضوابط والشروط التي يضعها المجلس وبترخيص منه. ويتولى كل من المجلس أو الهيئة المختصة، تنظيم العرض في المتاحف وإدارتها بالأساليب العلمية، وصيانة محتوياتها، ومباشرة وسائل الحماية والأمن الضرورية لها.

(د) الإشراف على بعثات وأعمال التنقيب عن الآثار، وتأمين بعض الممتلكات الثقافية في مواقعها الأصلية، وحماية بعض المناطق المخصصة للبحوث الأثرية.

ويُنظَّم القانون المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣، المعدل بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٨، في المادة رقم (٣٤) منه خضوع الترخيص للبعثات الأجنبية بالكشف والتنقيب عن الآثار للترخيص، والإشراف عليها، وأن تراعي قواعد تتمثل في: التزام كل بعثة بترميم وصيانة ما تقوم بالكشف عنه من الآثار المعمارية والآثار المنقولة، أولاً بأول وقبل أن تنتهي مواسم عملها، وذلك بإشراف الأجهزة المختصة في المجلس وبالتعاون معه، واقتراح خطة كل بعثة أجنبية لأعمال التنقيب الأثري في مصر بخطة مكملة لها تقوم فيها البعثة بعمل من أعمال الترميم للآثار القائمة التي سبق الكشف عنها أو ما يناسب استعدادها من أعمال المسح أو الحصر والتسجيل الأثري للمنطقة التي تعمل بها أو بقربها، ويتم ذلك بموافقة المجلس أو بالمشاركة معه، وأن يكون تقييم أعمال الجهة المرخص لها بالتنقيب بمعرفة اللجنة الدائمة المختصة^(١).

وهو حكم فاعل بشأن منع سرقة العناصر الثقافية، من جانب القائمين على التنقيب بشكل مشروع، وكذلك تأمين بعض الممتلكات في مواقعها، لاسيما من الأشخاص الذين ينقبون بشكل غير مشروع، والذين غالباً ما يكونون غير مهرة، ولا يستخدمون تقنيات حفر مناسبة، ويركزون على استخراج الأشياء التي يعتقدون بأنه يمكن بيعها بسعر مرتفع، وخلال

(١) نظم الباب الثالث من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣، المعدل بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٨، عمل البعثات واشتراطات تراخيص التنقيب، وذلك في المواد من (١٠٩)، وحتى المادة (١٤١).

هذه العملية قد يدمرون إما الموقع نفسه، أو الأشياء التي يرون أنها ليست ذات قيمة عالية، ومنها العديد من العناصر ذات القيمة العلمية والأثرية، والتي تُعد أدلة سياقية على العصور المختلفة، وذات أهمية كبيرة لعلم الآثار^(١)، وحتى إذا لم يتم تدميرها، فقد تتضرر بسبب أساليب النقل أو المناولة غير المناسبة^(٢).

(هـ) وضع مبادئ توجيهية وأخلاقية ومدونات سلوك، للعاملين في هذا مجال الممتلكات الثقافية ومجال الآثار، كأمناء المتاحف، وجامعو القطع الأثرية، وتجار الفنون.

ويشار في هذا الصدد إلى أن المملكة المتحدة قد نشرت مبادئ توجيهية لمساعدة المتاحف والمكتبات ودور المحفوظات، لاتخاذ ما يلزم من احتياطات تكفل حصولها أو استعارتها للقطع المقبولة من الناحية الأخلاقية، ورفضها للقطع التي قد تكون منهوبة أو مصدرّة بطريقة غير مشروعة^(٣).

(٦) ضوابط تصدير واستيراد واسترداد الممتلكات الثقافية:

تضمنت المادة (٦) أول ضوابط لتصدير الممتلكات الثقافية؛ حيث استلزمت صدور شهادة من السلطات الوطنية تسمح بتصدير هذه الممتلكات، وبدونها يُحظر التصدير، وبعبارة ثانية، فقد ألزمت الاتفاقية دول المنشأ بالرقابة على تصدير الممتلكات الثقافية من أراضيها،

(١) لا تقتصر أضرار نهب المواقع الأثرية على فقد القطع الأثرية فقط، ولكنها تؤدي إلى فقد المعلومات التصيلية حول الحضارات أو التجمعات البشرية التي تمثلها، حيث إن القيمة الحقيقية للعناصر المنهوبة تكمن فيما توضحه عن السياق، أو الموقع القديم الذي تم العثور عليه فيه. راجع:

J. FELCH, R. FRAMMOLINO, *Chasing Aphrodite: the Hunt for Looted Antiquities at the World's Richest Museum*, Houghton Mifflin Harcourt, 2011, P. 108; D. FINCHAM, *the Fundamental Importance of Archaeological Context*, in *Art and Crime*, Noah Charney ed., 2009, PP. 3:5.

(2) N. BRODIE, *the Antiquities Trade: Four Case Studies*, in *Contemporary Perspectives on the Detection, Investigation and Prosecution of Art Crime*, Duncan Chappell & Saskia Hufnagel eds., 2014, PP. 25: 27.

(3) *Commission on Crime Prevention and Criminal Justice, Protection from Trafficking in Cultural Property, Report of the Secretary-General, 19th Session, Vienna, 17-21/5/2010, Doc. No. (E/CN.4/2010/2/23)*.

وحظره ما لم تتوافر الشهادة، وذلك بعد أن كانت المسودة الأولى لصياغة المادة، تقضي بعدم جعل شهادة التصدير أداة رقابة بسبب التعقيد المفرط لهذه الآلية⁽¹⁾.

ويتمثل هذا النهج مع الجهود المبذولة سلفاً لمكافحة تهريب الماس، من مناطق النزاعات المسلحة قبل أن يصل إلى الأسواق القانونية، وإصدار شهادات تفيد مشروعية نقله، فيما عُرف باسم عملية "كيمبرلي"، التي بدأت عندما اجتمعت الدول المنتجة للماس في أفريقيا، لمناقشة سبل منع الاعتماد على تجارة الماس لتمويل العنف في المنطقة، وفي عام ٢٠٠٠، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً، يدعم خطة دولية لإصدار شهادات الماس غير المرتبط بالنزاعات، ونتيجة للمفاوضات بين الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والقائمين على صناعة الماس، تبنت (٨١) دولة خطة "كيمبرلي" لإصدار الشهادات وتغطي (٩٩.٨%) من إنتاج الماس العالمي⁽²⁾، وفي حين أن هذا النظام لا يخلو من النقد، إلا أنه يوضح قدرة المجتمع الدولي على تنظيم التجارة في أي ثروات أو ممتلكات.

ويورد جانب فقهي، أنه يمكن إنشاء سجل عالمي للآثار المشروعة، من خلال التعاون بين المهتمين بجمع الممتلكات الفنية والأكاديميين، ثم إنشاء أنظمة قانونية دولية ووطنية لتجريم بيع أو شراء أي قطع أثرية غير واردة في هذا السجل، كما يمكن للدول تطوير نظام لاعتماد عمليات الشراء من تجار الآثار ذوي الوضع القانوني، واعتبار ما عداها من عمليات شراء من التجار غير المعتمدين غير قانونية، إضافة إلى وضع آلية لمقاضاة

(1) S. MANACORDA, D. CHAPPELL, *Crime in the Art and Antiquities World*, P. R., PP. 29: 32.

(2) Kimberley Diamonds Process Certification, U.S. CUSTOMS & BORDER PROTECTION (Aug. 5, 2016), available at: <https://www.cbp.gov/trade/programsadministration/kimberley-diamonds-process-certification.12/6/2021>; D. RHODE, *The Kimberley Process is a 'Perfect Cover Story' for Blood Diamonds*, GUARDIAN, available at: <https://www.theguardian.com/sustainable-business/diamonds-blood-kimberley-process-mines-ethical.12/6/2021>

المشترين، الذين يتعاملون على قطع أثرية، يمكن بسهولة معرفة أنها تأتي مناطق اعتادت الجماعات الإرهابية فيها، على الاتجار بممتلكات ثقافية لتمويل عملياتها^(١).

أما المادة (٧) من اتفاقية "اليونسكو"، فقد أوردت أحكاماً تتعلق باستيراد تلك الممتلكات، ويمكن تقسيمها إلى مستويين: الأول: حالات الاستيراد غير المشروع، وتطأبت من الأطراف أن تُضمّن تشريعاتها الوطنية معايير مناسبة، تكفل منع المتاحف والمؤسسات المماثلة على إقليمها، من الحصول على مثل هذه الممتلكات. ويتمثل المستوى الثاني في حالات استيراد ممتلكات ثقافية مسروقة، وتُلزم الاتفاقية أطرافها بفرض حظر تشريعي على استيراد هذه الممتلكات، ولكن بشرطين أوردتهما الفقرة (ب/١) من المادة (٧)، أولهما؛ أن هذه الممتلكات قد سُرقَت من متحف، أو نصب تذكاري، أو أماكن دينية، أو علمانية، أو مؤسسة مماثلة في دولة طرف أخرى، وثانيهما؛ أن تكون تلك الممتلكات مدرجة في قائمة جرد المؤسسة المذكورة.

كما سمحت المادة (٧) لأطراف الاتفاقية، باسترداد ممتلكاتهم الثقافية المسروقة أو التي تم تصديرها بشكل غير قانوني، شريطة تقديم المستندات اللازمة لإثبات مطالبتهم، وتقديم تعويض عادل للمشتري حسن النية، أو الشخص الذي لديه سند ملكية صحيح وساري، وقد حلت هذه الصياغة محل الالتزام الوارد في المسودة الأصلية، بفرض عقوبات جزائية على مسئول المؤسسات العامة أو الخاصة، الذين يقتنون ممتلكات ثقافية دون التأكد من مصدرها^(٢).

ويمكننا القول بأن المادة (٧) تورد آلية لاسترداد دول المنشأ لممتلكاتهم الثقافية، التي تم نقلها واكتساب ملكيتها بشكل غير مشروع، إلا أن الصياغة لم تُقرر أي جزاء في حالة

(1) T. MUELLER, *How Tomb Raiders are Stealing our History*, NAT'L GEOGRAPHIC, 2016, available at: <http://www.nationalgeographic.com/magazine/2016/06/looting-ancientblood-antiquities/.27/3/2021>.

(2) S. MANACORDA, D. CHAPPELL *Crime in the Art and Antiquities World*, P. R., PP. 29: 32.

عدم الامتثال لهذا الالتزام، حتى إذا كان نقل الممتلكات ينطوي على أفعال مُعاقب عليها جنائياً مثل السرقة، علاوة على وجود صعوبات عملية بشأن تطبيق هذه الآلية، تتعلق بشكل أساسي بالدول غير الأطراف في الاتفاقية، أو بالدول الأطراف عندما تكون ملكية العنصر الثقافي قد آلت إلى مشتري حسن النية، أو أنها مدعومة بنص تشريعي في تلك الدولة.

كما تجدر الإشارة، إلى أن مشروعية الاتجار في الممتلكات الثقافية تتعلق بكيفية اقتنائها، ومن المفيد ألا تتوسع النصوص الدولية في تيسير تحويل الممتلكات غير المشروعة إلى مشروعة، وأن تُباع بدون توثيق للمصدر، والذي هو مؤشر قوي على نهبها من مواقع أثرية، أو متاحف، أو غيرها⁽¹⁾، ولعل أحد طرق تيسير تحويل هذه الممتلكات المنهوبة إلى مشروعة، هو التوسع في حماية المشتريين بحسن نية، لأنه إذا كانت بعض عمليات شراء تلك الممتلكات غير المشروعة هي أخطاء صادقة، فإن البعض الآخر ينتج عن جهل متعمد.

وعلى سبيل المثال، في عام ٢٠٠٢، باعت دار مزادات "Sotheby" ما قيمته (٣) ملايين دولار من الآثار المصرية، وبحلول عام ٢٠١٠، تضاعف حجم عمليات النهب في مصر نتيجة الركود العالمي، بينما ارتفعت في نفس العام أرقام مبيعات دار "Sotheby" من بيع الآثار المصرية إلى (١٣) مليون دولار⁽²⁾، وبالنظر إلى الاحتمال القوي بأن هذه الآثار المصرية، قد دخلت إلى السوق في هذه الفترة بطرق غير مشروعة، فإن شراء هذه القطع "بحسن نية" يبدو شبه مستحيل⁽³⁾، وتساهم مثل هذه النصوص الخاصة بإعفاء المشتريين من

(1) B. A. BOWMAN, *Transnational Crimes Against Culture*, J. CONTEMP. CRIM. JUST., vol. 24, issue 3, 2008, P. 227.

(2) S. PARCAK, *Lust for Loot: Collecting Is Driving the Demand for Plunder*, NAT'L Geographic: EXPLORERS J. (May 19, 2016), available at: <http://voices.nationalgeographic.com/2016/05/19/lust-for-lootcollecting-antiquities-looting-egypt/11/3/2021>.

(3) مع ملاحظة أن ثلثي الآثار المصرية التي بيعت في دار "سودبي"، في العقد الماضي تقفقر إلى المصدر، وذلك قبل عام ١٩٧٣. راجع:

S. PARCAK, D. GATHINGS, C. CHILDS, G. MUMFORD, E. CLINE, *Satellite Evidence of Archaeological Site Looting in Egypt: 2002– 2013*, ANTIQUITY, vol. 90, 2016, PP. 188: 189.

المسئولية في بعض الحالات، في نشر ثقافة الإفلات من العقاب، وقلّة فاعلية مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، والتوسع في أسواق آثار الدم.

وفيما يتعلّق بموقف القانون المصري لحماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، والمعدل بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٨، بشأن تعويض المالك أو الحائز حسن النية، فإنه يتوافق مع حكم المادة رقم (٧) من اليونسكو، حيث بيّنت المادة رقم (٨) منه، أنه يحظر الاتجار في الآثار، وفي حالات الملكية الخاصة وفقاً لأحكام هذا القانون أو الحيازة القائمة قانوناً وقت العمل بهذا القانون، أو التي تنشأ وفقاً لأحكامه، لا يجوز لمالك الأثر أو حائزه التصرف فيه للغير، أو إتلافه أو تركه، وفي جميع الأحوال، يشترط ألا يترتب على العمل المشار إليه في الفقرة السابقة إخراج الأثر من البلاد بأية صورة كانت.

ويكون للمجلس الأعلى للآثار في جميع الأحوال، أولوية الحصول على الأثر من مالكة أو حائزه، مقابل تعويض عادل، وعلى كل من يملك قطعة أثرية، وفقاً لأحكام هذا القانون، أن يخطر بها المجلس خلال ستة أشهر تبدأ من أول مارس سنة ٢٠١٠، على أن يلتزم بالمحافظة عليها حتى يقوم المجلس بتسجيلها، ويجوز للمجلس استرداد القطع الأثرية التي لدى الملاك أو الحائزين، أو الآثار المنتزعة من عناصر معمارية والموجودة لديهم، متى توافرت مصلحة قومية في ذلك يُقرها المجلس، وذلك بناء على عرض اللجنة الدائمة المختصة مقابل تعويض عادل.

(٧) الالتزام بفرض عقوبات على الأفعال التي حظرتها الاتفاقية:

تتطلب المادة (٨) من الدول الأطراف أن تفرض عقوبات جنائية، أو جزاءات إدارية، على الأفعال المحددة في المادتين (٦)، (٧) من الاتفاقية، وبالتالي تعطي الاتفاقية لأطرافها سلطة تقديرية، بشأن الاختيار بين فرض عقوبات جنائية، أو جزاءات إدارية على الأفعال غير المشروعة المتعلقة باستيراد أو تصدير، أو نقل الممتلكات الثقافية.

ويُمكن القول بأن هذا التخيير ربما يقلل من فاعلية الاتفاقية، حيث تختار بعض الدول أن تفرض عقوبات إدارية، قد لا تحقق الردع للضالعين في هذه الجريمة، لاسيما

عندما تتم على نطاق واسع وعابر للحدود، وفي كثير من الأحوال من خلال منظمات إجرامية دولية، الأمر الذي يجب معه التعامل بتحديد وحسم أكبر، وجعل العقوبات الجنائية هي الأساس والركيزة بشأن حماية هذه الممتلكات، بما يُحقّق ردع السلوك الإجرامي، مع اعتبار ذلك بمثابة أولوية قبل بذل الجهود لاستعادة القطع الأثرية⁽¹⁾، ولعل هذا الأمر هو أحد المسائل التي تداركتها اتفاقية "نيقوسيا" لعام ٢٠١٧، حيث جعلت التجريم الجنائي لكافة مراحل هذه الجريمة هو الأساس، على النحو الذي سنعرضه لاحقاً.

وعلى الصعيد الوطني، جرّم القانون المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣، المعدل بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٨، الأفعال المتعلقة بالاعتداء على الممتلكات الثقافية، وأفرد لها عقوبات، فقررت المادة (٤١) من القانون المعاقبة على تهريب أثر إلى خارج جمهورية مصر العربية مع علم الفاعل بذلك، بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه، ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة، والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس.

وعاقبت المادة (٤٢) من القانون بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه، كل من سرق أثراً أو جزءاً من أثر، سواء كان الأثر من الآثار المسجلة المملوكة للدولة، أو المعدة للتسجيل، أو المستخرجة من الحفائر الأثرية للوزارة، أو من أعمال البعثات والهيئات والجامعات المصرح لها بالتنقيب، وذلك بقصد التهريب. وتكون العقوبة السجن المشدد لكل من قام بالحفر خلسة أو بإخفاء الأثر أو جزء منه بقصد التهريب، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح المجلس.

(1) F. FRANCONI, A. F. VRDOLJAK, *The Oxford Handbook of International Cultural Heritage Law*, P. R., PP. 110: 111; J. WARRING, *Underground Debates: The Fundamental Differences of Opinion that Thwart UNESCO's Progress in Fighting the Illicit Trade in Cultural Property*, EMORY INT'L L. REV., vol. 19, 2005, PP. 227:245.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه لكل من قام بهدم أو إتلاف أثر منقول أو ثابت أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءا منه عمدًا. أو أجرى أعمال حفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص، ويتم التحفظ على موقع الحفر لحين قيام المجلس بإجراء أعمال الحفائر على نفقة الفاعل.

وتكون العقوبة في البندين السابقين السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه، إذا كان الفاعل من العاملين بالوزارة أو بالمجلس أو الهيئة المختصة بحسب الأحوال، أو من مسؤولي أو موظفي أو عمال بعثات الحفائر، أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس أو من عمالهم.

وقررت المادة (٤٢) مكرر المعاقبة بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه، كل من سرق أثرًا أو جزءًا من أثر مملوك للدولة، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات، والغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى لكل من أخفي الأثر أو جزءًا منه، إذا كان متحصلًا من أي جريمة، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها.

وأوردت المادة (٤٢) مكرر (١) المعاقبة بالسجن المؤبد كل من قام، ولو في الخارج، بتشكيل عصابة أو إدارتها أو التدخل في إدارتها أو تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها، وكان من أغراضها تهريب الآثار إلى خارج البلاد أو سرقتها بقصد التهريب.

أما المادة (٤٣) فقد عاقبت بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، كل من قام بنقل . بغير إذن كتابي صادر من المجلس . أثرًا مملوكًا للدولة أو مسجلًا أو نزعه عمدًا من مكانه، أو حوّل المباني أو الأراضي الأثرية أو جزءًا منها إلى مسكن، أو حظيرة، أو مخزن، أو مصنع، أو زرعها، أو أعدّها للزراعة، أو غرس فيها أشجارًا، أو اتخذها جرنًا، أو شق بها مصارف أو مساقى، أو أقام بها أي إشغالات أخرى، أو اعتدى عليها بأي صورة كانت بدون ترخيص

طبقاً لأحكام هذا القانون. كما قرّرت المادة (٤٧) مكرر (١) أن جرائم الاعتداء على الآثار أو الاتجار فيها لا تسقط بالتقادم.

(٨) الالتزام بالرقابة على تجار التحف داخل الدول الأطراف:

بموجب المادة (١٠) من الاتفاقية، يكون على كل دولة طرف إلزام تجار التحف، بالاحتفاظ بسجلات لإثبات أصل كل عنصر مباع، ووصفه وسعره وأسماء وعناوين مورده، وإبلاغ المشتريين بأي حظر يتعلّق بتصديره، ولم تورد الاتفاقية عقوبة محددة على عدم الامتثال لهذا الالتزام، ولذا يكون للدول الأطراف سلطة تقديرية في فرض عقوبات جنائية، أو اختيار أحد البدائل الممكنة لديها، مثل الجزاءات الإدارية، الأمر الذي ربما يؤثر علي التوافق بين التشريعات الوطنية ذات الصلة^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن "أستراليا" قد تحفظت على نص المادة (١٠)، على سند من أنها لا يمكن أن تُلزم تجار التحف الخاضعين لعقوبات جزائية أو إدارية، بالاحتفاظ بسجل لأصل كل عنصر من الممتلكات الثقافية، وأسماء وعناوين المورد، ووصف وسعر كل عنصر يتم بيعه، كما تحفظت الولايات المتحدة الأمريكية على نفس النص، وعُلقت المكسيك على هذه التحفظات باعتبار أنها لا تتوافق مع غرض وأهداف الاتفاقية^(٢).

(٩) الأساس القانوني للتقاضي أمام المحاكم الوطنية:

تعهدت الدول الأطراف في المادة (١٣/ج) من الاتفاقية، بأن تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة، التي يقيمها أصحابها الشرعيون أو التي تقام باسمهم بما يتفق وقوانينها، ومن ثم، يُمكن للدول مالكة العناصر الثقافية المفقودة أو المسروقة، أن تلجأ إلى القضاء الوطني لدولة طرف، لرفع دعاوى استرداد هذه الممتلكات^(٣).

(1) J. A. KREDER, *the Choice between Civil and Criminal Remedies in Stolen Art Litigation*, VAND. J. TRANSNAT'L L., vol. 38, 2005, P. 1199.

(2) S. MANACORDA, D. CHAPPELL, *Crime in the Art and Antiquities World*, P. R., P. 33.

(3) F. FRANCONI, A. F. VRDOLJAK, *The Oxford Handbook of International Cultural Heritage Law*, P. R., P. 510.

وعلى سبيل المثال، في الولايات المتحدة، يجرم القانون الوطني للممتلكات المسروقة (*NSPA*)، نقل وبيع واستلام الممتلكات التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني، من قبل الأفراد مع العلم بوضعها غير القانوني، وقد تمت محاكمة كثير من المتهمين بموجب هذا القانون، إلا أن هذه المحاكمات قد واجهت صعوبات في إثبات عناصر الجريمة الخاصة بالحصول على الممتلكات بشكل غير قانوني وعن علم^(١).

حيث إنه من الصعب إثبات سرقة الآثار، وخاصة غير المثبتة في سجلات، وبموجب القانون الأمريكي، يتطلب الإثبات وجود ملكية لدولة أجنبية، ودليل على التصدير غير القانوني، وبسبب الظروف الغامضة المحيطة بالتنقيب، تكون عملية جمع الأدلة عقبة كبيرة أمام الملاحقة القضائية^(٢)، كذلك فإن إثبات علم المدعى عليه بعدم مشروعية التنقيب أمر صعب، حيث تم التنقيب عن كثير من القطع الثقافية منذ مئات السنين وتم تداولها، مما يجعل من الصعب على هواة جمع التحف معرفة مصدرها عند العرض للبيع.

(١٠) تسوية المنازعات بشأن الاتفاقيات:

أوردت المادة (٥/١٧) من الاتفاقية، أن لليونسكو أن تقدم مساعيها الحميدة، بناء على طلب دولتين على الأقل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بشأن تنفيذها، وذلك للوصول إلى تسوية بينهما، ولم يُوضح النص ما إذا كان هذا الإجراء يقتصر على تنفيذ الاتفاقية بوجه عام، أم أنه يمتد لتسوية المنازعات بشأن الممتلكات الثقافية المنقولة أو المصدرة بشكل غير مشروع.

(1) 18 U.S.C.A. § 2314 (2013); S. K. URICE, *Between Rocks and Hard Places: Unprovenanced Antiquities and the National Stolen Property Act*, N.M.L. REV., vol. 40, 2010, PP. 123, 126:127.

(2) *Summary of Law, National Stolen Property Act, NAT'L OCEANIC & ATMOSPHERIC ADMIN. OFFICE FOR COASTAL MGMT*, available at: <https://coast.noaa.gov/data/Documents/OceanLawSearch/Summary%20of%20Law%20%20National%20Stolen%20Property%20Act.pdf?redirect=301ocm.17/2/2021>.

وبالنسبة للمحور الثالث، والخاص بالتعاون والشراكة بين اليونسكو وهيئات أخرى، في مجال حماية الممتلكات الثقافية، فنبينه من خلال النقاط التالية.

ثانياً: التعاون والشراكة بين منظمة اليونسكو وهيئات أخرى في مجال حماية الممتلكات الثقافية:

يُمثّل الاتجار غير المشروع في هذه الممتلكات تحد عالمي، ولا تستطيع أي من الدول المعنية التعامل معه بمفردها⁽¹⁾، ومن خلال الشراكة المستمرة والمُستدامة مع المنظمات والهيئات المتخصصة، يُمكن تحقيق فاعلية وكفاءة إجراءات الحماية⁽²⁾، وحرى بالذكر أن هذه الجهود التعاونية وأشكال الشراكة، تُركّز على إعادة الممتلكات المنهوبة، أو تتبعها والسعي لاستردادها، ولا تتعلّق بإدانة الضالعين في الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، على الرغم من السمعة السيئة التي طالت كثير من المؤسسات الثقافية البارزة عالمياً، نتيجة

(1) M. K. E. CHEDLI, *the Impact of Social Partnerships on the Environment*, *Journal of Economic Development, Environment and People*, Alliance of Central-Eastern European Universities, vol. 5, issue 4, 2016, P. 8.

(2) *Becoming an NGO, Official Partner of UNESCO*. Available at http://www.unesco.org/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/NGO/pdf/Official_partnership_brochure_Eng.pdf.12/9/2021.

الاشتباة في تورطها بهذه الأنشطة^(١)، بما في ذلك متحف "متروبوليتان" للفنون في نيويورك، وكذلك متحف "Getty" بكاليفورنيا، ومتحف الفنون الجميلة في بوسطن^(٢).

وتتعاون منظمة اليونسكو مع مجموعة من الهيئات الحكومية، وغير الحكومية، من أبرزها، هيئات منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الجمارك العالمية "WCO"، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" "INTERPOL"^(٣)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "UNODC"، والاتحاد الأوروبي، والمجلس الدولي للمتاحف "ICOM"، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO"، واللجنة الدولية للدرع الأزرق "ICBS"، كما نفذت اليونسكو

(١) على سبيل المثال، في عام ٢٠١٨، أعلنت السلطات الأمريكية إعادة (١٤٩٣) نسخة من رسالة كتبها "كريستوفر كولومبوس"، يصف فيها ما توصل إليه من نتائج في العالم الجديد، كما تطرّق الإعلان إلى إعادة عدد كبير من العناصر الثقافية بلدانها، وتحديداً (١١٠٠٠) قطعة أثرية، أعيدت إلى أكثر من (٣٠) دولة منذ عام ٢٠٠٧، ولم ترد أي إشارة لإجراء محاكمات، وربما تكون عدم كفاية الأدلة، هي السبب في عدم مقاضاة المتورطين في النهب، أو التهريب غير المشروع لتلك العناصر. راجع:

ICE and DOJ Return Christopher Columbus Letter to Spain, U.S. IMMIGR. & CUSTOMS ENFORCEMENT (June 6, 2018), available at: <https://www.ice.gov/news/releases/ice-and-doj-return-christopher-columbus-letter-spain.1/10/2021>.

(2) *N. BRODIE, B. B. PROULX, Museum Malpractice as Corporate Crime? The Case of the J. Paul Getty Museum, J. CRIME & JUST., vol. 37, 2013, PP. 399:421; G. EDGERS, MFA Sends 'Weary Herakles' Statue Back to Turkey, BOS. GLOBE (Sep. 23, 2011), available at: <https://www.bostonglobe.com/metro/2011/09/23/museum-fine-arts-returns-looted-weary-herakles-stature-turkey/qsIUqeYCtHF8RbCigpRKZI/story.html.2/10/2021>; S. LITT, Turkey's Inquiry into 22 Treasures at the Cleveland Museum of Art Lacks Hard Proof of Looting, CLEVELAND PLAIN DEALER (May 27, 2012), available at:*

http://www.cleveland.com/arts/index.ssf/2012/05/turkeys_inquiry_into_22_treasu.html.3/10/2021.

(٣) تم إنشاء الإنتربول كمنظمة حكومية، تتألف من عضوية ١٨٧ دولة، لتشجيع الاتصال بين قوات الشرطة، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية ذات الطابع الدولي ولتيسير إجراءات تسليم المجرمين، وتبادل الدول الأعضاء تفاصيل الممتلكات المسروقة والاتجاهات الإجرامية وطريقة العمل.

شراكة مع تلك الهيئات على منصة "ICPRCP"، مما أثمر نتائج إيجابية بشأن العديد من حالات إعادة الممتلكات المنهوبة^(١).

(١) الشراكة مع هيئات ولجان منظمة الأمم المتحدة:

أصدرت الجمعية العامة في عام ١٩٧٠، قرارها رقم (٣٣٩١) ودعت فيه الدول الأعضاء إلى التصديق على اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، بشأن وسائل تجريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها، ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة^(٢). وكذلك قرارها رقم (١٨) لعام ١٩٧٧، الذي أعادت فيه دعوتها للدول الأعضاء التصديق على الاتفاقية، وأكدت فيه مرة أخرى، على أن إعادة الأعمال الفنية والآثار والمخطوطات والكنوز الثقافية والفنية تعتبر خطوة إلى الأمام نحو توطيد التعاون الدولي والحفاظ على القيم الثقافية^(٣).

كما رفضت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها (A/RES/3163)، في الدورة رقم (٢٨) بتاريخ ١٨ ديسمبر من عام ١٩٧٣؛ نقل وتشيتت الممتلكات الثقافية من الأراضي المستعمرة، ووصفت رد هذه الممتلكات بأنه مجرد تعويض لدول المنشأ، وكذلك القرار رقم (١٨٠/٦٦)، بشأن تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، والذي وصف الاتجار بالممتلكات الثقافية بأنه جريمة خطيرة^(٤)، وفي قرارها رقم

(1) UNESCO, ICPRCP Third Session, 9-12 May 1983. UNESCO Doc. CLT-83/CONF.216/8.

(٢) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الثلاثين ١٩٧٥، المجلد الأول: القرارات والمقررات، قرار رقم ٣٣٩١ الصادر في ١٩ نوفمبر ١٩٧٥.

(٣) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ١٩٧٧، المجلد الأول، القرارات والمقررات، قرار رقم ١٨ الصادر في الأول من نوفمبر عام ١٩٧٧.

(4) F. SHYLLON, *Intergovernmental and Non-governmental Organisations Grasping the Nettle of Illicit Trafficking in Cultural Property, in Manacorda S and Visconti A (Eds.) Protecting Cultural Heritage as a Common Good of Humanity: A Challenge for Criminal Justice, Milano, 2014, P. 65.*

(٣٠٩٢) في نفس العام ١٩٧٣، أيدت الجمعية قلقها البالغ لنهب إسرائيل للممتلكات الأثرية والثقافية في الأراضي المحتلة^(١).

وفي عام ١٩٨٠، أكدت الجمعية العامة مجدداً في قرارها رقم (١٢٨)، على أن إعادة الأعمال الفنية والآثار والمخطوطات والوثائق، وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية إلى بلادها، يمثل خطوة نحو تعزيز التعاون الدولي والحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها، كما أعربت الجمعية عن تأييدها للنداء الرسمي الذي وجهه المدير العام لمنظمة اليونسكو في عام ١٩٧٨ لإعادة التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه إلى أصحابه^(٢).

وأدانت الجمعية في قرارها رقم (٨٨-ج) لعام ١٩٨٢ ممارسات إسرائيل الهادفة لنهب الممتلكات الأثرية والثقافية في الأراضي المحتلة^(٣). كما أكدت في قرارها (٦٤) لعام ١٩٨١، (٣٤) لعام ١٩٨٣ على التوالي، على أن التراث الثقافي لأي شعب يؤثر حاضرا ومستقبلا في ازدهار قيمته الفنية وفي نموه بوجه عام، وأن إعادة الأعمال الفنية والآثار والمخطوطات.. إلخ، إلى بلادها تساهم في تعزيز التعاون الدولي، وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية، وفي تطويرها، كما دعت الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة الجمركية والقضائية، لحظر ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة، وحظر التجارة غير المشروعة في الأعمال الفنية^(٤).

(١) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ١٩٧٣، المجلد الأول: القرارات والمقررات، قرار رقم ٣٠٩٢، الصادر في ٧ ديسمبر ١٩٧٣.

(٢) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ١٩٨٠، المجلد الأول: القرارات والمقررات، قرار رقم ١٢٨ الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٨٠.

(٣) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ١٩٨٢، المجلد الأول: القرارات والمقررات، قرار رقم (٨٨-ج)، الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٨٢.

(٤) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ١٩٨١، المجلد الأول: القرارات والمقررات، قرار رقم ٦٤، الصادر في ٢٧ نوفمبر ١٩٨١؛ الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية

وفي عام ١٩٩٠، تم اعتماد الاتفاقية النموذجية لمنع الجرائم المتعلقة بالتراث الثقافي المنقول للشعوب، في إطار مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بالجريمة والعدالة الجنائية عام ١٩٩٠^(١)، والتي عبّرت ديباجتها عن توافق الدول على مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالممتلكات الثقافية المنقولة، من خلال فرض عقوبات إدارية وجنائية مناسبة وفعالة، واعتمدت آلية استرداد الدول لممتلكاتها التي يتم ضبطها، كما هو الحال في اتفاقياتي "اليونسكو"، و"يونيدروا". أوردت الاتفاقية ثلاثة التزامات أساسية يتحمّل بها أطرافها، وهي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لحظر استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية المنقولة، التي سُرقَت، أو تم تصديرها بشكل غير قانوني، من دولة طرف أخرى، مع اعتماد عقوبات جنائية لهذه الجرائم.

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لحظر حيازة الممتلكات الثقافية المنقولة، التي تم استيرادها والتعامل معها بشكل غير مشروع داخل إقليم دولة طرف، مع تطبيق عقوبات جنائية على الأفعال التي تنتهك هذه القاعدة.

(ج) يُشترط لفرض عقوبات جزائية، أن تكون الأفعال قد ارتكبت من قبل أشخاص أو مؤسسات، يحوزون عن قصد، أو يتعاملون في الممتلكات المنقولة المسروقة أو المستوردة بطريقة غير مشروعة. أي أنه يُتطلب علم الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحائز، بالطبيعة غير المشروعة لتلك الممتلكات.

العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ١٩٨٣، المجلد الأول: القرارات والمقررات، قرار رقم ٣٤، الصادر في ٢٨ نوفمبر ١٩٨٣.

(1) *Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Havana, 27 August–7 September 1990: report prepared by the Secretariat (United Nations publication, Sales No. E.91.IV.2), chapter I, section B.1, annex.*

وبالرغم من أن الاتفاقية لم تُقبل بموجب أي قرار للجمعية العامة، وظلت نموذج غير ملزم، إلا أنها تُمثّل معيارًا أو نموذجًا ربما تستفيد الدول من طريقة صياغته^(١)، وقد توفر أحكامها نقطة انطلاق، عند صياغة صكوك دولية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وهو النهج الذي أقرّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار رقم (٢٩/٢٠٠٣) بشأن منع الجرائم التي تنتهك التراث الثقافي المنقول للشعوب، حيث شجّع أعضاء المنظمة على النظر، عند الاقتضاء، ولدى إبرام الاتفاقات ذات صلة، في أحكام تلك المعاهدة النموذجية^(٢).

كما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم (٣٤ / ٢٠٠٤) في ٢١ يوليو ٢٠٠٤، بعنوان حماية الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع، والذي أشار إلى أن الجماعات الإجرامية المنظمة، متورطة في الاتجار بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المنهوبة أو المُهرّبة، وأن هذه التجارة تقدر بعدة بلايين من الدولارات في السنة^(٣).

واتخذ المجلس الاقتصادي القرارين (٢٣/٢٠٠٨)، (١٩/٢٠١٠) بشأن التدابير اللازمة لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية في مجال حماية الممتلكات الثقافية، لاسيما الاتجار غير المشروع، وتم التشديد على أهمية حماية الدول لتراثها الثقافي وفقًا للصكوك الدولية ذات الصلة، مع ضرورة التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الممتلكات، وحث الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة على تعزيز توثيق التعاون لمنع جميع أشكال ذلك الاتجار، ومعاينة الضالعين فيه^(٤).

(1) M. E. PHELAN, *Cultural Property: Who Owns It and What Laws Protect It?* Texas Bar Journal, vol. 74, 2011, PP. 202: 204.

(2) E/2003/INF/2/Add.4, 22 July 2003.

(٣) ECOSOC, Resolution 2004/34 of 21 July 2004 "Protection against trafficking in cultural property", 47th plenary meeting, 21 July 2004.

(٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم (٢٣/٢٠٠٨)، المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع، الجلسة العامة رقم (٤٢)، ٢٤/٧/٢٠٠٨؛ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم (١٩/٢٠١٠)، المتعلق بالتدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة ما يتعلّق بالاتجار غير المشروع، الجلسة العامة رقم (٤٢)، ٢٤/٧/٢٠٠٨.

وتبنّت الجمعية القرار رقم (١٦٩/٦٩) لعام ٢٠١٤، بشأن المبادئ التوجيهية الدولية لتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بها من جرائم^(١)، كما دعت في قراراتها (١٨٠/٦٦)، (١٨٦/٦٨) لعام ٢٠١٥، الدول الأعضاء إلى النظر، في مراجعة أطرها القانونية بهدف توفير أوسع نطاق ممكن من التعاون الدولي لمعالجة مشكلة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وكذلك جعل التعامل غير المشروع على هذه الممتلكات، بما يشمل السرقة والنهب في المواقع الأثرية، جريمة حسب التعريف الوارد في المادة (٢) من اتفاقية الأمم لمتحدة بشأن الجريمة المنظّمة لعام ٢٠٠٠^(٢)، وذلك للاستفادة من تلك الاتفاقية والعمل على مكافحة جميع أشكال وصور هذا الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

وشجعت الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضائهما، والمنظمات الدولية ذات الصلة، على العمل في إطار اتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لتحقيق أقصى قدر من التعاون الدولي لمكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، باعتبار أنها ترتبط بجرائم منظمة أخرى مثل غسل الأموال، والمخالفات المالية والضريبية.

كما أكد كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "UNODC"، ولجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية "UNCCP"، على ضرورة مكافحة التجارة غير المشروعة في الفن والآثار، ونوّها إلى أن هذه الجريمة تتشابه من عدة أوجه مع الأنشطة

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٦ / ٦٩)، المتضمن المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، الدورة ٦٩، ١٨/١٢/٢٠١٤، وثيقة الأمم المتحدة (196/A/RES/69).

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ورقة معلومات أساسية خاصة بحلقة العمل، تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدّي للأشكال المتطورة للجريمة، كالجرائم الإلكترونية (السيبرانية) والاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي، الدوحة، ١٢-١٩/٤/٢٠١٥، وثيقة (A/CONF.222/2015/2)، فقرة ٤٩.

الإجرامية المنظمة العابرة للحدود، مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة^(١)، وتبنّت "UNCCP" صياغة توصيات بشأن دعم تنفيذ المعاهدة النموذجية لمكافحة جرائم الممتلكات الثقافية المنقولة، وأصدرت قراراً بشأن تبادل المعلومات إلكترونياً في مجال جرائم الممتلكات الثقافية^(٢).

(٢) شراكة اليونسكو مع اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية

لعام ١٩٧٨: "ICPRCP"^(٣):

كانت الدول الأفريقية قد اعترضت، وتحركت داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة ضد اعتماد اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، لأنها ستسري بأثر فوري وليس لها أثر رجعي، ولن

(1) C. C. De La MORA, *the Work of the United Nations Office on Drugs and Crime in the Area of Illicit Trafficking in Cultural Property*, in Manacorda S and Visconti A (Eds.) *Protecting Cultural Heritage as a Common Good of Humanity: A Challenge for Criminal Justice*, Milano, ISPAC, 2014, P. 9..

(2) UNESCO, *ICPRCP Eight Session, 21 September 1993. UNESCO Doc. 27 C/102.*

(٣) تتألف اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (٢٢) دولة عضو في اليونسكو، يتم اختيارهم لمدة أربع سنوات، وتختص بالآتي: (١) البحث عن السبل والوسائل لتسهيل المفاوضات الثنائية لاستعادة أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية. وفي هذا الصدد، يجوز للجنة أن تقدّم مقترحات بهدف الوساطة أو التوفيق إلى الدول الأعضاء المعنية، وتعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بهدف إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية. (٢) تشجيع البحوث والدراسات اللازمة لإنشاء برامج متماسكة لتشكيل المجموعات التمثيلية في البلدان التي تشتت تراثها الثقافي. (٣) تعزيز حملة إعلامية عامة بشأن الطبيعة الحقيقية لمشكلة إعادة الممتلكات الثقافية أو إعادتها إلى بلدانها الأصلية وحجمها ونطاقها. (٤) توجيه تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة اليونسكو فيما يتعلق بإعادة الممتلكات الثقافية أو إعادتها إلى بلدانها الأصلية. (٥) تشجيع إنشاء أو تعزيز متاحف أو المؤسسات الأخرى للحفاظ على الممتلكات الثقافية وتدريب العاملين العلميين والتقنيين اللازمين. (٦) تشجيع تبادل الممتلكات الثقافية وفقاً للتوصية الخاصة بالتبادل الدولي للممتلكات الثقافية؛ تقديم تقارير عن أنشطتها إلى المؤتمر العام لليونسكو في كل دورة من دوراته العادية. راجع موقع اللجنة الرسمي:

<http://www.unesco.org/new/en/culture/themes/restitution-of-cultural-property/intergovernmental-committee/5/9/2021>

تساعد في استعادة الممتلكات الثقافية الإفريقية، التي كانت محل نهب في الحقبة الاستعمارية، مما أدى إلى استجابة سياسية لهذه الإشكالية، بغية دعم تطبيق أحكام اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، وتيسيراً لإعادة الممتلكات الثقافية إلى مالكيها عند فقدها بطرق غير مشروعة، تم استحداث اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع "ICPRCP"^(١)، لتتولّى مسؤولية تسهيل المفاوضات الثنائية، لإعادة القطع الثقافية التي تمت مصادرتها نتيجة الاستعمار.

حيث يمكن لأعضاء الاتفاقية الذين فقدوا ممتلكات ثقافية، ويسعون لاستردادها أو إعادتها، في الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق الاتفاقية، اللجوء إلى "ICPRCP" والتي بدورها تُنسق بين مختلف الجهات الفاعلة في سوق الممتلكات الثقافية، سواء العامة أم الخاصة، لمكافحة الاتجار غير المشروع بها، كما تختص ببحث الوسائل الخاصة بالتفاوض، لرد وإعادة الممتلكات الثقافية إلى دولها الأصلية، كما يمكن أن تقدم اقتراحات للدول ذات الصلة بشأن الوساطة، أو التوفيق.

(١) وذلك إلى جانب لجان أخرى، مثل اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، والتي تعرف بلجنة التراث العالمي، وتتولى العديد من الاختصاصات لعل أهمها، تلقي جرد من كل دولة طرف في الاتفاقية بممتلكات التراث الثقافي الواقعة في إقليمها، وإعداد قائمة تحمل عنوان قائمة التراث العالمي تشمل كل ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي والتي لها قيمة عالمية استثنائية، وهي القيمة التي تحددتها اللجنة وفق معايير تضعها بنفسها، وكذلك إعداد قائمة بعنوان قائمة التراث العالمي المعرض للخطر تشمل الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي التي تتهددها أخطار الزوال والانقراض سواء بفعل الإنسان أو التغيرات الطبيعية، وأيضاً الاتفاق مع الدول المعنية بتنسيق وتشجيع الدراسات والأبحاث اللازمة لإعداد قائمة التراث الثقافي والطبيعي، وقائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وتلقي ودراسة طلبات العون الدولي التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية، ووضع التدابير الواجب اتخاذها بشأن هذه الطلبات، وتحديد نظام أولويات تنفيذ الأعمال المزمع القيام بها، كل ذلك فيما يخص إنقاذ ممتلكات التراث العالمي المهددة بالخطر، والتعاون مع المنظمات الدولية الوطنية، الحكومية وغير الحكومية، ذات الأهداف المشتركة مع الاتفاقية، وقيام اللجنة . في حال رغبتها . بالاستعانة بهذه المنظمات. راجع:

UNESCO, ICPRCP Seventeenth Session, May 2012. CLT-2011/CONF.208/COM.17/2REV.

ومن أبرز آليات عمل اللجنة، اعتمادها لمدونة سلوك أخلاقي، ومبادئ توجيهية للمتعاملين في مجال الممتلكات الثقافية، أقرها المؤتمر الثلاثين لليونسكو عام ١٩٩٩، كوسيلة للحدّ من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية^(١)، من خلال مراقبة وتوجيه سلوك التجار، ووفقاً للمادة الأولى منها، يُحظر على التجار استيراد تلك الممتلكات أو تصديرها أو نقل ملكيتها، متى كان لديهم سبب معقول يدعوهم إلى الاعتقاد أنها مسروقة، أو يتم التصرف فيها على نحو غير مشروع، أو تم التنقيب عنها بطرق سرية، أو تصديرها بوسائل غير مشروعة.

وكذلك الامتناع عن عرض أي قطعة ثقافية أو تميمينها، أو الاحتفاظ بها بغرض التشجيع على نقلها أو تصديرها بطرق غير مشروعة، والامتناع أيضاً عن تزويد البائع أو الشخص الذي يعرض قطعة للبيع، بمعلومات عن الجهات التي قد تؤدي هذا النوع من الخدمات، وعدم تجزئة أي قطع ثقافية أو أثرية لبيعها أجزاء، وتشجع اليونسكو أعضائها على تعزيز ونشر هذه المدونة، ودعم قبولها بين المعنيين بالقطع الثقافية، مما أثمر إعادة العديد منها طوعاً إلى بلدانها الأصلية^(٢).

وقد دخلت اللجنة في شراكة مع كثير من دور المزادات، بحيث تلتزم الأخيرة بالمبادئ الأخلاقية لممارسة المهنة، لاسيما إمساك سجلات ترصد مفقودات الدول من الممتلكات الثقافية^(٣)، وخلال الدورة الثامنة للجنة، قدّمت دولة "العراق" سجلات لقطع مسروقة من متاحفه خلال فترة التدخل العسكري، وتم تسليم نسخ منها إلى المجلس الدولي للمتاحف "ICOM"، والمؤسسة الدولية لأبحاث الفن "IFAR"، و"الإنتربول"، ومتحف "متروبوليتان" في نيويورك،

(1) UNESCO, ICPRCP Tenth Session, 28 September 1999. UNESCO Doc. 30 C/REP.14.

(٢) كما أنشأت اللجنة العديد من مواقع الإنترنت، التي تختص بالتحري عن مصادر العناصر المعروضة للبيع، وتدعم وتيسر وفاء المتعاملين بمتطلبات العناية الواجبة، وتمكن التجار من معرفة مدي مشروعية التعامل عليها. راجع:

UNESCO, ICPRCP Ninth Session, 5 August 1997. UNESCO Doc. 29 C/REP. 12

(3) Art Loss Register, Retrieved 25 October 2015 from <http://www.artloss.com/en.10/9/2021>.

ودار مزادات "Sotheby's"، لتوزيعها على تجار الفن والمشتريين في سوق لندن^(١)، وقد قام المجلس الدولي بنشر تلك السجلات ضمن القوائم الحمراء، باعتبارها ممتلكات ثقافية معرضة للخطر.

(٣) شراكة اليونسكو مع الإنتربول:

استثمر "الإنتربول" منذ عام ١٩٤٧^(٢)، كثير من الجهود في مكافحة الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية، حيث طوّرت الأمانة العامة للمنظمة أدوات مختلفة لدعم الدول الأعضاء، مثل التبادل السريع والأمن والموثوق للمعلومات ذات الصلة، من خلال شبكة اتصالات سلكية ولاسلكية عالمية خاصة بالإنتربول، تجعل من اليسير تعميم المعلومات بين جميع الدول الأعضاء في غضون دقائق قليلة، لاسيما صور المشتبه بهم، وبصمات الأصابع، وتم تطوير هذا النظام، بحيث يقوم على تكنولوجيا الإنترنت، ويقدم خدمات أسرع ودون تكاليف كبيرة، مع الحفاظ على المعايير الأمنية العالية.

(1) UNESCO, ICPRCP Eight Session, 21 September 1993. UNESCO Doc. 27 C/102; UNESCO, ICPRCP Seventeenth Session, May 2011. UNESCO Doc. CLT-2011/CONF.208/COM.17/6, P. 9.

(٢) "الإنتربول" منظمة حكومية دولية تضم (١٨٧) دولة عضواً، وهي ثاني أكبر منظمة بعد الأمم المتحدة من حيث العضوية، والهيئتان الرئاسيتان للإنتربول هما الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، ومقر الأمانة العامة للمنظمة في ليون بفرنسا، ويعمل بها حوالي (١٥٠) ضابط شرطة، ينتمون إلى حوالي (٧٥) دولة، يمثلون معظم مناطق العالم، وتدعم المنظمة المؤسسات التي تسهم في منع وقمع جرائم القانون العام، ولا تختص بالقيام بأي تدخل أو أنشطة ذات طابع سياسي، أو عسكري، أو ديني، أو عرقي. وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الإنتربول لا تتألف من كتائب محققين دولية، ولا يمكن لضباط الشرطة العاملين في الإنتربول إجراء تحقيقات في الدول الأعضاء، وإنما تضطلع قوات الشرطة الوطنية في الدول بإجراء التحقيقات المُتطلبية، ولا تملك الأمانة العامة للمنظمة سلطة إجبار دولة ما على اتخاذ إجراء أو عدم اتخاذه في تحقيق مُعين، وفي كل دولة عضو يتم إسناد مهمة التعاون إلى المكتب المركزي الوطني (NCB)، الموجود عادةً في عاصمة الدولة. راجع الموقع الرسمي للمنظمة:

<https://www.interpol.int/ar.6/6/2021>.

وفي عام ١٩٨٣ ظهر "الإنتربول" لأول مرة كآلية صريحة لمكافحة الاتجار غير المشروع، وذلك بصفته مراقبًا خلال المؤتمر الدولي لحقوق المدنية والسياسية^(١)، ثم في المؤتمر الدولي حول آلية "الإنتربول" الدولية لمكافحة الجرائم الدولية عام ١٩٨٧^(٢)، وعلى الرغم من عدم مشاركته بشكل مباشر في إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدها الأصلي، فقد زود "الإنتربول" المجتمع الدولي بأدوات للتعامل مع هذا الاتجار، لاسيما آلية حوسبة الملفات المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة^(٣).

كما أنشأ "الإنتربول" في عام ٢٠٠٩، قاعدة بيانات الكترونية للقطع الثقافية المسروقة، وتم تعميمها على الشرطة التابعة لأعضائه، واعتُبرت هذه القاعدة أداة رئيسة لمكافحة السرقة والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، لاسيما ما يخص توفير المعلومات المتعلقة بالسرقات، والكشف عن هوية الضالعين في سرقة أو تدمير المواقع الأثرية الثقافية^(٤)، مما يساعد في عمليات التحقيق ذات الصلة، كما تضم القاعدة أيضاً معلومات عن القطع الثقافية التي تحتجزها بعض هيئات إنفاذ القانون بغية تحديد هوية أصحابها الشرعيين، كما طوّر "الإنتربول" قاعدة بيانات جديدة للعناصر الثقافية، من خلال مرفق البحث الآلي "ASF"، وبرنامج بحث "EASYFORM"، بحيث يمكن استخدامها في قمع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية^(٥).

(٤) شراكة اليونسكو مع منظمة الجمارك العالمية "WCO":

(1) UNESCO, ICPRCP Second Session, 22 September 1983. UNESCO Doc. 21 C/88; UNESCO, ICPRCP Third Session, 9-12 May 1983. UNESCO Doc. CLT-83/CONF.216/8

(2) UNESCO, ICPRCP Fifth Session, 29 June 1987 UNESCO Doc. 24 C/94 – P.8

(3) UNESCO, ICPRCP Sixteenth Session, 28 August 2007. UNESCO Doc. 34 C/REP/14

(4) UNESCO, ICPRCP Eighteenth Session, May 2012. UNESCO Doc. ICPRCP/12/18.COM/3.

(٥) الإنتربول، حماية التراث الثقافي، متاح على الموقع الرسمي للمنظمة:

https://www.interpol.int/content/download/34587453523//version/10/file/UFS_WO A_Brochure_feb17_AR_04_LR.pdf. 12/10/2021.

تعمل منظمة الجمارك العالمية "WCO"، على زيادة فاعلية المنافذ الجمركية عبر الحدود، بشأن تنفيذ ضوابط مكافحة النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية، مع توحيد وتنسيق وتيسير إجراءات التجارة والنقل المشروعين، وتتقسم أنشطة منظمة الجمارك العالمية بشأن تلك مكافحة إلى ثلاث فئات: نشر الوعي، وصياغة أدوات قانونية للتعاون؛ وإقامة نظام لجمع المعلومات^(١).

وتلتزم منظمة اليونسكو بتمويل جزء كبير من عمليات تدريب مسؤولي الجمارك، على اكتشاف الآثار المُصدَّرة بطرق غير مشروعة، قبل وصولها إلى المشتريين، وقد فُدرت المبالغ التي تُنفق على هذا الغرض بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي وحده بنحو (٣.٥) مليون دولار^(٢)، وفي هذا الصدد أشارت الأعمال الرسمية للدورة الثامنة للجنة الدولية للحقوق المدنية والسياسية^(٣)، بشأن تدريب مراقبي مجلس التعاون الجمركي، أهمية أنشطة المنظمة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

كما اعتمدت الدورة الثالثة عشرة للجنة الدولية للحقوق المدنية والسياسية^(٤)، استخدام شهادة تصدير نموذجية للممتلكات الثقافية، والتي تم تطويرها بين اليونسكو ومنظمة الجمارك، لضبط تزايد ظاهرة نقل الممتلكات الثقافية عبر الحدود، وأوصت كلتا المنظمتين الدول الأعضاء بالنظر في اعتماد تلك الشهادات كمعيار دولي، لاسيما أن اتفاقية اليونسكو لعام

(1) WCO, Mission Statement, Retrieved 25 June 2017 from http://www.wcoomd.org/en/about-us/what-is-the-wco/mission_statement.aspx.5/9/2021.

(2) J. PARKINSON, D. MAVIN, West Seeks Tighter Curbs on Trade in Antiquities Looted by Islamic State, WALL ST. J. (March 30, 2015), <http://www.wsj.com/articles/west-seeks-tighter-curbs-on-trade-inlooted-antiquities-1427761561.5/9/2021>.

(3) UNESCO, ICPRCP Eight Session, 21 September 1993. UNESCO Doc.27 C/102.

(4) UNESCO, ICPRCP Thirteenth Session, 22 September 1983. UNESCO Doc.33 C/REP/15.

١٩٧٠، قد تضمنت في مادتها رقم (٢/أ، ب) الإشارة إلى ضرورة استخدام شهادات تصدير خاصة بالقطع الثقافية^(١).

(٥) شراكة اليونسكو مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO):

تتعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO"، مع المجلس الدولي للمتاحف، لتطوير عمليات وساطة خاصة للمنازعات الفنية والتراث الثقافي، من خلال مركز الوساطة والتحكيم التابع لمنظمة "WIPO"^(٢)، وقد أدى تعاون المجلس والمنظمة إلى إنشاء نظام لتسوية المنازعات الخاصة برد الممتلكات الثقافية، يركز على إجراءات الوساطة الفنية والتوفيق، كإجراء متوازي مع نظام التحكيم المنصوص عليه في اتفاقية "يونيدروا"^(٣)، والذي كان له مردود بشأن سرعة تسوية المنازعات، مقارنةً بما هو عليه الحال عند اللجوء إلى المحاكم^(٤).

(٦) تعاون اليونسكو مع منظمة "UNIDROIT" الحكومية الدولية:

أُبرمت اتفاقية "UNIDROIT" عام ١٩٩٥، بعد دراسة أجراها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص الحكومي الدولي المستقل "UNIDROIT"، الذي تأسس عام ١٩٢٦ بغرض توحيد قواعد القانون الخاص بين الدول، ومقره في روما، وقد أنطت به منظمة اليونسكو دراسة قواعد القانون الدولي الخاص، ذات الصلة بنقل ملكية الممتلكات الثقافية، وذلك لغرض استكمال وسد الثغرات التي أكتشفت في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.

(1) *United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, World Customs Organization, Model Export Certificate for Cultural Objects, Explanatory Notes, PP. 25:40. Available at: <http://unesdoc.unesco.org/images/0013139620/001396/E.pdf>.12/8/2021.*

(2) UNESCO, ICPRCP Fifteenth Session, 24 August 2009 UNESCO Doc. 35 C/REP/14.

(3) UNESCO, ICPRCP Seventeenth Session, May 2011. UNESCO Doc. CLT-2011/CONF. 208/COM.17/6.

(4) The ICOM-WIPO Mediation Rules, Retrieved 20 October, 2015, available at: <http://icom.museum/programmes/art-and-cultural-heritage-mediation/icom-wipomediation-rules/>.11/8/2021.

كما ساهم المعهد في إعداد الأحكام النموذجية لاتفاقيتي "اليونسكو . يونيدروا" بشأن ملكية العناصر الثقافية غير المكتشفة، والمبادئ التوجيهية التفسيرية بشأنها، وذلك بالتعاون مع فريق الخبراء الذي شكّله أمانة منظمة "اليونسكو" ومجلس إدارة "اليونيدروا" من أجل توحيد تعريف القطع الثقافية غير المكتشفة، وحث الدول على تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة^(١).

(٧) تعاون اليونسكو مع الهيئة الدولية للدرع الأزرق:

تأسست اللجنة الدولية للدرع الأزرق " *The International Committee of The Blue Shield*، " ICBS " في عام ١٩٩٦، واستمدت اسمها بموجب المادة (١٦) من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح "لاهاي" لعام ١٩٥٤^(٢)، وتهتم الهيئة بتنسيق وتوحيد الإجراءات، بين المنظمات المعنية بالحماية الدولية للتراث الثقافي، لاسيما المهتد بالحروب والكوارث الطبيعية، وتتكون عضويتها من ممثلين عن خمس منظمات دولية تعمل في مجال حماية الممتلكات الثقافية، هي المجلس الدولي للمتاحف "ICOM"^(٣)؛ المجلس

(1) UNESCO-UNIDROIT Model Provisions on State Ownership of Undiscovered Cultural Objects, 27 October 2015, available at: http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/UNESCO-UNIDROIT_Model_Provisions_en.pdf.7/6/2021.

(٢) تأسس المجلس الدولي للمتاحف عام ١٩٤٦، وهو منظمة دولية غير حكومية وغير ربحية، ترتبط رسمياً باليونسكو، وتتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويضم المجلس أكثر من سبعة وثلاثين ألف عضو يمثلون معظم دول العالم، ويعدّ المجلس منظمة للمتاحف ومهنيي المتاحف التي تلتزم بالحفاظ على الإرث العالمي الثقافي والطبيعي، الحالي والمستقبلي، المادي وغير المادي، وتعمل على صيانتها وإيصاله إلى المجتمع وتمثل مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أحد أولويات المجلس. راجع: الموقع الرسمي للمجلس الدولي للمتاحف:

<http://icom.museum/the-organisation/icom-in-brief/.26/3/2021>.

(٣) نصت المادة (١٦) من الاتفاقية على أن: "١- شعار الاتفاقية عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض. (وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثاً أبيضاً من كل جانب). ٢- يجوز، وفقاً لشروط المادة ١٧، استعمال الشعار بمفرده أو مكرراً ثلاث مرات على شكل مثلث. (على أن يكون شعاراً واحداً موجهاً إلى أسفل)".

الدولي للآثار والمواقع "ICOMOS"؛ المجلس الدولي للمحفوظات "ICA"^(١)؛ الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات "IFLA"، والمجلس التنسيقي لجمعية المحفوظات السمعية والبصرية "CCAAA".

وفي مجال الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وقت السلم، يبرز دور المجلس الدولي للمتاحف "ICOM"، الذي تأسس عام ١٩٤٦ كمنظمة دولية للمتاحف والمهنيين العاملين في مجال الحفاظ على الآثار الطبيعية والثقافية في العالم، وفي عام ١٩٧٧ تم إطلاق مشروع التعرف على عناصر الملكية الثقافية، بتعاون بين المجلس واليونسكو، ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبية "OSCE"، والاتحاد الأوروبي "EU"، و"الإنتربول"، ووكالة المعلومات الأمريكية "USIA"^(٢)، والذي أثمر توفير طريقة سريعة وبسيطة لتسجيل البيانات الأساسية لتحديد وتحديث وضع الأعمال الفنية في السوق الدولية.

(١) المجلس الدولي للسجلات "The International Council on Archives" "ICA"، وتتمثل أهدافه في الرقي بصيانة التراث الأرشيفي العالمي وتطوره واستغلاله، والمساهمة في صيانة ذاكرة العالم وإثرائها، من خلال الرقي بصيانة السجلات التاريخية والثقافية والاجتماعية للدول، وإتاحتها للاطلاع عليها في العالم بأسره، باعتبار أن هذه السجلات تمثل ذاكرة الأمم والمجتمعات، وهي عنصر أساسي لهويتها، ويحق للمواطنين الوصول إلى معلوماتها للتعرف على تاريخهم، ويقبل المجلس عضوية الأفراد المهنيين، والمؤسسات المتخصصة، ويضم قرابة (١٤٠٠) عضو موزعين على ١٩٠ دولة، وله هيكل لا مركزي تسييره جمعية عمومية، ويديره مجلس تنفيذي، وتمثل فروع الإقليمية عددا من القواعد الإقليمية للمهنيين بالسجلات في كل أنحاء العالم باستثناء أمريكا الشمالية، أما لجانها وفرق العمل به، فهي تتكون من خبراء، وتهتم أمانة سر المجلس بتسيير المنظمة وتنظيمها، وتمثل حلبة تربط الأعضاء فيما بينهم، ويتعاون المجلس مع المنظمات ذات الصلة ومنظمات أخرى دولية، ويرتبط بعلاقات تعاون مع المنظمات الحكومية مثل اليونسكو ومجلس أوروبا. راجع:

<http://www.ifla.org/files/hq/news/document/haiti-ar.pdf.28/3/2021>.

(2) *Legal and Practical Measures Against Illicit Trafficking in Cultural Property, UNESCO Handbook, International Standards Section Division of Cultural Heritage, 2006, P. 17.*

وكذلك تم إصدار وثيقة الإجراءات الأساسية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المعروضة للبيع عبر الإنترنت، والتي أعدها "الإنتربول"، و"اليونسكو"، والمجلس الدولي للمتاحف، لثُمَّنَّ الدول الأعضاء من مواجهة البيع غير المشروع المتزايد للقطع الثقافية عبر الإنترنت^(١)، وقد لوحظ في اجتماع اليونسكو في الدورة الثامنة للمؤتمر الدولي لحقوق المدنية والسياسية، أن التقدم المحرز من خلال هذه الشراكة، قد أدى إلى زيادة إشعارات الممتلكات الثقافية المسروقة من الدول الأطراف في اليونسكو ١٩٧٠^(٢).

كما أنشأت اليونسكو وشركائها، شبكة مثمرة لمكافحة أفعال السرقة والتصدير والاتجار غير المشروعين بالممتلكات الثقافية، وكذلك إجراءات استردادها في جميع أنحاء العالم^(٣)، وعلى سبيل المثال، تتعاون اليونسكو والمجلس الدولي للمتاحف و"الإنتربول"، بشأن الأساليب العملية لاستعادة الممتلكات الثقافية المسروقة، ويحضر هذه الاجتماعات، رؤساء قوات الشرطة، ورؤساء المتاحف، وممثلين عن الجمارك، وخبراء تأمين، وقانونيين، وتجار الأعمال الفنية، وجامعي الأعمال الفنية، ومصدرين، وشركات متخصصة في أمن المتاحف^(٤).

وقد أصدر المجلس مدونة لقواعد السلوك الخاصة بالمتاحف، وتتضمن مجموعة إرشادات موجهة إلى المهنيين والمؤسسات ذات الصلة، بحيث تمثل الحد الأدنى من معايير السلوك التي ينبغي أن ينتهجها العاملون في المتاحف في مختلف دول العالم، وأوردت المدونة في الفقرة الثانية من المبدأ رقم (٢) منها، أنه ينبغي على مسؤولي أي متحف، وكذا السلطات الوطنية المسؤولة عنه، وقبل الحصول على أي عنصر عن طريق الشراء أو كهدية، أو نتيجة عملية تبادل؛ بذل العناية الواجبة للتأكد من الحصول عليه بشكل مشروع، وأنه لم يتم تداوله أو

(1) *Basic Actions concerning Cultural Objects being offered for Sale over the Internet*, Retrieved 25 October 2015, available at: http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/basic-actions-cultural-objects-for-sale_en.pdf.13/5/2021.

(2) UNESCO, ICPRCP Eight Session, 21 September 1993. UNESCO Doc. 27 C/102.

(3) UNESCO, ICPRCP Seventeenth Session, May 2012. CLT-2011/CONF.208/COM.17/2REV.

(4) UNESCO, ICPRCP Seventh Session, 19 July 1991. UNESCO Doc. 26 C/92.

تصديره بطريقة غير قانونية، سواء في دولة المنشأ، أو دولة العبور، أو الدولة التي يقع بها المتحف^(١). وحسب المبدأ السادس من المدونة، تلتزم المتاحف بسرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة، لتلبية مطالبات استعادة الممتلكات الثقافية التي تم تصديرها، بطرق غير مشروعة، متى كان ذلك مُمكنًا من الناحية القانونية^(٢).

المطلب الثالث

اتفاقية "يونيدروا" لعام ١٩٩٥

بشأن القمع الثقافي المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة

نظرًا للصعوبات التي واجهت تنفيذ اتفاقية "اليونسكو" لعام ١٩٧٠، لاسيما امتثال الدول لسن تشريعات وطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، أو تعديل تشريعاتها السارية، فقد اقترح بعض الأطراف صياغة اتفاقية تُكملها، وبالفعل تم اعتماد اتفاقية "يونيدروا"، في روما عام ١٩٩٥^(٣)، ودخلت حيز النفاذ في الأول من يوليو عام ١٩٩٨، وحتى عام ٢٠٢١ وقَّعت علي "يونيدروا" (٥٠) دولة، وعلى عكس اتفاقية اليونسكو، لا تسمح "يونيدروا" بأي تحفظات، إلا التي تم النص عليها صراحةً في المعاهدة، وبالتالي تُنشئ نظامًا موحدًا شاملًا^(٤).

(١) تم تبني هذه المدونة من جانب الجمعية العامة الخامسة عشر للمجلس الدولي للمتاحف، التي انعقدت بتاريخ ١٩٨٦/١١/٤، في مدينة "بيونس آيرس" بالأرجنتين، وكانت تسمى آنذاك مدونة سلوك المهنيين، وتم تعديلها خلال الجمعية العامة العشرين التي انعقدت في إسبانيا، بتاريخ ٢٠٠١/٧/٦، لتتم مراجعتها وتعديل تسميتها إلى مدونة سلوك المتاحف، وذلك خلال الدورة الواحدة والعشرين للجمعية العامة التي انعقدت في مدينة "سيول"، بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٨. راجع:

http://icom.museum/fileadmin/user_upload/pdf/Codes/ICOM-code-En-web.pdf.27/3/2021.

(2) *International Council of Museums, ICOM Code, Principles 6-3, P. 33.*

(3) *A. L. LEVINE, the Need for Uniform Legal Protection against Cultural Property Theft, P. R., PP. 751:755.*

(4) *UNIDROIT Convention on Stolen or Illegally Exported Cultural Objects, June 24, 1995, 2421 U.N.T.S.457, available at: https://www.unidroit.org/status-*

وقد ركزت أحكامها على توسيع نطاق الأشياء الخاضعة لأحكامها، وتحسين فرص الدول في استرداد وإعادة القطع الثقافية التي تم التقيب عليها بشكل غير قانوني، أو سُرقت، أو صُدرت بشكل غير قانوني، أو تم الاحتفاظ بها بالمخالفة لأحكام الاتفاقية، باعتبارها غير مشروعة ويجب إعادتها إلى دولها الأصلية، مع النص على أسس عادلة لتعويض المشتريين بحسن نية، الذين بذلوا العناية الواجبة للتأكد من مشروعيتها.

أولاً: ديباجة الاتفاقية:

أكدت ديباجة "يونيدروا" من جديد، على أهمية حماية التراث الثقافي للدول، في تعزيز التفاهم بين الشعوب ونشر الثقافة، من أجل رفاه البشرية ودعم الحضارة، وأشارت إلى استحداث مزيد من التطوير لآليات مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، خاصةً النص على قواعد وأحكام لاستردادها، كما أقرت الديباجة بإدراك الأطراف أن الاتفاقية في حد ذاتها، لن تُقدم حلاً لمشاكل الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ولكنها ستُعزز التعاون الثقافي الدولي، وتحافظ على دور ملائم للتجارة المشروعة، واتفاقات التبادل الثقافي بين الدول.

ثانياً: نطاق تطبيق الاتفاقية:

تنطبق "يونيدروا" على المطالبات الدولية الخاصة برد قطع ثقافية مسروقة، أو إعادتها في حالة نقلها من إقليم دولة متعاقدة، خلافاً لقانونها المُنظم لتصدير هذه القطع^(١)، أي تصديرها بطرق غير مشروعة.

cp.2/11/2021; S. MACKENZIE, Illicit Deals in Cultural Objects as Crimes of the Powerful, J. CRIME L. & SOC. CHANGE, vol. 56, 2011, PP.133, 136:37.

(١) نصت المادة (١) من اتفاقية "يونيدروا" على أنه: "تنطبق هذه الاتفاقية على المطالبات ذات الطابع الدولي من أجل: (أ) رد قطع ثقافية مسروقة؛ (ب) إعادة قطع ثقافية نُقلت من إقليم دولة متعاقدة خلافاً لقانونها المُنظم لتصدير القطع الثقافية بغرض حماية تراثها الثقافي، المُشار إليها فيما بعد بالقطع الثقافية المُصدرة بطرق غير مشروعة".

ونلاحظ أمرين، الأول: أن الاتفاقية لم تستخدم مصطلح "الممتلكات الثقافية" وإنما اعتمدت مصطلح "القطع الثقافية"، لتوسيع نطاق الأشياء الخاضعة لأحكامها بخلاف اتفاقية اليونسكو، التي بُنيت فلسفة الحماية بموجبها على ملكية الدول للعناصر الثقافية، واشترط إدراجها في قوائم جرد وطنية رسمية، ولا تمتد الحماية لأي عنصر لا يستوفي هذه الشروط، أما "يونيدروا"، فلم تتطلب أن يكون الشيء الثقافي مملوكًا للدول، أو مُعيّنًا من قبلها لتشمله حماية بالاتفاقية، وإنما يمكن المطالبة باستعادة القطع الثقافية المسروقة من المنازل الخاصة، ومن المباني الدينية، ومن المجموعات الخاصة التي لم يتم تسجيلها أو تعيينها لدى الدولة أو بمعرفتها^(١).

والأمر الثاني: أن الاتفاقية قد ميّزت بموجب المادة (٢) منها، بين مطالبات إعادة القطع الثقافية، بحسب ما إذا كانت قد سُرقَت، أو تم تصديرها بشكل غير قانوني، حيث تحكمها في الحالة الأولى إجراءات الرد، بينما تخضع في حالة التصدير غير المشروع لإجراءات الإعادة، إلا أن الاتفاقية لم تورد تمييزًا صريحًا بين مصطلحي "الرد"، و"الإعادة"، بل إنه في صياغة بعض أحكام الاتفاقية، تم استخدام المصطلحين بالتبادل وعلى سبيل الترادف.

ووفقًا للجنة إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع "ICPRCP"، يُستخدم مصطلح "الإعادة" في حالات سرقة الممتلكات الثقافية، أو نهبها، أو الاستيلاء عليها وتصديرها بطرق غير مشروعة، أما مصطلح "الرد" فإنه ينطبق على حالات نقل هذه الممتلكات من دولها، قبل بلورة القواعد الوطنية والدولية المعنية بحمايتها^(٢)، كما في حالات الاستعمار أو الاحتلال، حيث تم نقل بعض ممتلكات الدول

(1) F. SHYLLON, *the Recovery of Cultural Objects by African States*, P. R., P. 235.

(٢) المبادئ التوجيهية التي أعدتها لجنة اليونسكو الحكومية الدولية، بشأن إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، المادة (١٣٣). راجع:

UNESCO, First Legal Development: The Conventional response of the International Community within UNESCO and UNIDROIT, to promote the Return or the Restitution of Cultural Property, UNESCO Information Kit.

الواقعة تحت الاحتلال أو المُستعمرة، إلى أقاليم الدول المحتلة أو المُستعمرة^(١)، وفي بعض الحالات، ساهمت المفاهيم الأخلاقية في رد ممتلكات لدول كانت محتلة^(٢)، مثل إعادة المتحف البريطاني لنسخة من ملحة "سطوة الملوك" "Kebra Nagast"، وملحة "مجد الملوك" "Glory of Kings" إلى إثيوبيا^(٣).

وربما يمكننا التمييز بين المصطلحين من زاوية، أن للإعادة معنى أوسع من الرد، بحيث ينصرف الأخير إلى رد القطع المسروقة بين الدول الأطراف في الاتفاقية، بينما ينصرف مصطلح الإعادة إلى إعادة القطع المسروقة، بغض النظر عما إذا كانت موجودة في إقليم دولة طرف في الاتفاقية أو دولة غير متعاقدة.

ووفقاً لجانب فقهي، فإن الاتفاقية في بعض أحكامها قد ميّزت بين "الرد" و"الإعادة"، ولكنها عادت وعدلت عن ذلك في باقي أحكام الاتفاقية، وتم "رسمياً" إسقاط التمييز بين المصطلحين في النسخة النهائية للاتفاقية، نظراً لعدم توافق المعنى المقصود من التمييز بينهما في اللغة الانجليزية، مع اللغة الفرنسية^(٤)، وبذلك صار كل من المصطلحين وفقاً

(1) بشأن ضبط مصطلح استرداد الممتلكات الثقافية، راجع بوجه عام: د. حسن سعد سند، د. معمر رتيب عبد الحافظ، حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ٢٠١٢. (٢) وذلك بخلاف نهج "الالتزام" بإعادة الأشياء المنهوبة، الذي ظهر في وقت مبكر من خلال عدة معاهدات، مثل، معاهدة السلام مع ألمانيا، والمعروفة باسم معاهدة فرساي، الموقعة في ٢٨ يونيو من عام ١٩١٩، القسم (٢)، المواد من (٢٤٥)، وحتى (٢٤٧)؛ ومعاهدة السلام بين الحلفاء والنمسا، والمعروفة باسم "معاهدة سان جيرمان"، الموقعة في "سان جيرمان" في ١٠ سبتمبر من عام ١٩١٩، والتي دخلت حيز النفاذ في ٨ نوفمبر عام ١٩٢١، الديباجة، الفقرة (٨)، القسم (١): المادة (١٨٤)، وكذلك القسم (٢)، المواد (١٩١)، (١٩٣)، (١٩٥)، (١٩٦). راجع:

J. A. COHAN, *an Examination of Archaeological Ethics and the Repatriation Movement Respecting Cultural Property, Part Two, ENVIRONS ENVTL. L. & POL'Y. J. 1, vol. 28, 2004, PP. 7: 8.*

(3) R. PANKHUST, *Restitution of Cultural Property Elements for the Dossier: The Case of Ethiopia, Published online, 18 Dec 2018, PP. 58:59.*

(4) D. GILL, C. CHIPINDALE, *the Trade in Looted Antiquities and the Return of Cultural Property: A British Parliamentary Inquiry, International Journal of Cultural Property, vol. 11, No. 1, 2002, PP 50:64.*

للاتفاقية، يعينان إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ممارسة أي فعل غير مشروع بشأن الممتلكات الثقافية.

ثالثاً: تعريف القطع الثقافية:

تُعرّف المادة (٢) من "يونيدروا" القطع الثقافية، بأنها هي التي تكون على أسس دينية أو علمانية، ذات أهمية بالنسبة لعلم الآثار، أو فترة ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، وتنتمي إلى إحدى الفئات المدرجة في ملحق الاتفاقية^(١).

وبالنظر إلى أن الاتفاقية لا تُلزم أطرافها بتحديد ما يعد ممتلكات ثقافية، فإن الحماية المقررة بموجبها تمتد لتشمل العناصر الثقافية الخاصة المملوكة لغيرها، وكذلك العناصر غير المكتشفة أو المطمورة، كما لا تقتصر على الأشياء التي تم جردها وطنياً، ونلاحظ أن هذا النطاق بشأن تطبيق الاتفاقية واسع جداً، ولا يشترط ميزة أو قيمة أو أهمية معينة للممتلكات الثقافية، ولا يُفترق في إجراءات الحماية بين الممتلكات الثقافية الخاصة بالدول، أو الأفراد أو المؤسسات.

رابعاً: إجراءات إعادة القطع الثقافية:

(١) الفئات المدرجة بملحق الاتفاقية هي، المجموعات النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن، والقطع الهامة في علم الحفريات؛ والممتلكات المتعلقة بتاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والاجتماعي، وحياة الزعماء الوطنيين والمفكرين، والعلماء والفنانين، والأحداث التي مرت بها البلاد؛ ونتاج عمليات التنقيب القانونية وغير القانونية عن الآثار، والقطع الأثرية التي تشكل جزءاً من آثار فنية، أو تاريخية، والآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش، والعملات والأختام المحفورة؛ والأشياء ذات القيمة الإثنولوجية؛ والممتلكات ذات الأهمية الفنية، مثل الصور واللوحات والرسوم اليدوية؛ والتماثيل والمنحوتات، والصور المنقوشة أو المرسومة على الحجر؛ والمخطوطات النادرة، والكتب المطبوعة في المراحل الأولى لفن الطباعة، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية، أو العلمية أو الأدبية، وطوابع البريد، وقطع الأثاث التي يزيد عمرها عن مائة عام.

تتعلق المادة (٣) من "يونيدروا" بإجراءات إعادة القطع الثقافية، وتقضي فقرتها الأولى^(١)، بأنه يجب على أي حائز لقطعة ثقافية مسروقة أن يُعيدها، مما يُفهم منه، أن هذا الالتزام يسري حتى ولو كان هذا الحائز قد حصل عليها بحسن نية، وأنه لا يمكن افتراض أن المشتري حسن النية له الحق في ملكيتها، وهو حكم يُعد استثناءً على القواعد العامة المُطبَّقة في العديد من الدول الأطراف في الاتفاقية.

وتعتبر الفقرة الثانية من المادة أن القطعة الثقافية التي تم التنقيب عنها بشكل غير قانوني، أو التي تم التنقيب عنها بشكل قانوني، ولكن تم الاحتفاظ بها بشكل غير قانوني تُعد مسروقة، متى توافق ذلك مع قانون الدولة التي حصل فيها التنقيب^(٢)، وتُعطي صياغة الجزء الأخير من الفقرة، دوراً مهماً لأحكام القوانين الوطنية السارية في الدول الأطراف بشأن حماية تراثها الثقافي.

كما تضمنت الفقرة (٣) من نفس المادة، أحكاماً بشأن التقادم^(٣)، بحيث يتم تقديم مطالبات الرد خلال ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ علم المُطالب بموقع القطعة الثقافية وهوية حائزها، وفي كل الحالات لا تزيد هذه المدة عن خمسين عاماً من تاريخ السرقة، وتُسمح الفقرة (٥) للدول بتمديد فترة التقادم إلى خمسة وسبعين عاماً^(٤)، أو فترات أطول إذا تم النص على ذلك في قانونها الوطني، وبالنسبة للعناصر الثقافية الذي تُشكّل جزءاً لا يتجزأ من نصب، أو

(١) نصت المادة رقم (١/٣) على أنه: (١) يجب على حائز قطعة ثقافية تمت سرقتها أن يُعيدها.

(٢) نصت المادة رقم (٢/٣) على أنه: لأغراض هذه الاتفاقية، إن القطعة الثقافية التي تم التنقيب عنها بشكل غير قانوني، أو التي تم التنقيب عنها بشكل قانوني ولكن تم الاحتفاظ بها بشكل غير قانوني تُعد مسروقة، متى توافق ذلك مع قانون الدولة التي حصل فيها التنقيب.

(٣) نصت المادة رقم (٣/٣) على أنه: يجب تقديم أي مُطالبة بالرد ضمن فترة ثلاث سنوات من تاريخ معرفة المُطالب بمكان القطعة الثقافية وهوية حائزها، وفي أي حالة ضمن فترة خمسين سنة من تاريخ سرقتها.

(٤) نصت المادة رقم (٥/٣) على أنه: بصرف النظر عن أحكام الفقرة السابقة، يمكن أن تعن أي دولة متعاقدة بأن مطالبة معينة تخضع لتقادم من (٧٥) سنة أو فترة أطول، كما هو منصوص عليه في قانونها. وتخضع مطالبة مقدمة في دولة متعاقدة أخرى برد قطعة ثقافية منقولة من نُصب أو موقع أثري أو مجموعة عامة في دولة متعاقدة أدلت بهكذا إعلان لهذا التقادم أيضاً.

موقع أثري معروف، أو تنتمي إلى مجموعة عامة^(١)، فقد قرّرت الفقرة (٤) أنها لا تخضع إلا لفترة تقادم ثلاث سنوات، من تاريخ معرفة المُطالب بمكان القطعة الثقافية وهوية حائزها^(٢).

وحري بالذكر، أنه تم الاعتداد بمشروعية ملكية العديد من الآثار مشروعة، على الرغم من أن مصدرها كان غير معروفاً أو غامضاً، على سند من أنها كانت متداولة لفترات طويلة دون أن يُطالب أحد باستردادها^(٣)، ومنها بعض الآثار التي نُقلت خلال فترات الحكم الاستعماري، واعتبرت حيازتها مشروعة بمرور الوقت^(٤).

خامساً: تعويض الحائز حسن النية:

وفقاً للمادة (١/٤) من "يونيدروا"، يحق لحائز قطعة ثقافية مسروقة مُطالب بإعادتها، أن يتلقّى عند ردها، تعويضاً عادلاً ومعقولاً، بشرط ألا يكون قد علم، أو لا يُمكن افتراض . وفقاً لمبررات معقولة . أنه قد علم بأن القطعة مسروقة، ويستطيع أن يُثبت أنه بذل العناية الواجبة عند حيازة القطعة، وبالتالي كان حسن النية^(٥).

(١) بينت المادة (٧/٣) أنه لأغراض هذه الاتفاقية، تتكون المجموعة العامة من مجموعة من القطع الثقافية المسجلة في قائمة جرد أو، في خلاف ذلك، المحددة والمملوكة من قبل: (أ) دولة متعاقدة؛ أو (ب) سلطة إقليمية أو محلية في دولة متعاقدة؛ أو (ج) مؤسسة دينية في دولة متعاقدة؛ أو (د) مؤسسة تم تأسيسها لغرض ثقافي أو تعليمي أو علمي بشكل أساسي في دولة متعاقدة ومعترف بها في تلك الدولة على أنها تخدم المصلحة العامة.

(٢) نصت المادة رقم (٤/٣) على انه: غير أن مُطالبة ما برد قطعة ثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من نُصب أو موقع أثري معروف، أو تنتمي إلى مجموعة عامة، يجب ألا تخضع لتقادم غير فترة ثلاث سنوات من تاريخ معرفة المُطالب بمكان القطعة الثقافية وهوية حائزها.

(3) D. W. BOWKER, L. GOODALL, R. A. HACISKI, *Confronting ISIS's War on Cultural Property*, AM. SOC'Y INT'L L. INSIGHTS, vol. 20, 2016, P. 12.

(4) B. A. BOWMAN, *Transnational Crimes Against Culture*, P. R., P.227; R. FISMAN, S. J. WEI, *the Smuggling of Art, and the Art of Smuggling: Uncovering the Illicit Trade in Cultural Property and Antiques*, American Economic Journal: Applied Economics, vol. 1, No. 3, 2009, P. 82.

(٥) وذلك وفقاً للمادة (١/٤) التي نصت على أن: يحق لحائز قطعة ثقافية مسروقة مُطالب بإعادتها أن يتلقى، عند ردها، تعويضاً منصفاً ومعقولاً، شرط أن يكون الحائز لا يعلم، أو لا يُفترض به بشكل معقول، أن يكون علم أن القطعة كانت مسروقة، ويستطيع أن يُثبت أنه بذل العناية الواجبة عند حيازة القطعة.

وربما يحتاج هذا الحُكم إلى نوع من الضبط، ليتوافق مع حكم المادة (٣) من "يونيدروا"، التي قضت فقرتها الأولي، بأنه يجب على أي حائز لقطعة ثقافية مسروقة أن يعيدها، وذلك دون تخصيص أو استثناء للحائز حسن النية، أو تقرير أي نوع من المقابل، بما يفهم منه سريان هذا الحكم على الحيازة بحسن نية، بينما تُقرّر المادة (٤) المعروضة، أن الحائز إذا استطاع إثبات حسن نيته، يتقرّر له الحق في التعويض العادل والمعقول، وبمفهوم المخالفة، إذا لم يكن ما يُعرض على هذا الحائز عادلاً ومعقولاً فإنه يمكن ألا يتنازل عن القطعة، علاوة على أن المادة لم تحدد ما هو معيار التعويض العادل والمعقول، أو الجهة التي لها حق تقريره.

ولتحديد ما إذا كان الحائز قد بذل العناية الواجبة، تؤخذ بعين الاعتبار ظروف انتقال الحيازة إليه، لاسيما صفة أطراف عملية التداول، والسعر المدفوع في القطعة الثقافية، وما إذا كان الحائز قد راجع أي سجلات متخصصة، يتم تدوين القطع الثقافية المسروقة بها، للتأكد من أن القطعة يتم تداولها بشكل مشروع، أو استشار وكالات متخصصة، أو اتخذ أي خطوة أخرى يمكن أن يقوم بها شخص عادي في هذه الظروف، ولا يكون الحائز في وضع أفضل من الشخص الذي حصل منه على القطعة الثقافية بالوراثة أو بالمجان^(١)، وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول قد تحفظت على هذه المادة، لاسيما التي تم تهريب كميات كبيرة من آثارها كالعراق، باعتبار أن حكمها سيجعل الدولة تتكبّد مبالغ مالية كبيرة لاسترداد هذه الممتلكات.

وحرى بالذكر أن حُكم تعويض الحائز حسن النية، كان قد ورد في المادة (٥) من البريتوكول الإضافي الأول لاتفاقية "لاهاي" لعام ١٩٥٤، بشأن حماية الممتلكات الثقافية وقت

(١) نصت المادة (٤/٤) على أنه: "عند تحديد ما إذا كان الحائز بذل العناية الواجبة، تؤخذ بعين الاعتبار جميع ظروف الحيازة، بما فيها صفة الأطراف، والسعر المدفوع، وما إذا كان الحائز قد استشار أي سجل بالقطع الثقافية المسروقة، مُتاح بشكل معقول وأي معلومات ووثائق أخرى ذات صلة يمكن الحصول عليها بشكل معقول، وما إذا كان الحائز قد استشار وكالات متاحة أو اتخذ أي خطوة يمكن أن يقوم بها شخص عاقل في هذه الظروف". كما نصت الفقرة رقم (٥) على أنه: "لا يكون الحائز في وضع أفضل من الشخص الذي حصل منه على القطعة الثقافية بالوراثة أو غير ذلك بالمجان".

الحرب، وتم تفسيره في ضوء الأعمال التحضيرية للبروتوكول، بأنه يكون من الحائز الأصلي بسوء نية، إلى الحائز بحسن نية، أما أن يقع هذا التعويض على عاتق الدولة طالبة الاسترداد وفقاً للمادة (٤) من "يونيدروا"، فهو أمر يستحق إعادة النظر، لاسيما في حالة الدول التي ربما لا تمتلك الإمكانات المادية لذلك، ويكون هذا الحكم قد جمع عليها خسارة تعرض لممتلكاتها للنهب أو السرقة أو التدمير الجزئي أو الكلي، وخسارة التعويض عن عمل غير مشروع بالأساس^(١)، بغض النظر عن الحائز الأخير، والذي قد يكون حسن النية.

سادساً: تقديم مطالبة إلى محكمة أو سلطة مختصة أخرى في دولة طرف لإعادة قطعة ثقافية:

يمكن لأي دولة طرف أن تطلب من محكمة دولة طرف أخرى، أو سلطة مختصة أخرى فيها، أن تأمر بإعادة قطعة ثقافية مُصدّرة بطرق غير مشروعة من إقليم الدولة الطالبة^(٢)، ويقع عبء الإثبات على عاتق الأخيرة، لاسيما إثبات انتهاك قوانينها التي تنظم تصدير الممتلكات الثقافية، وأن اختفاء هذه الممتلكات، يضر بأحد المصالح المنصوص عليها في الاتفاقية، أو أن لها أهمية ثقافية كبيرة، وفي هذه الحالة تأمر المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى بإعادة هذه القطعة الثقافية.

كما اعتبرت الاتفاقية أن القطع الثقافية التي تم تصديرها بشكل مؤقت من إقليم الدولة الطالبة، لأغراض مثل العرض أو البحث أو الترميم، بموجب رخصة صادرة وفق قانونها المنظم لتصديرها، بغرض حماية تراثها الثقافي، ولم تتم إعادتها بموجب شروط تلك الرخصة، تعتبر مُصدرة بطرق غير مشروعة^(٣).

(١) د. صلاح عبد البديع شلبي، الاتفاقية الدولية لاسترداد الممتلكات الثقافية والأثرية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤١، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٩.

(٢) نصت المادة (١/٥) من "يونيدروا" على أنه: "يجوز لدولة متعاقدة أن تطلب من المحكمة أو سلطة مختصة أخرى في دولة متعاقدة أخرى أن تأمر بإعادة قطعة ثقافية مُصدرة بطرق غير مشروعة من إقليم الدولة الطالبة".
(٣) الفقرة (٢) من المادة (٥).

وتتکامل المادة (٥) مع حکم المادة رقم (٨) من الفصل الرابع من "يونيدروا"، والتي قضت في فقرتها الأولى، بأنه يمكن تقديم مطالبة بموجب الفصل الثاني . الخاص برد القطع الثقافية المسروقة . وكذلك بموجب الفصل الثالث . الخاص بإعادة قطع ثقافية مُصدرة بطرق غير مشروعة . أمام المحاكم أو سلطات مختصة أخرى في الدولة المتعاقدة التي تتواجد فيها القطعة الثقافية، وكذلك أمام المحاكم أو سلطات مختصة أخرى تتمتع، بالاختصاص بموجب القواعد السارية المفعول في الدول المتعاقدة.

ويجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاع على أي محكمة أو سلطة مختصة أخرى أو تحكيم، ويمكن اللجوء إلى التدابير المؤقتة، ومن ضمنها الإجراءات الحمائية، المتوفرة بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي تتواجد فيها القطعة، حتى عند تقديم المطالبة برد القطعة أو طلب إعادتها أمام المحاكم أو سلطات مختصة أخرى في دولة متعاقدة أخرى^(١).

وبموجب المادة (١/١٦) من الفصل الخامس من "يونيدروا"، تعلن كل دولة متعاقدة، عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، بأن المطالبات برد قطع ثقافية أو طلبات إعادة قطع ثقافية، قدمتها دولة ما بموجب المادة (٨)، يمكن عرضها عليها بموجب واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

(١) مباشرة إلى المحكمة أو سلطات مختصة أخرى في الدولة المُعلنة؛ (٢) أو عن طريق سلطة أو سلطات حددتها تلك الدولة لاستلام هذه المطالبات أو الطلبات، ومن ثم إرسالها إلى المحاكم أو سلطات مختصة أخرى في تلك الدولة؛ (٣) أو عن طريق قنوات دبلوماسية أو قنصلية.

ووفقاً للفقرة (٢) من المادة (١٦)، يجوز أيضاً أن تقوم كل دولة متعاقدة بتحديد المحاكم أو سلطات أخرى تتمتع بالاختصاص لتأمر برد قطع ثقافية أو إعادتها بموجب أحكام الفصلين الثاني والثالث.

(1) الفقرة (٢/٨)، (٣).

ومما سبق نجد أن، المادة (١٦) من "يونيدوا" تتيح إمكانية التقاضي الوطني، ولكن فقط في الحالة التي تعلن فيها الدولة التي تتواجد بحوزتها القطع الثقافية استعدادها لتلقي طلبات الرد أو الإعادة، وذلك مباشرة إلى المحاكم أو أي سلطة مختصة أخرى متواجدة لديها، أو إلى سلطة أو سلطات مكلفة من هذه الدولة باستلام هذه المطالبات ورفعها إلى المحاكم أو السلطات المختصة في الدولة.

وتُقدم المطالبة برد أي قطع ثقافية في غضون فترة أقصاها ثلاث سنوات، بدءًا من التاريخ الذي يعلم فيه المُطالب بمكان وجود الممتلك وهوية الحائز، وفي جميع الحالات تُقدم المطالبة في غضون فترة أقصاها خمسون سنة بدءًا من تاريخ حدوث السرقة.

سابعًا: القانون الواجب التطبيق على قضايا الرد أو الإعادة:

تُقرّر المادة (١/٩) من الاتفاقية، أنها لا تورد ما يمنع دولة متعاقدة من تطبيق أي قواعد أنسب من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل رد قطع ثقافية مسروقة أو إعادة قطع مُصدرة بطرق غير مشروعة. وتؤكد الفقرة (٢) من المادة على أنه، لا تُفسر هذه المادة على أنها تستحدث التزامًا بالاعتراف بقرار من محكمة أو سلطة مختصة أخرى في دولة متعاقدة أخرى، تخرج عن أحكام هذه الاتفاقية أو بإنفاذ قرار كهذا.

وبالتالي يُمكن للمحاكم الوطنية للدول الأطراف أن تستبعد تطبيق قواعد الاتفاقية، لصالح قواعد أخرى تراها أكثر ملاءمة للفصل في النزاعات ذات الصلة، كأن تُعمل المحكمة قواعد تنازع القوانين في حالات النزاع الخاص ذي الطابع الدولي، والتي تتولّى تحديد القانون الواجب التطبيق، والذي يُمكن أن يتمثل في قانون مكان وقوع الفعل الضار.

كما أنه وفقًا للفقرة (٢) من المادة، فإن إجراءات تنفيذ حكم المحكمة الخاص بالردّ أو بالإعادة، الصادر عن محكمة أي طرف في الاتفاقية في مطالبات الردّ أو التعويض، لا تتمتع بأي ميزة عن باقي الأحكام الأجنبية التي يراد تنفيذها في الدولة الطالبة، إذ تبقى عرضة لممارسة الرقابة من طرف القاضي الوطني، ولن تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مهرها بالصيغة التنفيذية المطلوبة في الأحكام الوطنية.

ثامناً: الأثر الفوري للاتفاقية:

تُبيّن المادة (١٠) من الاتفاقية أن أحكامها لا تُطبق بأثر رجعي، ولا تنطبق إلا فيما يتعلق بالأشياء التي سُرقت بعد دخولها حيز النفاذ، سواء بالنسبة للدولة التي تكون الأشياء قد سُرقت منها، أو الدولة التي توجد الممتلكات على إقليمها^(١)، ولا تسري أحكام الاتفاقية على عمليات السرقة والنهب والاتجار غير المشروع التي تمت قبل دخولها إلى حيز النفاذ، وقد أحجمت بعض الدول عن الانضمام للاتفاقية نظراً لأن تراثها الثقافي الذي تريد استرداده تم نهبه قبل نفاذ الاتفاقية، وبالتالي يكون الانضمام لها غير ذي فائدة بالنسبة لتلك الدول، كما تحفظت بعض الدول على نفس الحكم ومنها دولة "العراق"، التي لن تستطيع المطالبة باسترداد آثاره التي تم تهريبها أثناء فترة حرب الخليج الثانية لعام ١٩٩١.

كما أكدت المادة (١٠) في فقرتها الثالثة، على أن الاتفاقية لا تضيي بأي شكل من الأشكال، طابعاً مشروعاً على أي تعاملات غير قانونية مهما كانت طبيعتها، تمت قبل بدء نفاذ الاتفاقية، كما لا تحد من قدرة أي حق لدولة أو شخص آخر بالمطالبة وفق سبل الانتصاف المتوفرة خارج إطار الاتفاقية، من أجل رد قطعة ثقافية مسروقة، أو إعادة قطعة مُصدرة بطرق غير مشروعة قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

ومن ثم، فإن اتفاقية "يونيدروا" تركز على تحسين آليات استرداد القطع الثقافية، بعيداً عن نهج العقوبات أو الآليات الجزائية، وكذلك توازن بين مصلحة دول المصدر ودول السوق عند رد الممتلكات الثقافية، ويتجسد ذلك في النص على منح الحائز حسن النية، تعويضاً عادلاً ومعقولاً عند قيامه برد تلك الأشياء.

(١) نصت المادة (٢/١٠) من "يونيدروا" على أنه: "تنطبق أحكام الفصل 3 فقط في ما يختص بقطعة ثقافية تم تصديرها بطرق غير مشروعة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطالبة وبالنسبة أيضاً إلى الدولة التي قُدمت فيها المطالبة".

المطلب الرابع

اقتراحات لدعم فاعلية الحماية المقررة في اتفاقيتي اليونسكو، و"يونيدروا".

تحتاج اتفاقيتا "اليونسكو" لعام ١٩٧٠، و"يونيدروا" لعام ١٩٩٥ إلى إعادة النظر في بعض أحكامهما، لكي تتحقق بموجبهما حماية أكثر فاعلية للممتلكات الثقافية، لعل أهمها، دقة تعريف الممتلكات الثقافية، وتحديد وتفصيل الأفعال التي تُشكّل تصديراً غير مشروع لها، وكذلك تحقيق الموازنة بين مصالح دول المصدر ودول السوق، وضبط قواعد التقادم بحيث تكون موضوعية ومقبولة، وأخذ حقوق المشتري بحسن نية في الاعتبار، وتحقيق التوازن بين منهجي القومية الثقافية والعالمية الثقافية. وأخيراً ضرورة التركيز على التجريم الجنائي للأفعال التي تمس بالممتلكات الثقافية.

أولاً: دقة تعريف الممتلكات الثقافية:

يعد تعريف الممتلكات الثقافية بدقة في الاتفاقيات ذات الصلة، أمر في غاية الأهمية، لأن هذه الممتلكات هي محل الحماية، وإذا شاب تعريفها أي غموض، أو اتصف بأنه موسع جداً، أو مُضيق للغاية، فإنه يثير إشكاليات ربما تعيق تحقيق الهدف من تلك الاتفاقيات، وعلي سبيل المثال، يُسبغ التعريف الموسع حماية على مجموعة كبيرة وغير محددة من العناصر الثقافية، كما تتطوي التعريفات المُضيقّة على خطر عدم شمول الحماية لعناصر ينبغي حمايتها، واستبعاد بعض العناصر التي تُصنّفها الدول كممتلكات ثقافية، مما قد يؤدي في الحالتين إلى عدم الامتثال لأحكام الاتفاقيات ذات الصلة^(١).

وقد أوردت اتفاقية "اليونسكو" لعام ١٩٧٠ تعريفاً واسعاً للممتلكات الثقافية، يتضمن أي عنصر له أي أهمية ثقافية حاضرة أو مستقبلية محتملة^(٢)، على أسس دينية أو علمانية لعلم الآثار، أو عصور ما قبل التاريخ، أو التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم، وهو

(1) E. M. COTTRELL, *Keeping the Barbarians Outside the Gate: Toward a Comprehensive International Agreement Protecting Cultural Property*, CHI. J. INT'L L., Vol. 9, 2009, P. 632.

(2) M. E. PHELAN, *Cultural Property*, P. R., P. 42.

طيف واسع للغاية يمكن أن يتضمن عناصر لا حصر لها، علاوة على سماح الاتفاقية للدول بتعيين وتحديد ما يُعد ممتلكات ثقافية لها، دون النص على معايير يمكن من خلالها إجراء هذا التصنيف، وجعله متوافقاً بين الدول الأطراف، وهي سلطة تقديرية واسعة، قد تؤدي إلى تعريفات ذاتية متعددة ومختلفة لكل دولة، ولا توفر إطاراً موحدًا يمكن تطبيقه باستدامة على المستوى الدولي^(١).

واستخدمت "يونيدروا" صياغة مماثلة "ليونسكو"، حيث شمل تعريفها للممتلكات الثقافية، الأشياء ذات الأهمية على أسس دينية أو علمانية، لعلم الآثار، أو عصور ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم^(٢)، إلا أنها قد اختلفت معها، في عدم إعطاء سلطة تقديرية للدول في تحديد ما يعد ممتلكات ثقافية، وهو اختلاف غير منطقي بشأن تحديد الممتلكات الخاضعة للحماية بموجب الاتفاقيتين، باعتبار أن اتفاقية "يونيدروا" قد أبرمت لتُكَمِّل الحماية المقررة بموجب اتفاقية "ليونسكو".

ثانياً: دقة تحديد الأفعال التي تُشكّل جرائم بشأن الممتلكات الثقافية:

تطالب أحكام اتفاقية "ليونسكو" لعام ١٩٧٠، الدول بحظر استيراد الممتلكات الثقافية التي سُرقت من متحف، أو نُصب عام، أو أي مؤسسة ثقافية مماثلة، ولا بد أن تكون مُسجَّلة في قائمة الجرد الوطنية، ووفقاً لذلك، لا تُطالب الدول بإعادة الممتلكات التي تم تصديرها بشكل غير قانوني، إذا لم تكن قد سُرقت من أحد المتاحف، أو أي مؤسسة أخرى مماثلة، أو إذا لم تكن مدرجة في قائمة جرد هذه الأماكن، كما لا يشمل ذلك، أي عناصر غير مكتشفة أو ما زالت مطمورة^(٣)، ومن ثم، تقتصر الحماية بموجب اليونسكو على نطاق ضيق من العناصر، ولا تُحقِّق الحماية لكافة الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع.

(1) A. L. LEVINE, *the Need for Uniform Legal Protection against Cultural Property Theft*, P. R., P. 758.

(2) المادة (٢) من "يونيدروا" ١٩٩٥.

(3) J. A. COHAN, *an Examination of Archaeological Ethics and the Repatriation Movement Respecting Cultural Property*, P. R., PP. 49: 50.

وقد سعت اتفاقية "يونيدروا" إلى توفير الحماية لمجموعة أوسع من الممتلكات الثقافية، وقررت في المادة الثالثة منها، أن العنصر الذي تم التنقيب عنه بشكل غير قانوني، أو بشكل قانوني، ولكن تم الاحتفاظ به بشكل غير قانوني، يُعد مسروقاً، متى توافق ذلك مع قانون الدولة التي تم فيها التنقيب، وخلافاً لاتفاقية "اليونسكو"، توفر "يونيدروا" الحماية حتى للعناصر التي لم يتم اكتشافها بعد، وهو أمر ضروري، لأن الدولة قد لا تعلم بالعناصر الثقافية التي ما زالت مطمورة داخل إقليمها، ويؤدي اقتصار التعريف على العناصر المكتشفة، إلى تقليص فاعلية حماية الاتفاقيات ذات الصلة، وعلى الرغم من أن الجرد إجراء في غاية الأهمية، بشأن تتبع الدول لممتلكاتها الثقافية، إلا أنه لا ينبغي أن يكون شرطاً لتطبيق أحكام الاتفاقية، ويكفي إثبات السرقة أو التصدير بشكل غير مشروع.

ثالثاً: الموازنة بين مصالح دول المصدر ودول السوق:

يُطلق مصطلح دول المصدر على الدول المالكة للعنصر الثقافي، أما دول السوق أو العبور، فهي التي يتم نقل هذا العنصر إليها، ولكليهما دور مهم في حماية الممتلكات الثقافية، وتحقيق الامتثال للاتفاقيات ذات الصلة، وهو ما يتطلب توفير حوافز لكليهما للتعاقد على اتفاقيات حماية الممتلكات الثقافية، وعدم التركيز على أحدهما دون الآخر⁽¹⁾، وعلى سبيل المثال، إذا راعت الاتفاقيات ذات الصلة مصالح دول المصدر، وأعطتها سلطة تقديرية بشأن تحديد ما يُعد ممتلكات ثقافية، والتحكم في تقييد تصديرها واستيرادها والاتجار بها، وفقاً لما يحقق مصالحها، فإنها ستسارع إلى التعاقد، بينما ستحجم دول السوق عن التعاقد على مثل هذه الصكوك، التي لا تنطوي على مميزات مماثلة لها، وتميل أحكامها إلى تحقيق لمصلحة دول المصدر، وفي هذه الحالة لا يمكن إلزامها برد وإعادة الأشياء المسروقة، ومن ثم التأثير سلبيًا على فاعلية الاتفاقيات الدولية ذات الصلة⁽²⁾.

(1) E. M. COTTRELL, *Keeping the Barbarians Outside the Gate*, P. R., P. 644.

(2) D. N. CHANG, *Stealing Beauty*, P. R., PP. 842:843.

وبالنظر إلى اتفاقية اليونسكو، نلاحظ أن أحكامها تصب في صالح دول المصدر^(١)، حيث قرّرت حق تلك الدول في حماية ممتلكاتها الثقافية، وسن القوانين اللازمة لذلك، وإنشاء قوائم جرد لهذا الغرض، وإنشاء مؤسسات متخصصة للحفاظ عليه^(٢)، وفي المقابل، تطلّبت من دول السوق اتخاذ التدابير اللازمة لمنع متاحفها من حيازة ممتلكات ثقافية غير مشروعة، ورد هذه الممتلكات وإعادتها، وإلزام تجار التحف بالاحتفاظ بقوائم لجميع العناصر المستوردة، وتوقيع عقوبات عليهم إذا لم يمتثلوا لذلك^(٣)، وبالتالي، تستهدف اليونسكو حماية الممتلكات الثقافية لدول المصدر، وتجعل دول السوق مسؤولة أيضاً عن هذه الحماية، من خلال تشديد الرقابة، ومنع الاستيراد غير المشروع لها، وردها وإرجاعها، وتقرير عقوبات على القطاع الخاص المعنى بها، إذا خالف الالتزامات المقررة.

وبالنسبة لاتفاقية "يونيدروا"، فقد أظهرت تفضيلاً لمصلحة دول المصدر، يتجسّد في التركيز على إجراءات رد وإعادة الممتلكات الثقافية، لاسيما مطالبتها للمشتريين بحسن النية. بدلاً من دول المصدر. ببذل العناية الواجبة، وإلا تم إعادة القطع الثقافية^(٤)، إلا أنها قد وفّرت بعض الحماية لدول السوق، منها عدم التزامها بإعادة بعض الممتلكات الثقافية المُصدرة بطرق غير مشروعة، كتلك التي تقع ضمن شروط قانون الملكية العامة لدول المصدر^(٥)، كما ميّزت الاتفاقية بين السرقة والتصدير غير المشروع، بحيث لا تتم إعادة كل العناصر المصدرة، ولكن فقط تلك التي سُرقت وصدرت بشكل غير قانوني.

(1) A. L. LEVINE, *the Need for Uniform Legal Protection against Cultural Property Theft*, P. R., P. 762.

(2) J. M. PODESTA, *Saving Culture, but Passing the Buck: How the 1970 UNESCO Convention Undermines its Goals by Unduly Targeting Market Nations*, CARDOZO J. INT'L & COMP. L., vol. 16, 2008, PP. 457:473.

لعام ١٩٧٠. (3) المادة (١٠) من اليونسكو

(4) J. WARRING, *Underground Debates*, P. R., PP. 246: 257.

(5) A. L. LEVINE, *the Need for Uniform Legal Protection against Cultural Property Theft*, P. R., P. 774.

رابعاً: ضبط قواعد التقادم بحيث تكون موضوعية وفاعلة:

يُعد النص على قواعد للتقادم أمر جوهري في مجال حماية الممتلكات الثقافية، وكذلك عند تسوية المنازعات التي تثور بشأنها، لأن هذه الممتلكات تكون قد نُقلت من موطنها في بعض الأحيان قبل عقود أو قرون، وإذا لم تكن قواعد التقادم موضوعية، قد تتردد الدول في التعاقد على اتفاقية لا تمنحها وقتاً كافياً، لاستعادة حيازة قطع ثقافية، حصلت عليها سلفاً بموجب قواعد أو أنظمة مختلفة⁽¹⁾، حيث يتوجب أن تكون مدة التقادم كافية لتحرك الأطراف وتقديم مطالباتهم، مع مراعاة ألا تطول إلى حد فقد ونسيان الأدلة، كما أنه من المفيد أن يتم الاتفاق على مدد التقادم عند التفاوض على الاتفاقيات ذات الصلة، وعدم ترك الأمر للقوانين الوطنية، ويُمكن أن تكون هذه المدد ما بين خمس إلى سبع سنوات، مع زيادتها في حالات السرقة، لتتراوح من خمسة وسبعين إلى مائة عام.

ولا تتضمن اتفاقية اليونسكو أحكاماً محددة بشأن التقادم، وإنما تعتمد على تطبيق القوانين الوطنية الخاصة بالتقادم، والتي تكون مختلفة وغير موحدة، علاوة على أن الاتفاقية لا تنطبق إلا على الأفعال التي تمت بعد نفاذها، ابتداءً من عام ١٩٧٠، وفي أقاليم دول أطراف سواء كانت مُستوردة أم مُصدرة⁽²⁾.

بينما تضمّنت اتفاقية "يونيدروا" أحكاماً بشأن التقادم، سواء عند المطالبة بالاسترداد، أو رفع دعوى تعويض، بحيث تُقدم مطالبات الاسترداد في غضون ثلاث سنوات، من تاريخ معرفة المدعي بمكان الشيء الثقافي وهوية مالكه، وفي كل الأحوال خلال مدة خمسين عاماً

(1) E. M. COTTRELL, *Keeping the Barbarians Outside the Gate*, P. R., P. 638.

(2) غني عن البيان، أن تقديم المطالبة باسترداد قطع ثقافية بمراعاة قواعد التقادم، يستلزم كون الدول المعنية أطرافاً في الاتفاقية، سواء المُطالبة، أو التي تواجدت هذه القطع على إقليمها، وأن تكون الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ بالنسبة للطرفين، وعندما يتعلق الأمر بالأشياء الثقافية المصدرة بشكل غير قانوني، يجب أن تكون كل من الدولة الطالبة، والدولة التي يتم تقديم المطالبة فيها، أطرافاً في الاتفاقية في وقت التصدير غير المشروع.

من وقت السرقة^(١)، وتبدو مدة الثلاث سنوات قصيرة نسبيًا، خاصة عندما تكون السرقة قد حدثت قبل عدة سنوات، حتى مع احتسابها من وقت اكتشاف مكان العنصر، فقد يتصف المُطالبون بالبطء في التنظيم أو تقديم الطلبات، مما يُقلص فرص استردادهم، ومن ناحية أخرى، تُعد فترة خمسين عامًا من وقت السرقة طويلة^(٢)، لاسيما مع صعوبة الاحتفاظ بالأدلة كل هذه المدة.

كما أوردت "يونيدروا" فترات تقادم خاصة، للممتلكات التي تشكل جزءًا لا يتجزأ من نُصب، أو موقع أثري محدد، أو التي تنتمي إلى مجموعة عامة معروفة، بحيث تنطبق عليها فترة الثلاث سنوات فقط، ومع ذلك، يجوز للدول أن تُحدّد فترة زمنيًا قدرها خمسة وسبعون عامًا أو أكثر، وفقًا للمنصوص عليه في قانونها الوطني، بشأن هذه الأشياء^(٣)، وقد وُضع هذا القيد للتعامل مع الدول التي تعتبر بعض ممتلكاتها الثقافية غير قابلة للتصرف، مثل فرنسا، التي تمسكت وقت التفاوض على الاتفاقية بالألا يتم النص على أي قواعد للتقادم، ولم يكن هذا مقبولًا لكثير من الدول، ولذلك تم عمل هذا الاستثناء الموسع كحل وسط^(٤).

خامسًا: ضبط أحكام حقوق مشتري الممتلكات الثقافية بحسن نية:

عالجت اتفاقيتي "اليونسكو"، و"يونيدروا"، مسألة تعويض المشتريين والحائزين للممتلكات الثقافية بحسن نية، عن خسارتهم في تلك المعاملات^(٥)، وهم أولئك الذين بذلوا العناية الواجبة والمعقولة وقت الشراء أو الحيازة، ولم يكن هناك ثمة مبرر للاعتقاد بأن هذه العناصر محمية كممتلكات ثقافية، أو أنها مسروقة، وتتجسد أهمية حماية هذه الفئة، في عدم التأثير سلبيًا على التجارة الدولية المشروعة في العناصر الثقافية والفنون، وكذلك الحد من

(١) المادة (٣/٣، ٤، ٥) من "يونيدروا" ١٩٩٥.

(2) P. O'KEEFE, *Using UNIDROIT to Avoid Cultural Heritage Disputes*, P. R., P. 230.

(٣) المادة (٥/٣) من "يونيدروا" ١٩٩٥.

(4) D. GILL, C. CHIPPINDALE, *from Malibu to Rome: Further Developments on the Return of Antiquities*, INT'L J. CULTURAL PROP., vol. 14, 2007, P. 205.

(٥) المادة رقم (٧) من اتفاقية اليونسكو، والمادة رقم (٤) من اتفاقية "يونيدروا".

إحجام الدول عن إبرام اتفاقيات قد تؤثر على أسواق الفن لديها^(١)، وكذلك عزوف كثير من المشترين والبائعين عن التعامل في هذا المجال، لأنهم سيخسرون مبالغ طائلة ويخضعون للمقاضاة بتهمة السرقة^(٢)، علاوة على أن الحائزين لأي ممتلكات ثقافية سيفضلون الاحتفاظ بها بحيث يستحيل على دول المصدر استعادتها.

إلا أن اتجاه أحكام الاتفاقيات ذات الصلة إلى التوسع في حماية المشترين بحسن نية، ربما يهيئ لسيئى النية التظاهر بحسن النية وتيسير دخولهم ضمن هذه الفئة، فيقومون بالشراء عن جهل متعمد، وبموجب اتفاقية اليونسكو، لا يتم إرجاع الممتلكات الثقافية إلا عند دفع تعويض عادل^(٣)، وهو حكم يتوسّع في توفير الحماية للمشتري بحسن النية، كما أنه يثير إشكاليات محتملة لدول المصدر، أبرزها أن كثيراً منها لا يملك القدرة على دفع تعويض لاسترداد عنصر ثقافي يملكه^(٤)، ومن ثم، لا تتمكن من استعادة هذا العنصر.

وتقدم اتفاقية "يونيدروا" حلاً أفضل لإشكالية المشتري بحسن النية، بحيث لا يتم التوسع في منح التعويضات، وإنما يستحق التعويض فقط إذا أثبت أنه لم يكن يعلم، أو لم يكن من الممكن، بعد بذل العناية الواجبة أن يعلم، أن التعامل على هذا العنصر غير مشروع^(٥)، كما أن تطلب إثبات المشتري لبذل العناية الواجبة، يُعد أمراً جوهرياً في حالة الدول الفقيرة، لأنه قد يُفضي إلى احتمال عدم قدرة المشتري على الإثبات، وفي هذه الحالة،

(١) تعد أسواق الفنون المشروعة أحد مصادر الاقتصاد الوطني المهمة في كثير من الدول، وعلى سبيل المثال، في عام ٢٠١٦ فقط، بلغت القيمة الإجمالية لمبيعات سوق الفنون والتحف البريطانية حوالي (١٢) مليار دولار. بشأن هذا الموضوع. راجع:

The British Art Market 2017, BRIT. ART MKT. FED'N 6 (2017), available at: <http://tbamf.org.uk/wp-content/uploads/2014/08/The-British-Art-Market-2017.pdf>.29/8/2021.

(2) E. M. COTTRELL, *Keeping the Barbarians Outside the Gate*, P. R., P. 636.

(3) المادة رقم (٧) من اتفاقية اليونسكو.

(4) J. A. COHAN, *an Examination of Archaeological Ethics and the Repatriation Movement Respecting Cultural Property*, P. R., PP. 49.

(5) المادة رقم (٤) من اتفاقية "يونيدروا".

تتمكن دولة المصدر من استعادة ممتلكاتها دون الحاجة إلى تعويض، ووفقاً للمادة (٤/٤) من "يونيدروا"، يتم الاستدلال على بذل المشتري للناية الواجبة بعدة شواهد، منها طبيعة أطراف العملية، والسعر المدفوع، وما إذا كان قد استشار خبراء رسميين في هذا المجال، أو راجع سجلات القطع الثقافية المسروقة، أو تحري الاطلاع على شهادة تصدير رسمية للعنصر المشتري.

سادساً: تحقيق التوازن بين القومية الثقافية والعالمية الثقافية:

لمفهومي القومية الثقافية والعالمية الثقافية، تأثير كبير على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، وتشير القومية الثقافية إلى فكرة أن الممتلكات الثقافية يجب أن تظل في بلدها الأصلي، لوجود صلة بينها وبين التراث الثقافي لموطنها، وحتى إذا تم نقلها يجب إعادتها إلى هذا الموطن، وهي نظرة تجد أساسها في مبدأ سيادة الدولة، بحيث يحق للدولة ممارسة السيطرة، والتحكم في الأنشطة، أو الأشخاص، أو الأشياء داخل حدودها الإقليمية^(١)، أما العالمية الثقافية، فتتظر إلى الممتلكات الثقافية باعتبارها تنتمي إلى التراث العالمي المشترك لكافة البشر، وعلى المجتمع الدولي أن يوليها اهتماماً عالمياً^(٢).

ونلاحظ أن اتفاقيتي "اليونسكو"، و"يونيدروا"، تتبنيان نهج القومية الثقافية، مما يؤدي إلى تفضيل دول المصدر، مما يجعل دول السوق تُحجم عن عضويتها، وقد أوردت اليونسكو في ديباجتها، أن تبادل الممتلكات الثقافية بين الأمم، يُثري الحياة الثقافية لجميع الشعوب، ويوحي بالاحترام والتقدير المتبادلين بين الأمم، ولأول وهلة يبدو من سياق هذه الصياغة أنها تميل إلى العالمية الثقافية، إلا أنها تشير بعد ذلك إلى أن الممتلكات الثقافية تُشكّل أحد العناصر الأساسية للحضارة والثقافة الوطنية، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية، إلا على ضوء المعلومات المتاحة في موطنها، والخاصة بأصلها وتاريخها ووضعها التقليدي^(٣).

(1) M. E. PHELAN, *Cultural Property*, P. R., P. 205.

(2) J. WARRING, *Underground Debates*, P. R., PP. 246: 248.

(٣) الفقرتين (٢، ٣) من ديباجة الاتفاقية.

ثم تتجه غالبية نصوص الاتفاقية لتشير إلى "التراث الثقافي الوطني"، وتؤكد على الاحتفاظ بالممتلكات الثقافية داخل بلد المصدر، من خلال النص على إجراءات وسياسات وطنية محددة لتنظيم التصدير، لاسيما منح هذه الدول سلطة تقديرية لتحديد فئات الممتلكات الثقافية، والتحكم في تصدير أي عنصر سواء كان يُعد بالفعل ملكية ثقافية أم لا⁽¹⁾، وبالرغم من أن "اليونسكو" ١٩٧٠، تنطبق فقط على الاتجار غير المشروع، إلا أن العديد من دول المصدر لديها سياسات تحظر كل عمليات تصدير الممتلكات الثقافية، علاوة على أنه بالتصديق على الاتفاقية، تتخلي دول السوق أيضًا عن استيراد بعض هذه الممتلكات، ولعل هذا أحد الأسباب التي جعلت معظم دول السوق لا توقع على الاتفاقية.

وتتبع اتفاقية "يونيدروا" أيضًا نظرية القومية الثقافية، حيث نصت في ديباجتها على أن الهدف منها، هو تسهيل رد الممتلكات الثقافية وإعادتها، مما يعني أن الرد والإعادة لهما دور مهم في تحقيق هدف الاتفاقية، كما اتجهت أحكام الاتفاقية إلى تفضيل المالك الأصلي على المشتري حسن النية، على الرغم من إمكانية دفع تعويض لهذا المشتري عندما يُثبت أنه بذل العناية الواجبة، وذلك لأن عبء الإثبات يقع على عاتق المشتري فيما يتعلق بإثبات بذل العناية الواجبة، ومن المرجح ألا يستطيع الوفاء بهذا العبء، وتستعيد دول المصدر حياة ممتلكاتها دون تكبد دفع أي مبالغ، وبالتالي تعزز "يونيدروا" اتجاهات اليونسكو، بالتركيز على الممتلكات الثقافية التي تنتمي إلى دول المصدر، والتي سيتم إعادتها في النهاية إليها⁽²⁾، وكما هو الحال مع اتفاقية اليونسكو، وبسبب هذه القومية الثقافية، أحجم العديد من دول السوق عن التعاقد على اتفاقية "يونيدروا".

ومن ثم، ينبغي التخفيف من التمييز الصارم بين القومية الثقافية والعالمية الثقافية، حتى لا تُحجم بعض الدول عن الانضمام للاتفاقيات ذات الصلة، لعدم توافر مصلحة لها في ذلك، حتى مع كون القومية لا تتعارض بالضرورة مع العالمية، بل إنها شاملة لها باعتبار أن الممتلكات الثقافية للأمة تنتمي أيضًا إلى البشرية جمعاء، وإذا كانت الحماية هي القيمة

(1) J. M. PODESTA, *Saving Culture, but Passing the Buck*, P. R., P. 471.

(2) J. WARRING, *Underground Debates*, P. R., PP. 253, 259.

الأساسية، بشأن تحقيق التوازن بين مصالح دول المصدر وبقية العالم، فيجب استكشاف حلول لا تتطوي على عواقب اقتصادية بشأن الملكية⁽¹⁾.

أما بشأن الاستفادة من اتفاقية "نيقوسيا" لعام ٢٠١٧، في سد ثغرات وتطوير نظام الحماية الساري للممتلكات الثقافية، لاسيما تركيز نظام حمايتها على التجريم الجنائي لأفعال الاعتداء عليها، وكذلك التوسع في المصادرة المدنية للممتلكات المنقولة بشكل غير مشروع، فإننا نوالي دراسة ذلك من خلال المبحث التالي.

(1) D. N. CHANG, *Stealing Beauty*, P. R., P. 849.

المبحث الثاني

الاستفادة من اتفاقية "نيقوسيا لعام ٢٠١٧ بشأن جرائم الممتلكات الثقافية

في سد ثغرات وتطوير نظام الحماية الساري للممتلكات الثقافية

في عام ١٩٨٥، أبرم مجلس أوروبا اتفاقية "دلفي" بشأن الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية، في محاولة لتنظيم حماية هذه الممتلكات^(١)، إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ حتى الآن، وفي عام ٢٠١٧، أبرم المجلس اتفاقية "نيقوسيا" بشأن الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية، والتي تُمثل تطوراً مهماً في مجال حماية الممتلكات الثقافية، وتستكمل نظام الحماية الساري، لاسيما اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، والبرتوكولات الملحق بها^(٢)، واتفاقيتي اليونسكو لعام ١٩٧٠؛ و"يونيدروا" لعام ١٩٩٥.

وتتميز اتفاقية "نيقوسيا" لعام ٢٠١٧، بكونها أول صك دولي على الإطلاق يُركز على البعد العقابي، حيث طالبت أطرافها بالتجريم والمحاكمة والعقاب عن كافة أفعال الاعتداء على الممتلكات الثقافية، بما في ذلك، التنقيب غير المصرح به، والسرقة، والاستيراد أو التصدير غير المشروعين، والاستحواذ، والاتجار غير المشروع، وتزوير المستندات ذات الصلة، وتدمير الممتلكات أو إتلافها عمدًا، كما أنشأت "نيقوسيا" مجموعة إجراءات شاملة ومتماسكة، لتوفر قدرًا أكبر من المنع والملاحقة القضائية لتلك الجرائم، واستخدمت كذلك نظام المصادرة الوطنية للممتلكات التي يتم نقلها بطرق غير مشروعة، كأحد وسائل مكافحة وردع هذه التجارة، مما يدعم استكمال النقص في نظام حماية الممتلكات الثقافية، وتدارك الثغرات الموجودة في القوانين الجنائية الوطنية، التي طالما استغلها الضالعون في تجارة الممتلكات الثقافية غير المشروعة.

(1) Council of Europe European Convention on Offences relating to Cultural Property, 23 June 1985, ETS 119.

(2) Protocol for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 14 May 1954, 249 UNTS 358; Second Protocol to the Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 26 March 1999, 2253 UNTS 21.

وقد وصف مجلس أوروبا هذه الاتفاقية، بأنها إستراتيجية دولية متماسكة، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ومبادرة لسد الثغرات التي ظهرت في كافة التنظيمات السابقة^(١)، لاسيما إدراكها للارتباط المتزايد بين الجريمة المنظمة والمنظمات الإرهابية^(٢)، والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ولذا سعت لاستهداف جميع المتورطين في هذه التجارة، من اللصوص والناهبين، والأثرياء الذين يقتنون هذه الممتلكات، وذلك بتجريم مختلف مراحل الاتجار والتعامل، كما لم تُغفل الاتفاقية دور التكنولوجيا المتزايد في ازدهار هذه التجارة، بحساب أنها لا تتم فقط في أماكن مادية، أو محلات تجارية، أو صالات عرض، أو دور مزادات، وإنما أيضًا على وسائل التواصل الاجتماعي، والمواقع الإلكترونية للمزادات^(٣).

المطلب الأول: التعريف باتفاقية نيقوسيا لعام ٢٠١٧ وما يُميّزها عن الاتفاقيات ذات الصلة.

المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية لاتفاقية "نيقوسيا" لعام ٢٠١٧.

المطلب الثالث: الأحكام الإجرائية لاتفاقية "نيقوسيا" لعام ٢٠١٧.

(١) على سبيل المثال، تسمح القوانين الوطنية التي تحمي المشتريين بحسن نية، للمخالفين بنقل الممتلكات الثقافية والأثرية إلى ولايات قضائية مختلفة، مما يجعلها عرضة للغسل، فقد يُتم الفاعل معاملة شراء في السوق السوداء عمدًا، ثم ينقلها إلى أسواق دول أخرى، وإجراء سلسلة من المعاملات التي تجعلها بعيدة عن أي علاقة بالسوق السوداء. راجع:

K. ODENDAHL, Securing and Enhancing the Common Cultural Heritage, in the Council of Europe: Its Law and Policies, Stefanie Schmahl & Marten Breuer eds., 2017, P. 756.

(2) K. L. ALDERMAN, Honor amongst Thieves: Organized Crime and the Illicit Antiquities Trade, IND. L. REV., vol. 45, 2012, P. 601: 603.

(3) K. PAUL, Ancient Artifacts vs. Digital Artifacts: New Tools for Unmasking the Sale of Illicit Antiquities on the Dark Web, 7 ARTS 12 (2018), available at: <http://www.mdpi.com/2076-0752/7/2/12/htm.6/9/2021>; G. KANTCHEV, Buyer Beware: Looted Antiquities Flood Online Sites Like Amazon, Facebook, WALL ST. J. (Nov. 1, 2017), available at: <https://www.wsj.com/articles/the-online-bazaar-for-looted-antiquities-1509466087.6/9/2021>.

المطلب الأول

التعريف باتفاقية نيقوسيا لعام ٢٠١٧

وما يُميّزها عن الاتفاقيات ذات الصلة

أولاً: نبذة عن تاريخ إبرام اتفاقية "نيقوسيا" ٢٠١٧:

تلعب منظمة مجلس أوروبا، باعتبارها أقدم منظمة سياسية أوروبية تدعم وتعزز حقوق الإنسان، والهوية الأوروبية المشتركة عبر "القارة العجوز"؛ دورًا حاسمًا في تعزيز وحماية التراث الثقافي في "أوروبا"، وقد بدأت أنشطتها في هذا المجال بمجموعة اتفاقيات، لاسيما اتفاقية "دلفي لعام ١٩٨٥"، وكذلك باللجوء إلى أدوات القانون غير الملزم، كالتوصيات^(١)، والقرارات^(٢)، والمبادئ التوجيهية^(٣)، والإعلانات^(٤)، والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمرات الوزراء^(٥)، وتُمثّل هذه القواعد والآليات والسياسات، مع اتفاقيات اليونسكو عام ١٩٧٠، نموذج

(1) Council of Europe, Recommendation on Sustained Care of the Cultural Heritage Against Physical Deterioration due to Pollution and Other Similar Factors, 4 February 1997, Rec. (97)2E; Council of Europe, Recommendation on the Integrated Conservation of Cultural Landscape Areas as Part of Landscape Policies, 11 September 1995, Rec. (95)9E.

(2) Council of Europe, Resolution n°1, on the Role of Cultural Heritage and the Challenge of Globalization, adopted at the 5th European Conference of Ministers responsible for the cultural heritage, 5-7 April 2001; Council of Europe, Resolution Concerning the Adaptation of Laws and Regulations to the Requirements of Integrated Conservation of the Architectural Heritage, 14 April 1976, Res. (76)28E.

(3) Council of Europe, Guidelines for the Protection of the Archaeological Heritage, Council of Europe Publishing, Strasbourg 2000; Council of Europe, Guidance on the Development of Legislation and Administration System in the Field of Cultural Heritage, Council of Europe Publishing, Strasbourg 2000.

(4) Council of Europe, Helsinki Declaration on the Political Dimension of Cultural Heritage Conservation in Europe, 30-31 May 1996, available at: <https://rm.coe.int/16805077fc.16/2/2021>.

(5) Council of Europe, Third European Conference of Ministers responsible for the cultural heritage, Malta, 16-17 January 1992.

حماية الممتلكات الثقافية، وصورة مهمة لرفع مستوى الوعي العام بالقيمة الاجتماعية للتراث الثقافي في أوروبا^(١).

وقد تبني مجلس أوروبا في عام ١٩٨٥، اتفاقية دولية بشأن جرائم الملكية الثقافية، وبالفعل أبرم أعضاؤه اتفاقية "دلفي" لعام ١٩٨٥، والتي تُعد سابقة استفاد منها المجلس في إحكام صياغة اتفاقية "نيقوسيا" لاحقاً، ونتعرض لبيان اتفاقية "دلفي" على النحو التالي.

(١) اتفاقية مجلس أوروبا "دلفي" لعام ١٩٥٨ كسابقة لحماية الممتلكات الثقافية

الأوروبية:

في ٢٣ يونيو من عام ١٩٨٥، أصدر مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية بشأن جرائم الممتلكات الثقافية "دلفي" لعام ١٩٨٥، ومثلت أول محاولة من جانب المجلس للتعامل مع هذه الجرائم، إلا أنها كانت سابقة غير ناجحة في هذا المجال، حيث لم تصل . حتى الآن . إلى الحد الأدنى من الأطراف اللازم لتدخل الي حيز التنفيذ، فلم توقع عليها إلا (٦) دول فقط، ولم تصدق أي منها عليها، وبالرغم من ذلك، يُمكن اعتبارها كنموذج عند صياغة نصوص تنظم الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

وكانت "دلفي" تقضي بالتزام أطرافها بالتعاون لمكافحة ومنع الجرائم ضد الممتلكات الثقافية، واتخاذ إجراءات لتعزيز الوعي العام بأهمية حماية التراث الثقافي، والتعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية عبر الحدود، والتعاون بشأن ردها، وركزت الاتفاقية على ثلاثة محاور وهي^(٢):

(أ) حظر تصدير أو استيراد الممتلكات الثقافية بشكل غير مشروع.

(1) R. PICKARD, *European Cultural Heritage: Review of Policies and Practice*, Council of Europe Publishing, Strasbourg 2002, P. 7; Council of Europe Framework Convention on the Value of Cultural Heritage for Society, 27 October 2005, CETS 199.

(2) S. V. D. AUWERA, *International Law and the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict: Actual Problems and Challenges*, The Journal of Arts Management, Law, and Society, vol. 43, 2013, PP. 175:190.

(ب) رد الممتلكات الثقافية التي تم التعامل عليها بصورة غير مشروعة.

(ج) مكافحة كل الجرائم ذات الصلة بالاتجار بالممتلكات الثقافية.

وقد صيغت الحماية المقررة بموجبها لتشمل فئات مختلفة من الممتلكات الثقافية، تم إدراجها في ملحق الاتفاقية الثاني، وتم إدراج الأفعال التي تمثل جرائم ضد تلك الممتلكات في ملحقها الثالث، وتجدر الإشارة إلى أن قائمة الممتلكات المشمولة بالحماية، كانت مستوحاة من المادة (١) من اتفاقية اليونسكو بشأن حماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٧٠، والمادة (١) من اتفاقية اليونسكو بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة لعام ١٩٧٨^(١)، وشملت كل من الممتلكات الخاصة والعامة ذات الطبيعة المنقولة وغير المنقولة.

كما تضمنت المادة (٨) من الاتفاقية سلسلة من التدابير المتعلقة بالتعاون القضائي، وتنفيذ الإنابات القضائية للحصول على الأدلة، أو تبادل أي مواد يمكن استخلاص أدلة منها، وكذلك السجلات والمستندات، لغرض مصادرة واسترداد الممتلكات الثقافية، التي تم نقلها إلى أراضي الطرف متلقي الطلب، بصور غير مشروعة، وكذلك تنفيذ الأحكام الصادرة بالمصادرة أو الرد، للممتلكات الثقافية من السلطات المختصة للطرف الطالب، ولا يجوز للطرف متلقي الطلب، رفض إعادة الممتلكات الثقافية، على أساس أنه قد استولى عليها أو صادرها، أو اكتسبها بطريقة أخرى، نتيجة لارتكاب جريمة مالية أو جمركية فيما يتعلق بتلك الممتلكات.

وبموجب المادة (١٢) الخاصة بالعقوبات، يقر الأطراف بخطورة أي فعل أو امتناع يؤثر على الممتلكات الثقافية، وأنه يتعين عليهم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لسن عقوبات مناسبة، تحقق فاعلية نظام حماية هذه الممتلكات.

ويمكن رد إخفاق اتفاقية "دلفي" في الدخول إلى حيز النفاذ، إلى عديد من الإشكاليات الخاصة بالتطبيق العملي لأحكامها، ولعل أبرزها:

(١) الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو:

http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=13137&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html.15/12/2021.

(أ) عدم القدرة على تطبيق نوع من التنسيق بين تشريعات الدول الأعضاء، بشأن التوافق على بعض قواعد تجريم الأفعال التي تنتهك أحكام الاتفاقية.

(ب) عدم فاعلية أحكام حيازة وملكية الممتلكات الثقافية غير المشروعة بحسن نية، في سياق الاسترداد عبر الوطني، وهي قضية أساسية في الجهود القانونية الدولية لحماية التراث الثقافي^(١).

(ج) إسناد الاختصاص بإجراءات حماية التراث الثقافي، إلى لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي، في مجال الجرائم المتعلقة بالأعمال الفنية لعام ١٩٧٧، وهو أمر نظرت إليه الدول باعتباره لا يتوافق مع ما قد تتخذه من إجراءات وطنية.

(د) اعتراف كثير من الدول الأوروبية بفاعلية تنظيم النقل والاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية بموجب أنظمة قانونية أخرى، خاصةً "اليونسكو" لعام ١٩٧٠، و"يونيدروا" لعام ١٩٩٥، وأعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "UNODC"^(٢)، وكذلك توجيهات منظمة الاتحاد الأوروبي^(٣)، واعتبارها آليات أكثر ملاءمة لفرض المصالح الوطنية والسياسات الثقافية.

(1) R. PICKARD, *European Cultural Heritage, P. R., P. 345.*

(2) A. DEREGIBUS, *Recent Activities of UNESCO Regarding the Fight against Traffic in Cultural Property*, in: S. MANACORDA, A. VISCONTI (eds.), *Protecting Cultural Heritage as a Common Good of Humanity: A Challenge for Criminal Justice*, ISPAC, Milano, 2013, PP. 45:55; S. GREENBLATT, *UNODC and the Fight against Illicit Trafficking in Cultural Property*, in: S. MANACORDA, A. VISCONTI (eds.), *Protecting Cultural Heritage as a Common Good of Humanity: A Challenge for Criminal Justice*, ISPAC, Milano, 2013, PP. 56:62

(٣) رسّخت توجيهات الاتحاد الأوروبي، لمبدأ التداول الحر للبضائع، كأحد الحريات الاقتصادية الأساسية، ووفقاً للمادة (٣٦) من معاهدة إنشاء الاتحاد الأوروبي، يُسمح بفرض قيود على الواردات أو الصادرات أو البضائع العابرة، لحماية التراث الوطني ذو القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية، مع اشتراط ألا تشكل هذه الاستثناءات أو القيود وسيلة للتمييز التعسفي، أو تقييداً مقنعاً للتجارة بين الدول الأعضاء، كما أكدت المادة رقم (١٦٧) من المعاهدة، على أهمية التراث الثقافي الأوروبي وضرورة الحفاظ عليه، وقام الاتحاد بتفعيل هذا الحكم باعتماد توجيهين، الأول: (EEC/92/3911) في التاسع من ديسمبر لعام ١٩٩٢، بشأن تصدير

(٢) مراجعة اتفاقية "دلفي" على ضوء تزايد واقع تدمير والاتجار غير المشروع

بالممتلكات الثقافية:

في عام ١٩٩٨، أصدر مجلس أوروبا توصية، بضرورة بذل مزيد من الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية، لأن "اتفاقية" يونيدروا" لا يمكنها حل جميع مشاكل النقل غير المشروع لها، لاسيما ارتكاب الجريمة من قبل عصابات الجريمة الدولية المنظمة^(١)، واستمرار تدمير تلك الممتلكات والاتجار غير المشروع بها، لأغراض تمويل الإرهاب والمنظمات ذات الصلة به، خاصةً في الأقاليم التي تعاني من نزاعات مسلحة، بصورة تثير قلق مجلس أوروبا، نظرًا للافتقار إلى حماية فاعلة للممتلكات الثقافية^(٢). وعلى سبيل المثال، دمّرت حركة

الممتلكات الثقافية خارج أوروبا، والثاني: التوجيه (EEC/7/93) في الخامس عشر من مارس لعام ١٩٩٣، بشأن إعادة الممتلكات الثقافية التي نُقلت من أراضي دولة عضو بطريقة غير مشروعة، وتم تعديل التوجيهين بموجب التوجيه (EC/2009/116)، في الثامن عشر من ديسمبر لعام ٢٠٠٨، بشأن تصدير الأشياء الثقافية، حيث سُمح بتصديرها ونقلها خارج الاتحاد الأوروبي، وتشتترط المادة (١٥) من التوجيه، بشأن استخدام العقوبات الجزائية من قبل الأعضاء، ألا يُخل هذا التوجيه بأية إجراءات مدنية، أو جنائية، منصوص عليها في القوانين الوطنية للدول الأعضاء، بشأن طلب دولة عضو و/أو مالك قطعة ثقافية تمت سرقتها، وعلى الرغم من تمتع التوجيهات الأوروبية بشكل عام بصفة التطبيق المباشر، إلا أن بعض أحكامها قد تتطلب قبولاً تشريعيًا من قبل السلطات الوطنية، كما هو الحال بالنسبة للمادة (٩) المتعلقة بالعقوبات، والتي بموجبها تلتزم الدول الأعضاء بفرض عقوبات، على انتهاك أحكام هذا التوجيه، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذها، مع التأكد من أن تكون فعالة ومنتاسبة وراذعة. راجع:

Directive 93/7/EEC of 15 March 1993, on the return of cultural objects unlawfully removed from the territory of a Member State, OJ L 74, 27. 03. 1993, replaced by: Directive 2014/60/EU of the European Parliament and of the Council of 15 May 2014, on the return of cultural objects unlawfully removed from the territory of a Member State and amending Regulation (EU) No 1024/2012 (Recast), OJ L 159, 28.05.2014.

(1) *Council of Europe, Recommendation 1372 (1998) on the UNIDROIT Convention on Stolen or Illegally Exported Cultural Property, 26 May 1998.*

(2) *D. THÉRON, the Council of Europe Conventions in the Field of Cultural Heritage and Landscape: Trends and Prospects, in: M. Guštin, T. Nypan (eds.), Cultural Heritage and Legal Aspects in Europe, University of Primorska, Koper, 2010, P. 22.*

"طالبان" تمثال "بوذا" في "باميان" عام ٢٠٠١، وهو الحدث الذي لفت أنظار العالم لحالات الاعتداء الجسيم على هذه الممتلكات، حيث نُقل عبر قنوات تلفزيون لكل أنحاء العالم، وكانت هناك حاجة إلى رد فعل مناسب^(١).

كما تورّطت في هذه الجرائم مؤسسات أوروبية وأمريكية مرموقة في مجال تجارة الفنون، وقد ظهر ذلك من خلال عدة وقائع، منها القبض عام ٢٠١١ على "سوبهاش كابور"، تاجر التحف الهندي في نيويورك، بعد تهريبه قطع أثرية هندية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، مقابل أكثر من ١٠٠ مليون دولار منذ عام ٢٠٠٨^(٢)، وكان من بين المشتريين مؤسسات عامة بارزة، مثل متحف "متروبوليتان" في نيويورك، ومتحف "كليفلاند"، ومعهد "شيكاغو"، وكان رد الفعل على هذا الكشف كبيراً، حيث تم الاحتفال بعودة (٢٠٠) قطعة منها، في حفل رسمي رفيع المستوى، حضره الرئيس الأمريكي الأسبق "أوباما"، ورئيس الوزراء الهندي "ناريندرا مودي"^(٣).

وفي مارس ٢٠١٥، كشفت مدهامة للشرطة في بلغاريا عن مجموعة من العناصر الثقافية، يعتقد أنها من مدينة "لكش" السومرية، في جنوب العراق. وفي عام ٢٠١٦، اتُهمت جماعة "داعش" بنهب مواقع التراث الثقافي لسوريا لغرض تمويل عملياتها^(٤)، لاسيما موقع "تدمر" القديم بسوريا، والذي كان يزوره سنوياً ما يقرب من مائة ألف سائح، حتى قبل عام من

(١) تضررت دول عدة من الاعتداء على ممتلكاتها الثقافية، لاسيما أفغانستان، وسوريا، والعراق، ومالي، التي تعرض كثير من ممتلكاتها الثقافية للتدمير العمدي، دون أي تردد أخلاقي على الإطلاق، ومن قبلها نهب المتاحف والمواقع الأثرية أثناء الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣. راجع:

C. STEPHENS, *Blood Antiquities*, P. R., PP. 355:365.

(2) M. MARMO, N. CHAZAL, *Transnational Crime and Criminal Justice*, SAGE, Los Angeles – London – New Delhi, 2016, P. 158.

(3) A. DAYE, *U.S. Returns \$100 Million of Stolen Artifacts to India*, 8 June 2016, available at: <http://edition.cnn.com/2016/06/07/us/stolen-artifacts-returned-india/index.html>. 20/10/2021.

(4) *Syrian Troops Looting Ancient City Palmyra, Says Archaeologist*, GUARDIAN (June 1, 2016, 3:17 PM), available at: <https://www.theguardian.com/world/2016/jun/01/syrian-troops-lootingancient-city-palmyra-says-archaeologist>. 9/11/2021.

اندلاع الحرب الأهلية، وبخلاف جني "داعش" أرباحًا من نهب هذا الموقع، فلا يمكن لسوريا استعادة هذا الدخل مع استمرار نهبه وتدميره^(١)، وبالرغم من إدانة الأمم المتحدة "لداعش" كمنظمة إرهابية، تُموّل عملياتها من جرائم تدمير المواقع الثقافية والاتجار بها^(٢)، إلا أن هذه المنظمة تصل إلى سوق الآثار الدولية، وتبيع الآثار لهواة جمعها دون عواقب، ومع صعوبة حساب أرباحها في هذا المجال، فقد قُدّرت بمبالغ تتراوح بين (٢٠٠) مليون دولار إلى (٨) مليارات دولار، وبحساب أن عوائد الآثار المنهوبة هي ثاني أكبر مصدر تمويل "لداعش" بعد أرباح بيع النفط^(٣).

(١) علاوة ما يمثله هذا التراث كرمز للوحدة الوطنية والاعتزاز، بالهوية الفردية والجماعية للدول المتضررة، وما يترتب على فقدته من تكلفة عاطفية وأدبية تتكبدتها شعوب هذه الدول، وهو أحد الأسباب التي تجعل الإرهابيين يختارون استهدافه، لخلق حالة من الغضب والانقسام والانتقام الذي يؤجج المزيد من الصراع. بالإضافة حرمان الدول المضروبة من عائدات كبيرة من السياحة في مواقع التراث الثقافي. راجع:

S. STENNING, Destroying Cultural Heritage: More Than Just Material Damage, BRIT. COUNCIL (Aug. 21, 2015, 10:14 AM), available at: <https://www.britishcouncil.org/voices-magazine/destroying-culturalheritage- more-just-material-damage.20/10/2021>.

(2) *D. BALLOUT, U.N. Condemns Destruction of Ancient Palmyra Temple, WALL ST. J. (Sep. 1, 2015, 9:26 PM), available at: <http://www.wsj.com/articles/ancient-palmyra-temple-completelydestroyed- u-n-says-1441116972.25/8/2021>.*

(٣) يُعد تهريب الآثار والاتجار بها أحد وسائل تمويل الإرهاب منذ عقود مضت، وعلى سبيل المثال، في عام ١٩٩٩، باع أحد المتورطين في هجمات ١١ سبتمبر إناء خزفي في ألمانيا، كان قد سُرق من أفغانستان، وأُكتشف بعد ذلك أنه ممول هذه الهجمات، وبالمثل، فإنه بعد الحرب الأهلية الروسية التي سببتها المجاعة عام ١٩٢٢، تم نهب ممتلكات الكنيسة الأرثوذكسية الروسية، والكنيسة الأرثوذكسية الشرقية، والكنيسة الأنجليكانية في موسكو، فضلاً عن المعابد اليهودية، وفي نفس العام، تم بيع الآلاف من القطع الأثرية المسروقة لهواة الجمع الأجانب، وتم توجيه عوائدها في المقام الأول لشراء الأسلحة من ألمانيا. راجع:

S. A. HARDY, the Conflict Antiquities Trade, P. R., P.27; H. PRINGLE, New Evidence Ties Illegal Antiquities Trade to Terrorism, Violent Crime, NAT'L GEOGRAPHIC (June 13, 2014), available at: <http://news.nationalgeographic.com/news/2014/06/140613-looting.25/9/2021>.

كما أفاد مواطنون سوريون، أن "داعش" يصدر تراخيص للأفراد والكيانات، بنهب الآثار السورية مقابل ضريبة تتراوح بين ٢٠: ٥٠% على عائدات بيعها، وفي غارة أمريكية على أحد معاقل "داعش" المشتبه بتخصصها في تهريب النفط والاتجار بالآثار، وُجد بحوزة قائد هذه المجموعة قطعاً أثرية متنوعة، وإيصالات تخص جمع ضريبة على العناصر الثمينة، التي يتم جمعها من المدنيين بما يشمل الآثار والمعادن النفيسة^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن اللصوص والوسطاء والمهربين يخزنون الآثار المنهوبة لفترة تهدئة، بحيث يصعب تعقبهم بعد ذلك، ثم يستخدمون شبكة واسعة من قنوات التهريب عبر عدة دول، لعرض تلك الآثار في الأسواق العالمية، وغالباً ما يكون لديهم وثائق مزورة لها، تبين مشروعية حيازتها، ومن ثم يتجنبون توجيه تهمة جنائية ضدهم والإفلات من المسؤولية، وتشير التقارير إلى أن العديد من تلك الآثار المنهوبة ينتهي بها المطاف مع مشتريين من الأسواق الغربية والخليج، ووفقاً لما ذكرته "ليندا ألبرتسون"، المديرية التنفيذية لجمعية البحث في الجرائم المرتكبة ضد الفن في روما، فإن المشرعين لم يولوا اهتماماً كافياً لمنع المشتريين في الأسواق الغنية من شراء القطع الأثرية المنهوبة^(٢).

وفي المؤتمر السادس لوزراء مجلس أوروبا بشأن التراث الثقافي لعام ٢٠١٥، مثل زخم تدمير ونهب الآثار، دافعاً لمراجعة اتفاقية دلفي لعام ١٩٨٥، وإدانة التدمير المتعمد للتراث الثقافي والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية^(٣)، وضرورة البحث عن نهج موضوعي،

(1) M. V. VLASIC, H. TURKU, Countering IS's Theft and Destruction of Mesopotamia, WORLD POL'Y BLOG (July 7, 2015, 8:55 AM), available at: <http://www.worldpolicy.org/blog/2015/07/07/countering-is's-theft-anddestruction-mesopotamia.25/9/2021>.

(2) J. PARKINSON, D. MAVIN, West Seeks Tighter Curbs on Trade in Antiquities Looted by Islamic State, WALL ST. J. (March 30, 2015), available at: <http://www.wsj.com/articles/west-seeks-tighter-curbs-on-trade-inlooted-antiquities-1427761561.1/10/2021>.

(3) 6th Conference of Ministers responsible for cultural heritage (22-24 April 2015) and adopted "Namur Declaration" entitled Cultural Heritage in the 21st Century for Living Better Together, Towards a Common Strategy for Europe.

يتضمن بُعدًا عقابيًا لحماية الأصول الثقافية بفاعلية، سواء من التخريب أم الاتجار غير المشروع.

وأشارت قرارات المؤتمر إلى تكرار دعوة مجلس الأمن للدول في العديد من قراراته، إلى اتخاذ تدابير وطنية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة، كالقرار (٢١٩٩) في ١٢ فبراير ٢٠١٥، والقرار (٢٢٥٣) في ١٧ ديسمبر ٢٠١٥^(١)، كما أكد المؤتمر على ضرورة العمل على تعزيز التعاون الأوروبي في هذا المجال، لحاجة النظام القانوني الدولي بشأن حماية الممتلكات الثقافية إلى الإصلاح، وأنه يمكن تحقيق ذلك من خلال صياغة اتفاقية جديدة، تتضمن آليات أكثر فعالية للتعاون العالمي والإقليمي في المسائل الجنائية بشأن حماية التراث الثقافي.

ثانيًا: التفاوض على اتفاقية "نيقوسيا" ٢٠١٧:

في أوائل عام ٢٠١٦ قرر مجلس أوروبا بدء عملية التفاوض على اتفاقية "نيقوسيا"^(٢)، بشأن جرائم الممتلكات الثقافية، والمعروفة في الخطاب الإعلامي باسم "اتفاقية آثار الدم" "*Blood Antiquities Convention*"^(٣)، والتي تُمثل رد فعل قانوني على ارتفاع مستوى التخريب المتعمد، والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، في العقود الأخيرة لاسيما في دول الشرق الأوسط، وتبني منظورًا جديدًا، من حيث إلزام أطرافها بتطبيق معايير جنائية مشتركة لحماية الممتلكات الثقافية، وكذلك النص على المصادرة المدنية.

(1) وتلاههما القرار (٢٣٢٢) في ١٢ ديسمبر ٢٠١٦، وكذلك القرار (٢٣٤٧) في ٢٤ مارس ٢٠١٧.

(2) *Council of Europe Convention on Offences relating to Cultural Property, 19 May 2017, CETS 221*

(٣) أورد الأمين العام لمنظمة مجلس أوروبا "ثوربيورن جاجلاند" مقدمًا لاتفاقية نيقوسيا في مارس ٢٠١٧، ستكون هذه الاتفاقية أول أداة قانونية دولية فاعلة لمكافحة التجارة غير المشروعة في سوق الفن، وستساعد الدول على مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية بشكل فعال من خلال عمل مشترك على مستوى عموم أوروبا. راجع:

New Council of Europe Initiative to Combat Illicit Trafficking in Cultural Property, 2 March 2016, available at: <https://rm.coe.int/1680721000.10/9/2021>.

وتم إنشاء مجموعة عمل مصغرة لصياغة مسودة للاتفاقية، وتجميع النصوص المقترحة، وعادة ما يتم ذلك من خلال المهنيين ذوي الخبرة، إلا أنه في حالة "تيقوسيا"، كلفت المنظمة مسؤولين كبار من عدة وزارات عدل أوروبية، إلي جانب خبراء في الممتلكات الثقافية من مركز الآثار في جامعة جنيف⁽¹⁾، وبالفعل تم إعداد تصوّر لنصوص الاتفاقية، وبدأ ممثلي الدول في التفاوض لاعتماد تلك النصوص.

ولم تخل مرحلة التفاوض من الاختلافات بين أعضاء مجلس أوروبا، وعلى سبيل المثال، رأى بعض ممثلي الدول أن إدارة التراث الوطني مسألة تتعلق بسيادة الدولة، ومن ثم تشددوا بشأن الاقتراحات التي طُرحت كآليات للحماية في إطار التعاون الدولي. وكذلك عند مناقشة الأحكام الجنائية الموضوعية بشأن الحماية، أرادت الدول المستوردة صكًا غير متعمّق، يحدد الحد الأدنى من معايير القانون الجنائي، بينما أرادت الدول المصدرة نصوصًا قوية، تدعمها هيئة رقابة متخصصة لجرائم الممتلكات الثقافية. وفيما يتعلّق بنطاق الاتفاقية، أراد بعض ممثلي الدول أن تغطي نصوصها تقليد وتزييف الممتلكات الثقافية، بينما أصر آخرون على أن السلع المزيفة هي قضية تتعلّق بقوانين حماية المستهلك لا القانون الجنائي⁽²⁾.

كذلك من الموضوعات التي أثارت اختلافًا خلال التفاوض، كيفية مكافحة جريمة تمويل الإرهاب من عوائد بيع الممتلكات الثقافية، حيث أرادت بعض الدول تنظيمه بموجب الاتفاقية، أو اعتبار أي صلة بالإرهاب ظرفًا مشددًا، أو جريمة منفصلة، إلا أن مجموعة أخرى من الدول، فضّلت أن تكون القواعد الجنائية المتطلّبة بموجب الاتفاقية غير موسعة، ولا تشمل تلك الجريمة، وفي النهاية، تم الاتفاق على الإشارة إلى أفعال الإرهاب في ديباجة الاتفاقية، وألا يمتد ذلك إلى أي من أحكامها الموضوعية⁽³⁾، باعتبار أنه في كل الأحوال، إذا

(1) K. N. HYLTON, *Whom Should We Punish, and How? Rational Incentives and Criminal Justice Reform*, WM. & MARY L. REV., vol. 59, 2018, PP. 2513, 2572.

(2) M. M. BIECZYŃSKI, *the Nicosia Convention 2017: A New International Instrument Regarding Criminal Offences against Cultural Property*, Santander Art and Culture Law Review, vol. 2, issue 3, 2017, PP. 264:256

(3) J. BROWN, *the 2017 Blood Antiquities Convention – Protecting Cultural Property through Criminal Law*, 4 July 2017, available at:

اعتقد الادعاء في المحكمة أنه يمكن إثبات قصد القيام بفعل إرهابي، أو الصلة بجماعة إرهابية، فمن المرجح أن يتم توجيه التهم بموجب قوانين مكافحة الإرهاب، وليس بموجب قوانين حماية الممتلكات الثقافية⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك، كانت هناك مناقشات بشأن الآلية التي سيتم وضعها للإشراف على تنفيذ الاتفاقية، وبينما أصرت بعض الدول على إنشاء "مرصد دائم لجرائم الملكية الثقافية"، تمسكت دول أخرى بوجود هيئة من ممثلي الدول تُعرف باسم لجنة الأطراف⁽²⁾، وتم اعتماد هذا الاقتراح الأخير في النص النهائي للاتفاقية.

وبعد عدة جولات من المفاوضات بين ممثلي الدول، لمناقشة مسودة النصوص، قبل إحالتها إلى لجنة الوزراء، وهي "الهيئة التنفيذية لمجلس أوروبا"، للموافقة عليها واعتمادها؛ تم اعتماد النص النهائي لاتفاقية "نيقوسيا" من قبل لجنة وزراء منظمة مجلس أوروبا في الثالث من مايو لعام ٢٠١٧⁽³⁾، بحضور ممثلين عن جميع أعضاء مجلس أوروبا، إلى جانب المكسيك واليابان كمراقبين، وممثلين عن اليونسكو، وأمانة اتفاقية "يونيدروا"، وممثلين عن "الإنتربول"، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "UNODC"، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا "OSCE".

وفي التاسع عشر من نفس الشهر فتحت المنظمة باب التوقيع على الاتفاقية، لكل دول العالم وعدم الاقتصار على الأعضاء في مجلس أوروبا، وهو اتجاه يدعم تعزيز نطاق التعاون الدولي، واعتبارًا من ديسمبر ٢٠١٧، وقعت ثماني دول أعضاء في مجلس أوروبا، وهي "أرمينيا"، و"قبرص"، و"اليونان"، و"إيطاليا"، و"البرتغال"، و"سان مارينو"،

<https://grojil.org/2017/07/04/the-2017-blood-antiquities-convention-protecting-cultural-property-through-criminal-law/7/10/2021>.

(1) F. FRANCONI, A. F. VRDOLJAK, *The Oxford Handbook of International Cultural Heritage Law*, P. R., PP. 605: 613.

(2) M. M. BIECZYŃSKI, *the Nicosia Convention 2017*, P. R., P.265.

(3) *Council of Europe Convention on Offences relating to Cultural Property*, May 19, 2017, C.E.T.S. No. 221, available at: <https://www.coe.int/en/web/culture-and-heritage/convention-on-offences-relating-to-cultural-property.23/9/2021>.

و"سلوفينيا" و"أوكرانيا"، وتعد المكسيك . التي عانت لقرون من نهب آثارها والاتجار بها . الدولة الوحيدة من غير أعضاء مجلس أوروبا التي وقّعت على الاتفاقية، وهو مؤشر على أن منطق عالمية الاتفاقية يمكن أن يتحقق، ومن بين خمس دول يتطلب تصديقها لدخول الاتفاقية إلى حيز النفاذ، لم تُصدق إلا "قبرص"، وفي عام ٢٠٢١ بلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية (١٠) دول.

ووفقاً للمادة (٣/٢٧) من الاتفاقية، فإنها تدخل إلى حيز النفاذ، في اليوم الأول، من الشهر التالي لانتهاؤ فترة ثلاثة أشهر، من تاريخ قيام خمسة دول موقعة، بما في ذلك ثلاث دول أعضاء على الأقل في مجلس أوروبا، بالتصديق عليها.

ثالثاً: ما يُميّز اتفاقية "نيقوسيا" عن الاتفاقيات ذات الصلة:

تعد "نيقوسيا" أول صك دولي على الإطلاق يُركز على البعد العقابي، ويطلب أطرافه صراحةً بالتجريم الجنائي للاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية، والمحاكمة والعقاب عن الجرائم ذات الصلة، وتسعي الاتفاقية لرفع وتمائل التشريعات الوطنية إلى نفس مستوى الحماية، وتتص على التكامل مع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، وتتوسع في استخدام آلية المصادرة المدنية للممتلكات المتداولة بشكل غير مشروع، كما أنها لم يُغفل دور التكنولوجيا المتزايد في ازدهار هذه التجارة، بحساب أنها تتم إلى جانب الأماكن المادية، من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، والمواقع الإلكترونية للمزادات^(١)، علاوة على اعتبار نصوصها كأساس قانوني لتسليم المجرمين في جرائم الممتلكات الثقافية.

(١) إنشاء إطار جنائي تكميلي لحماية الممتلكات الثقافية:

(1) K. PAUL, Ancient Artifacts vs. Digital Artifacts: New Tools for Unmasking the Sale of Illicit Antiquities on the Dark Web, 7 ARTS 12 (2018), available at: <http://www.mdpi.com/2076-0752/7/2/12/html>.23/9/2021; G. KANTCHEV, Buyer Beware: Looted Antiquities Flood Online Sites like Amazon, Facebook, WALL ST. J. (Nov. 1, 2017), available at: <https://www.wsj.com/articles/the-online-bazaar-for-looted-antiquities-1509466087.26/9/2021>.

بالنظر إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية، كاتفاقية "لاهاي" لعام ١٩٥٤، واليونسكو لعام ١٩٧٠، واتفاقية التراث الثقافي لعام ١٩٧٢^(١)، واتفاقية "يونيدروا" لعام ١٩٩٥، واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١^(٢)، نجد أن أيًا منها لم يتم تكريسه لإنشاء إطار جنائي تكميلي لحماية الممتلكات الثقافية، وإذا كان بعضها قد أشار إلى إمكان اللجوء للتجريم الجنائي لتحقيق الحماية، كالمادة (٢) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، التي حثت الدول الأطراف على وضع حد للممارسات غير المشروعة بشأن الممتلكات الثقافية، وقد تري إحدى الدول أن استخدام القانون الجنائي مناسب لذلك؛ إلا أن هذه السلطة التقديرية لم تُستغل بشكلٍ كافٍ أو فاعل في النظم القانونية الوطنية، أو للتعامل مع الشبكات الإجرامية عبر الوطنية^(٣).

ولذا، من المرجح أن تُحدث اتفاقية "نيقوسيا" تطورًا مهمًا في مجال حماية الممتلكات الثقافية، بالنظر إلى أنها تتطلب من الدول الأطراف سن تشريعات جنائية فعّالة لمكافحة هذه التجارة، وتجريم كافة مستوياتها ومراحلها، والضالعين فيها، سواء اللصوص، أم التجّار، أم البائعين والمشتريين، كما تنطرق إلى حماية العاملين في تجارة الفنون بشكل قانوني، ومن الأمور التي ستؤثر إيجابًا على فاعلية الاتفاقية، أن مجلس أوروبا يضم دولاً، تمثل أسواقًا مهمة لجامعي الأعمال الفنية، ودولاً لعبور هذه الممتلكات بشكل متكرر^(٤)، وكذلك كثيرًا من دول

(1) Convention for the Protection of the World Cultural and Natural Heritage, Nov. 1972, 1037 U.N.T.S. 151, available at: <https://perma.cc/5KNG-GZ3J.29/9/2021>.

(2) Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage, Nov. 2, 2001, 2562 U.N.T.S. 51, available at: <https://perma.cc/6HMJ-KP7E.29/9/2021>.

(3) G. BORGSTEDT, *Cultural Property, the Palermo Convention, and Transnational Organized Crime Special Issue: Thinking about Cultural Property: The Legal and Public Policy Legacies of John Henry Merryman*, INT'L J. CULTURAL PROP., vol. 21, 2014, PP. 281: 283.

(4) Member States, COUNCIL OF EUR., available at: <https://www.coe.int/en/web/portal/47-members-states> [<https://perma.cc/8GZY-3TW8.29/8/2021>].

الأصل، كما لم يقتصر فتح باب التوقيع عليها على دول مجلس أوروبا، وإنما تم النص على إمكان توقيع أو انضمام أي دولة من خارج المجلس عليها^(١).

(٢) جعل التشريعات الوطنية في نفس مستوى الحماية:

صيغت اتفاقية "نيقوسيا" لتلائم حماية الممتلكات الثقافية لأي دولة، بغض النظر عما إذا كانت ستكون طرفاً في الاتفاقية أم لا، حيث تعمل على رفع وتمائل التشريعات الوطنية إلى نفس مستوى الحماية، وابتاع هذا المسار، يمكن اعتبار الاتفاقية بمثابة قانون جنائي موحد لمجلس أوروبا، وأداة مركزية في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وقد تم التعبير عن هذا الأمر بوضوح في ديباجتها، التي أشارت إلى أعمال التنقيب غير القانونية والتصدير والاستيراد غير المشروعين للممتلكات الثقافية، فضلاً عن تورط الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية في هذه الأنشطة، مع الإشارة إلى تطبيق بعض أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

(٣) إلزام الدول باعتماد إجراء المصادرة للممتلكات المتداولة بشكل غير مشروع:

حُتت الاتفاقية في موادها أرقام (١٤، ١٩، ٢١) الدول الأطراف على مكافحة وردع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، من خلال آلية حجز ومصادرة الممتلكات غير المشروعة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، لاسيما عند محاولة تمريرها من نقاط الجمارك، وتمثل هذه المصادرة في حد ذاتها، دلالة على أن تداول هذه الممتلكات ينتهك القانون، وأن المالك يعلم بعدم مشروعية نقل الشيء المضبوط، وبالتالي تيسر عبء الإثبات الخاص بارتباط هذا النقل والتداول بنشاط غير قانوني، كما تُفيد في بدء سريان قواعد التقادم، بحيث

(١) وذلك في المادة رقم (١/٢٧) من الاتفاقية، حيث قضت بأنه: ١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية

للدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغتها. والنص الأصلي هو:
Article (27): Signature and entry into force: 1- This Convention shall be open for signature by the member States of the Council of Europe and the non-member States, which have participated in its elaboration.

تبدأ من وقت الضبط وليس من تاريخ النهب أو السرقة، مما يزيد من فرص استعادة العنصر الثقافي لبلده لأصلي.

(٤) اعتبارها كأساس لتسليم المجرمين في جرائم الممتلكات الثقافية:

قررت "نيقوسيا" في مادتها رقم (٢/١٩) أنه إذا تلقى أحد الأطراف طلبًا بتسليم مجرمين أو المساعدة القانونية، من طرف آخر يشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين، أو للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، فيجوز اعتبار هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني لتسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

(٥) التكامل مع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام

:٢٠٠٠

قررت "نيقوسيا" في مادتها (٢/١٩) جواز تطبيق الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، لاسيما المادة (١٦) منها بشأن تسليم المجرمين، والمادة (١٨) بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

(٦) النص على مكافحة جرائم الممتلكات الثقافية عبر الوسائل التكنولوجية:

لفتت ديباجة اتفاقية "نيقوسيا" في فقرتها الخامسة، الانتباه إلى أن الممتلكات الثقافية التي تم التقيب عنها بشكل غير قانوني، والمصدرة أو المستوردة بشكل غير قانوني يتم بيعها بعدة طرق، بما في ذلك متاجر التحف ودور المزادات، وكذلك عبر الإنترنت. وقررت المادة (٢٠) من الاتفاقية، تشجيع مزودي خدمات الإنترنت ومنصات الإنترنت والبائعين عبر الإنترنت، على التعاون في منع الاتجار بالممتلكات الثقافية من خلال المشاركة في وضع وتنفيذ السياسات ذات الصلة، وكذلك تمكين الأطراف من المراقبة والإبلاغ عن معاملات أو مبيعات مشبوهة تتعلق بالممتلكات الثقافية على الإنترنت.

كما قضت المادة (٢١) بضرورة مساهمة الأطراف في جمع البيانات الدولية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية المنقولة من خلال تبادل أو ربط قوائم الجرد أو قواعد البيانات الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية التي كانت موضوع جريمة محددة في هذه الاتفاقية، و/

أو المساهمة في قوائم الجرد أو قواعد البيانات الدولية، مثل قاعدة "الإنتربول" بشأن العناصر الثقافية المسروقة.

المطلب الثاني

الأحكام الموضوعية لاتفاقية "نيقوسيا" لعام ٢٠١٧

أولاً: الديباجة:

تؤكد ديباجة الاتفاقية على قيمة التراث الثقافي، الذي يشكل شهادة إنسانية فريدة وهامة، وإجماع الأطراف على خطورة جرائم تدمير هذا التراث والاتجار غير المشروع به، ورغبتهم في سد الثغرات الموجودة في نظام الحماية الساري، والتعاون بشكل أكثر فعالية في مكافحة الجرائم ذات الصلة^(١)، وذلك بسن قواعد جنائية موضوعية، تنطبق على كل من يتورط في تلك الجرائم، والتحقيق معه ومقاضاته وإصدار الأحكام عليه^(٢)، وبما يشمل الجماعات الإجرامية المنظمة والمنظمات الإرهابية^(٣)، التي تُحقق من هذه الجرائم عوائد تبلغ مليارات

(١) ديباجة الاتفاقية، الفقرات من (٣: ٥).

(٢) تحت الاتفاقية الدول على التجريم الجنائي لأفعال الاعتداء على الممتلكات الثقافية، بما يشمل السرقة، والتتقيب غير القانوني، والاستيراد والتصدير غير المشروعين، والتعامل غير المشروع مع العناصر الثقافية التاريخية، وتزوير الوثائق والتصاريح الخاصة بتلك الممتلكات، وتدمير الممتلكات الثقافية أو إتلافها، مع تطلب توافر القصد الجنائي، وفي بعض الحالات عليه أن يُثبت أنه بذل العناية الواجبة، وترك الاتفاقية للقانون الوطني للأطراف تحديد تفسير توافر القصد في الاتفاقية، وبوجه عام، وفقاً للإجراءات المقررة في الدول بشأن تطبيق القانون الدولي، فإن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية سيتم إدراجها بالفعل في القوانين الوطنية السارية. راجع:

Member States, COUNCIL OF EUR., P. R., website.

(٣) نصت الفقرتين (٦، ٧) من ديباجة "نيقوسيا" على أن، عصابات الجريمة المنظمة ضالعة في الاتجار بالممتلكات الثقافية؛ وأن الأطراف يساورهم القلق من ضلوع الجماعات الإرهابية في التدمير المتعمد للتراث الثقافي واستخدام الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية كمصدر للتمويل؛ على أساس أن الاعتداءات الجسيمة على الممتلكات الثقافية، وحجم التداول الأضخم يتم نتيجة نشاط إجرامي المنظم عابر للحدود، وبالتالي يتطلب استجابة دولية منسقة. راجع: ديباجة الاتفاقية:

"Considering that organised crime is involved in the trafficking of cultural property; concerned that terrorist groups are involved in the deliberate destruction of cultural heritage and use the illicit trade of cultural property as a source of financing". See also: G. BORGSTEDT, Cultural Property, P. R., P. 281

الدولارات^(١)، وتستخدمها في تمويل أغراضها الإجرامية والإرهابية، على النحو الذي نوه عنه مجلس الأمن في قراره رقمي (٢١٩٩، ٢٢٥٣) لعام ٢٠١٥^(٢).

كما تؤكد الديباجة على أن اتفاقية "نيقوسيا" لا تتكامل فقط، أو تكمل الصكوك الدولية ذات الصلة، كاتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، واتفاقية "يونيدروا" لعام ١٩٩٥؛ وإنما تسعى أيضاً لتوسيع نطاق الحماية الواردة بها، وبحيث تضمن ألا تقتصر حماية الدول على ممتلكاتها الثقافية فحسب، وإنما تمتد لتشمل ممتلكات الدول الأطراف أيضاً^(٣).

ثانياً: هدف الاتفاقية:

(١) على سبيل المثال، في مارس من عام ٢٠٠٦، تبرع أحد جامعي التحف ويدعى "Shelby White" بمبلغ (٢٠٠) مليون دولار أمريكي لجامعة نيويورك، لإنشاء معهد للدراسات القديمة، مما دفع أحد أساتذة الجامعة إلى الاستقالة احتجاجاً على ما اعتبره ممارسات الاستحواذ المشكوك فيها للجهة المانحة. راجع:

M. M. JACKSON, Archaeology, Looting and the Luxury Arts in the XXI Century, ART ANTIQUITY & L., vol. 13, 2008, P. 59.

(2) *UN.S.C. Res. 2199 (Feb. 12, 2015) UN Doc S/RES/2199, paras. 15–16; S.C. Res. 2253 (Dec. 17, 2015).*

(٣) ديباجة اتفاقية "نيقوسيا"، الفقرات (١٢، ١٤). وكانت اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢، قد قضت بأنه يمكن تصنيف التراث الثقافي للدول ذو القيمة العالمية البارزة كتراث عالمي، وبفلس الطريقة، نصت الاتفاقية الثقافية الأوروبية لعام ١٩٥٤، على أن جميع العناصر ذات القيمة الثقافية الأوروبية، الموضوعة تحت سيطرة دولة أوروبية، تشكل جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي المشترك لأوروبا. كما تبنت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا إصدار توصية بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه في عام ١٩٧٨، تحث المجلس على صياغة اتفاقية ذات صلة، واستخدمت هذه التوصية من قبل رابطة القانون الدولي واليونسكو، لصياغة اتفاقية اليونسكو للتراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١، وتم تقديم مشروع الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه إلى مجلس وزراء مجلس أوروبا في عام ١٩٨٥، ولكن لم يتم اعتمادها. راجع:

L. B. RILEY, Using a Community-Based Strategy to Address the Impacts of Globalization on Underwater Cultural Heritage Management in the Dominican Republic, *IND. J. GLOBAL LEGAL STUD.*, vol. 22, 2015, P. 201; O. VARMER, Closing the Gaps in the Law Protecting Underwater Cultural Heritage on the Outer Continental Shelf, *STAN. ENV'T'L L.J.*, Vol. 33, 2014, P. 251; D. FINCHAM, Transnational Forfeiture of the "Getty" Bronze, *CARDOZO ARTS & ENT. L.J.*, Vol. 32, 2014, P. 471.

تورد المادة رقم (١) من الاتفاقية، أن الهدف منها يتمثل في منع ومكافحة تدمير الممتلكات الثقافية، أو الإضرار بها، أو الاتجار فيها، وتجريم كافة الأفعال ذات الصلة؛ من خلال وضع لوائح جنائية مناسبة على المستويين الوطني والدولي، وتعزيز التعاون الوطني والدولي لمكافحتها، وتطوير نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في قضايا الممتلكات الثقافية، بحيث يتم تفعيل القواعد المشتركة المنصوص عليها في الاتفاقية، على مستوى النظم القانونية الوطنية.

ثالثاً: نطاق وموضوع الاتفاقية:

تبيّن المادة رقم (٢) نطاق الاتفاقية والممتلكات التي تشملها الحماية، حيث صنّفت الفقرة (٢) من المادة الممتلكات الثقافية محل الحماية، إلى منقولة وغير منقولة، بحيث تعني **الأولي**، أي شيء يقع على الأرض، أو تحت الماء، أو تم فصله عنه، ويمثل أهمية للدول على أسس دينية أو علمانية، **وتعني الثانية**، أي ممتلكات ذات أهمية لعلم الآثار، أو عصور ما قبل التاريخ، أو علم الأعراق البشرية "الإثنولوجيا"، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، أو مصنفاً أو معرفاً أو محدداً كذلك من قبل أي طرف في هذه الاتفاقية، أو في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، مثل الحفريات الأثرية والآثار التي تزيد عن مائة عام، أو الأشياء ذات الأهمية الفنية منفردة أو في مجموعات^(١).

(١) لعل أحد المشكلات التي تواجه أي اتفاقية تستهدف حماية الممتلكات الثقافية، هي تحديد الأشياء التي تخضع للتنظيم المقترح، قد قرّرت اتفاقية "نيقوسيا" استهداف الممتلكات ذات القيمة النقدية العالية، والآثار في المجموعات الخاصة، والموارد الأثرية المشهورة، والأشياء الموجودة في المجموعات العامة، وسعت الاتفاقية عند تعريفها للممتلكات الثقافية، أن يشمل ممتلكات الدول الأطراف، وجميع الممتلكات الثقافية المعينة بموجب صكوك أخرى ذات صلة. راجع المادة (٢/٢) من نيقوسيا:

For the purposes of this Convention the term "cultural property" shall mean: a. in respect of movable property, any object, situated on land or underwater or removed therefrom, which is, on religious or secular grounds, classified, defined or specifically designated by any Party to this Convention or to the 1970 UNESCO Convention on the Means of Prohibiting and Preventing the Illicit Import, Export and Transfer of Ownership of Cultural Property, as being of importance for archaeology, prehistory, ethnology, history, literature, art or science, and which

ويمكن القول أن هذا التعريف مقبول إلى حد كبير على المستوى العالمي، بما في ذلك أعضاء مجلس أوروبا الذين وقعوا أو صدقوا على اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، وكذلك الدول الملتزمة بالتوجيه (2014/60/EU)، وهو يغطي كل العناصر الثقافية بغض النظر عما إذا كانت جزءًا من مجموعة خاصة أو عامة، أو لا تزال غير مكتشفة في المواقع الأثرية، أو المملوكة للقطاع العام ومعروضة في المتاحف، كما يغطي جميع الممتلكات المحددة أو المُصنَّفة وفقًا لأحكام اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، وينسخ التصنيف الوارد في اتفاقية التراث العالمي، والذي كان يحصر الممتلكات الثقافية في الآثار ومجموعة من المباني والمواقع^(١).

كما يعكس التعريف مفهومًا واسعًا للممتلكات الثقافية، من حيث أنه لا يغطي الهياكل العلمانية الموجودة على الأرض وتحت الماء فحسب، بل يشمل أيضًا الأصول ذات الأهمية الروحية، و/أو الدينية للطوائف والمجتمعات، ولا تقتصر الحماية على ممتلكات الأطراف في اتفاقية "نيقوسيا"، وإنما تمتد لتشمل الممتلكات الوطنية والأجنبية على حد سواء، أي أن نطاق

belongs to the following categories: (a) rare collections and specimens of fauna, flora, minerals and anatomy, and objects of paleontological interest; (b) property relating to history, including the history of science and technology and military and social history, to the life of national leaders, thinkers, scientists and artists and to events of national importance; (c) products of archaeological excavations (including regular and clandestine) or of archaeological discoveries; (d) elements of artistic or historical monuments or archaeological sites which have been dismembered; (e) antiquities more than one hundred years old, such as inscriptions, coins and engraved seals; (f) objects of ethnological interest; (g) property of artistic interest, such as: (i) pictures, paintings and drawings produced entirely by hand on any support and in any material (excluding industrial designs and manufactured articles decorated by hand); (ii) original works of statuary art and sculpture in any material; (iii) original engravings, prints and lithographs; (iv) original artistic assemblages and montages in any material; (h) rare manuscripts and incunabula, old books, documents and publications of special interest (historical, artistic, scientific, literary, etc.) singly or in collections; (i) postage, revenue and similar stamps, singly or in collections; (j) archives, including sound, photographic and cinematographic archives; (k) articles of furniture more than one hundred years old and old musical instruments.

(1) J. BROWN, the 2017 Blood Antiquities Convention, P. R., Website.

الصك الجديد يمتد إلى ما وراء الدول الأطراف فيه، كما أنه لا يتعلّق بالممتلكات ذات القيمة المنخفضة، بل بالتّي تم تصنيفها أو إدراجها أو منحها وضعًا معينًا^(١).

رابعًا: تجريم كافة مراحل الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية:

يُطالب الفصل الثاني من الاتفاقية في المواد من (٣) إلى (٩)، بعنوان "القانون الجنائي الموضوعي"، الأطراف بسن أحكام جنائية موضوعية، أو تفعيل الموجودة بالفعل وتنطبق علي المتورطين، وعلى كافة مراحل الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وذلك وفقًا لقائمة الجرائم التي تضمنتها الاتفاقية، وتم إعدادها بناءً على مراجعة شاملة أجرتها اللجنة الأوروبية لمشكلات الجريمة "European Committee on Crime Problems" "CDPC"، للتشريعات الوطنية الأوربية ذات الصلة، وكانت بمثابة نقطة انطلاق لإدخال معايير مشتركة وتدابير تشريعية، تتبناها الأطراف لتقليص قدرة اللصوص والناهبين والمهربين، على استغلال أي اختلاف بين الأنظمة القانونية^(٢)، والقيام بأفعال التنقيب، أو السرقة، أو النقل إلى الخارج، أو البيع أو الشراء، وكذلك رفع تكلفة ممارسة هذه الأنشطة بالنسبة لهم، من خلال زيادة احتمال القبض عليهم^(٣).

حيث تطلّبت المادة (٣) بعنوان السرقة وغيرها من أشكال الاستيلاء غير المشروع، من كل دولة طرف، ضمان تطبيق قانونها الجنائي على جريمة السرقة، وغيرها من أشكال الاستيلاء غير القانوني، على الممتلكات الثقافية المنقولة، مثل اللوحات القماشية، أو اللوحات الجدارية، أو الفسيفساء، وحتى الأشياء المنقولة التي ترتبط بالوجود في مبنى كتمثال، وسواء

(١) يقرر جانب فقهي أن الممتلكات الثقافية التي يجب حمايتها بموجب اتفاقية "نيقوسيا"، تشير إلى العناصر

الثمينة أو الكنوز المدرجة بالفعل أو المصنفة على هذا النحو في السجلات الرسمية ذات الصلة. راجع: *J. BROWN, the 2017 Blood Antiquities Convention, P. R., Website.*

(٢) لاسيما قدرتهم على نقل العناصر الثقافية بشكل غير مشروع إلى الدول، حيث يمكن إخفائها بسهولة من الجمارك ووكلاء الحدود، أو تمريرها بعد غسل سند ملكيتها. راجع:

K. KILL, Note, the Problem of Auction Houses and Illicit Antiquities: A Call for a Holistic Solution, TEX. INT'L L.J., Vol. 52, 2017, PP. 337:344..

(3) *N. BRODIE, Congenial Bedfellows? The Academy and the Antiquities Trade, J. CONTEMP. CRIM. JUST., vol. 27, 2011, P. 408.*

كانت في مجموعة خاصة أي ملكية خاصة، أو خاضعة لسيطرة الدولة، وواقعًا يكون لدى معظم الدول أحكامًا جنائية، تنظم الجرائم ذات الصلة بسرقة الممتلكات الثقافية أو الاستيلاء عليها.

وتتعلق المادة رقم (٤) بتجريم مجرد التنقيب ومحاولات الاكتشاف غير المشروعة عن ممتلكات ثقافية^(١)، حتى ولو لم يُثمر العثور على شيء، حيث تطلبت الفقرة (١/أ) من كل طرف أن يُخضع أي فعل لحفر للأرض، أو تحت الماء، بغرض العثور على ممتلكات ثقافية واستخراجها، للحصول على تصريح، وإلا أُعتبر هذا السلوك جريمة جنائية بموجب قانونه الوطني. وحري بالذكر أن التنقيب غير القانوني وغير المتخصص، يتسبب في تدمير الآثار والإضرار بالسياق المرتبط بها، وبالتالي استحالة كشف علماء الآثار عن قدر كبير من المعلومات التي لا تُقدر بثمن حول الماضي، ولا يمكن الاستغناء عنها ضمن التراث الثقافي المشترك للإنسانية^(٢).

ويعكس النظام الأثري بأكمله هذه الحقيقة، حيث يعتبر علماء الآثار أن الشيء الذي تم تجريده من سياقه لا قيمة له على الإطلاق، ويصفون تلك الحالة بأنه عندما يتم نهب

(1) Nicosia Convention Art. 4: Unlawful excavation and removal 1. Each Party shall ensure that the following conducts constitute a criminal offence under its domestic law, when committed intentionally: a. the excavation on land or under water in order to find and remove cultural property without the authorisation required by the law of the State where the excavation took place; b. the removal and retention of movable cultural property excavated without the authorisation required by the law of the State where the excavation took place; c. the unlawful retention of movable cultural property excavated in compliance with the authorisation required by the law of the State where the excavation took place. 2. Any State may, at the time of signature or when depositing its instrument of ratification, acceptance, approval or accession, by a declaration addressed to the Secretary General of the Council of Europe, declare that it reserves the right to provide for non-criminal sanctions, instead of criminal sanctions for the conduct described in paragraph 1 of this article.

(2) K. HANSON, Why Does Archaeological Context Matter? in Catastrophe!: the Looting and Destruction of Iraq's Past, Geoff Emberling & Katharyn Hanson eds., 2008, P. 45.

القطع الأثرية، فإنها تصبح بيانات غير مفيدة، ولا نعرف ما هو السياق الذي أتت منه، أو كيفية استخدامها، ربما نستطيع أن نُخمن تاريخ نشأتها، ولكن دون معرفة أهميتها، والتي كانت لتتضح إذا عرّف موقع العثور عليها، وبالتالي، فإن نهب القطع الأثرية يحرمانا جميعاً من أي أمل في فهم أعمق لتاريخنا⁽¹⁾.

وتعالج الفقرة (1/ب)، تجريم حالات التنقيب غير المشروع التي يتم فيها استخراج ممتلكات ثقافية، والاستيلاء عليها، وتنظم الفقرة (1/ج) الحالة التي يتم فيها التنقيب وفقاً لتصريح، ولكن يتم الاحتفاظ بالعنصر الثقافي المُستخرج بشكل غير قانوني، وعلى سبيل المثال، حالات عدم تسليم قطعة أثرية إلى السلطات المختصة، أو إذا تم أخذ عنصر من مخزون الآثار.

ويُغطي حكم المادة (3) أيضاً الجرائم الواردة في المادة (4)، بحيث يتم العقاب على أفعال التنقيب أو الإزالة غير القانونية للممتلكات الثقافية، وبما يشمل تنقيب شخص على عنصر ثقافي والحصول عليه، دون إذن قانوني أي بدون تصريح، أو الحالة التي يحصل فيها على تصريح لإجراء النقيب، ولكنه ينتهك ويتجاوز شروط التصريح، مما يجعله باطلاً وفقاً للقانون الوطني الساري في الدولة التي أصدرته.

وتوقعاً أن يتم نقل القطع الثقافية المسروقة إلى خارج دولة المنشأ؛ تتطلب المادتان (5)، (6) من الدول الأطراف ضمان تجريم استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية المنقولة، حيث تطالب المادة (5) الأطراف بالنص في القوانين الوطنية على تجريم استيراد العناصر الثقافية، سواء كانت مسروقة، أو تم التنقيب عنها سراً، أو تم تصديرها بشكل غير قانوني⁽¹⁾،

(1) N. M. NEUHAS, Excavation at Gordian: A Glimpse into the Work of a Modern Day Archaeologist and the Challenges of Illegal Excavations and Looting, ART ANTIQUITY & L., Vol. 20, 2015, PP. 77:80.

(2) Nicosia Convention, Art. 5: Illegal importation 1. Each Party shall ensure that, when committed intentionally, the importation of movable cultural property, the importation of which is prohibited pursuant to its domestic law on the grounds that it has been: a. stolen in another State; b. excavated or retained under circumstances described in Article 4 of this Convention; or c. exported in violation of the law of the State that has classified, defined or specifically designated such cultural

وتطالب المادة (٦) الأطراف، بضمان تجريم التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية^(١)، وبما يشمل الممتلكات التي تطالب بها دولة، أو قد تكون مملوكة لأفراد، وتطبق الجريمة عندما يكون التصدير محظورًا وفقًا لقانون الدولة، أو يخالف الشروط التي حددتها لذلك، مثل عدم الحصول على إذن.

وتتطلب المادة رقم (٧) بعنوان "الاستحواذ"، في فقرتها رقم (١) أن تتضمن تشريعات الأطراف الوطنية، تجريم الاستحواذ على الممتلكات الثقافية المنقولة، التي سُرقت وفقًا للمادة (٣) من الاتفاقية، أو تم التقيب عنها أو استيرادها، أو تصديرها بالأحوال الموضحة في المواد (٤) أو (٥) أو (٦) من الاتفاقية، واعتبارها جريمة جنائية بموجب قانونها الوطني، متى كان الشخص على علم بالوضع غير المشروع للعنصر الثقافي^(٢).

property in accordance with Article 2 of this Convention, constitutes a criminal offence under its domestic law where the offender knew that the cultural property had been stolen, excavated or exported in violation of the law of that other State. 2. Any State may, at the time of signature or when depositing its instrument of ratification, acceptance, approval or accession, by a declaration addressed to the Secretary General of the Council of Europe, declare that it reserves the right to provide for non-criminal sanctions, instead of criminal sanctions for the conduct described in paragraph 1 of the present article.

(1) Nicosia Convention, Art. 6: Illegal exportation: 1. Each Party shall ensure that the exportation of movable cultural property, if the exportation is prohibited or carried out without authorisation pursuant to its domestic law, constitutes a criminal offence under its domestic law, when committed intentionally. 2. Each Party shall consider taking the necessary measures to apply paragraph 1 of the present article also in respect of movable cultural property that had been illegally imported.

(2) Nicosia Convention, Art. 7: Acquisition: 1. Each Party shall ensure that the acquisition of movable cultural property that has been stolen in accordance with Article 3 of this Convention or has been excavated, imported or exported under circumstances described in Articles 4, 5 or 6 of this Convention constitutes a criminal offence under its domestic law where the person knows of such unlawful provenance. 2. Each Party shall consider taking the necessary measures to ensure that the conduct described in paragraph 1 of the present article constitutes a criminal offence also in the case of a person who should have known of the cultural

وتنشأ حالة الاستحواذ نتيجة أسباب عدة، مثل الشراء، أو التبرع، أو التبادل مع متاجر التحف، أو دور المزادات، أو الشراء عبر الإنترنت^(١)، ونلاحظ أن المادة لم تحظر الاستحواذ، إلا إذا كان الحائز على علم بالطبيعة غير المشروعة للشيء الثقافي، أي أنها تتطلب من المشتري بذل العناية الواجبة للتأكد من مشروعية الممتلكات المعروضة للبيع، ومن ثم، لا يمكن مقاضاة من يكتسب بدون علم، أو دون قصد، ممتلكات ثقافية غير مشروعة، أو اعتبار حيازته بمثابة جريمة.

وبموجب الفقرة (٢/٧) ينبغي أن ينظر الأطراف، في اتخاذ التدابير اللازمة، لضمان أن السلوك الموصوف في الفقرة (١) وهو "الاستحواذ"، يشكل جريمة جنائية أيضاً، في حالة الشخص الذي كان ينبغي أن يعلم بالطبيعة غير المشروعة للممتلكات الثقافية، أي أن الفقرة تطالب الشخص المُستحوذ ببذل العناية الواجبة عند الحصول على هذه الممتلكات، وكذلك، إذا تجنب المشترون والبائعون في مجال تجارة الفنون، عن وعي وقصد، إجراء تقصي عن تاريخ القطع التي يحصلون عليها، فإن سلوكهم يُشكل جريمة جنائية.

ويمكن القول بأن هذا الحكم يسهل تطبيقه بشكل أساسي على المتخصصين، الذين هم على علم ودراية وخبرة بمجال وتاريخ الممتلكات الثقافية، ويستطيعون تبين طبيعة

property's unlawful provenance if he or she had exercised due care and attention in acquiring the cultural property.

(١) وقد اتخذت عدة دول بعض التدابير لمنع بيع الممتلكات الثقافية غير المشروعة عن طريق الإنترنت، ومنها مذكرة التفاهم التي وقعها المتحف البريطاني ومجلس المتاحف والمكتبات والمحفوظات البريطاني، مع موقع البيع الإلكتروني (eBay)، بحيث يتعاون الموقع مع المتحف البريطاني ويُعلمه بمواقع البائعين، ويبلغ وحدة الفن والتحف الأثرية التابعة للشرطة عن القطع القيمة المُبلغ بسرقتها، وكذلك القطع القيمة غير المُبلغ عنها. وفي نفس السياق، وقَّعت سويسرا عام ٢٠٠٩، إعلاناً للنوايا مع نفس الموقع (eBay)، بهدف تقييد عرض العناصر الثقافية على الإنترنت، ووقعت الهيئة الإيطالية (Carabinieri) اتفاقية بنفس الخصوص مع نفس الموقع الإلكتروني. راجع:

International Council of Museums, The Emergency Red List of Iraqi Cultural Objects at Risk, a tool created by ICOM to fight illicit trafficking, Press Kit, Paris, Monday 1 June, 2015, P. 7. Available at: https://icom.museum/wp-content/uploads/2018/07/RLIraq_presskit_EN.pdf.10/10/2021.

التعامل عليها وما إذا كانت غير مشروعة، وبوجه عام، يُتَوَقَّع منهم الالتزام بمعايير سلوك أعلى، يتوافق مع الأنظمة القانونية، والمبادئ التوجيهية المهنية، وكذلك المعايير المهنية الأخرى.

وتطالب المادة (٨) بعنوان "الطرح في السوق"، الدول الأطراف بتجريم عرض الممتلكات الثقافية في السوق، بالمخالفة للمواد (٣، ٤، ٥، ٦) من الاتفاقية، أي تلك المسروقة، والتي تم الاستيلاء عليها بشكل غير مشروع، أو تم التنقيب عنها أو استيرادها أو تصديرها بشكل غير مشروع^(١)، مع اشتراط معرفة البائع بالمصدر غير القانوني لها، وتعمل هذه المادة بالتوافق مع المادة (٧)، التي تجرم حيازة هذه العناصر أو بيعها.

وكما ورد في الفقرتين (٦١، ٦٢) من التقرير التفسيري لاتفاقية نيقوسيا؛ فإن المادة (٨) تُغطي جميع أعمال توريد الممتلكات الثقافية المتداولة بطريقة غير مشروعة، ويشمل فضلاً عن عرض هذه الممتلكات الثقافية للبيع علناً، جميع أنواع العروض التجارية، الرسمية أو غير الرسمية، مثل أسواق السلع المستعملة، ومحلات التحف، ودور المزادات، وكذلك الأسواق عبر الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي^(٢).

ونلاحظ أن حكم المادة الثامنة لا يُمكن تطبيقه، في حالات الحصول على ممتلكات ثقافية من مصدر غير معروف، مثل نقل قطع أثرية مسروقة أو مستخرجة بطرق غير

(1) Nicosia Convention, Art. 8: Placing on the market 1. Each Party shall ensure that the placing on the market of movable cultural property that has been stolen in accordance with Article 3 of this Convention or has been excavated, imported or exported under circumstances described in Articles 4, 5 or 6 of this Convention constitutes a criminal offence under its domestic law where the person knows of such unlawful provenance. 2. Each Party shall consider taking the necessary measures to ensure that the conduct described in paragraph 1 of this article constitutes a criminal offence also in the case of a person who should have known of the cultural property's unlawful provenance if he or she had exercised due care and attention in placing the cultural property on the market.

(2) Council of Europe, Explanatory Report to the Council of Europe Convention on Offences relating to Cultural Property, Nicosia, 19.05.2017, <https://rm.coe.int/1680710437.16/10/2021>.

مشروعة إلى دول أخرى، ثم العمل على غسل سندات الملكية الملوثة لها في هذه الدول، من خلال القواعد التي تحمي المشتريين بحسن نية أو انتهاء فترات التقادم، ومن ثم بيعها، إما للأفراد أو جامعي الأعمال الفنية، أو لشركات تجارة الأعمال الفنية المتمرسّة، أو تجار الأعمال الفنية أو المعارض الخاصة. ومن ثم، يكون من الأفضل، ألا يقتصر التجريم في الاتفاقية على حالات علم المشتري بعدم قانونية الشيء، ولكن أيضًا في الحالات التي يجب عليهم أن يعلموا فيها بهذه الحقيقة من خلال بذل العناية الواجبة.

وتسلّط المادة (٩) بعنوان "تزوير المستندات"، الضوء على واحدة من المشاكل المستمرة لتجارة الفن غير المشروعة، وهي تزوير وتحريف الوثائق المتعلقة بأصل أو تاريخ ملكية القطع الثقافية المنقولة^(١)، وتطلب الاتفاقية من الأطراف تجريم اصطناع، أو تزوير، أو التلاعب بالمستندات أو الوثائق، أو البيانات الخاصة بالممتلكات ذات الصلة، لإظهارها كأنها مشروعة.

وتتنظّم المادة (١٠) بعنوان "التدمير أو الإتلاف"، تجريم أفعال تدمير أو الإضرار بالممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة عمدًا^(٢)، بحيث يُطالب الأطراف بالنص على

(1) Nicosia Convention, Art. 9: Falsification of documents: Each Party shall ensure that the making of false documents and the act of tampering with documents relating to movable cultural property constitute criminal offences under its domestic law, where these actions are intended to present the property as having licit provenance.

(2) Nicosia Convention, Art. 10: Destruction and damage: 1. Each Party shall ensure that the following conducts constitute a criminal offence under its domestic law, when committed intentionally: a. the unlawful destruction or damaging of movable or immovable cultural property, regardless of the ownership of such property; b. the unlawful removal, in whole or in part, of any elements from movable or immovable cultural property, with a view to importing, exporting or placing on the market these elements under the circumstances described in Articles 5, 6 and 8 of this Convention. 2. Any State may, at the time of signature or when depositing its instrument of ratification, acceptance, approval or accession, by a declaration addressed to the Secretary General of the Council of Europe, declare that it reserves the right not to apply paragraph 1 of the present article, or to apply it only in specific cases or conditions in cases where the cultural property has been

تجريم وتقييد هذه الأفعال في تشريعاتهم الوطنية، سواء تمت بشكل كلي أو جزئي، ويشير مصطلح "التدمير" إلى سلوك أو عملية هدم عنصر من الممتلكات الثقافية المنقولة أو غير المنقولة إلى الحد الذي يُنهى وجوده ولا يمكن إصلاح ذلك، ويعني مصطلح الإضرار عملية تغيير أو تشويه السلامة المادية الخارجية للممتلكات الثقافية دون تدميرها بالضرورة.

وتناولت المادة (١١) المساعدة أو التحريض أو الشروع في الجرائم السابقة^(١)، فاقتضت الفقرة (١) منها، أن تضمن الدول الأطراف، تجريم المساعدة أو التحريض المتعمد، لأي فعل يُشكّل جريمة بموجب الاتفاقية، وتُجرّم الفقرة (٢) الشروع في ارتكاب هذه الجرائم، بينما تترك للنظم القانونية الوطنية، التمييز بين الشروع، وبين الأعمال التحضيرية التي لا يُمكن تصنيفها كجرائم.

ونلاحظ أن تجريم اتفاقية "نيقوسيا" لأفعال الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، أمر مُستحدث في وقت السلم، إلا أن اعتبار تلك الأفعال كجرائم حرب ثابت بمقتضى نصوص وأحكام قضائية دولية، ومنها على سبيل المثال:

(١) تجريم الاتجار بالممتلكات الثقافية في النظام الأساسي لمحكمة الجناية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

destroyed or damaged by the owner of the cultural property or with the owner's consent .

(1) Nicosia Convention, Art. 11: Aiding or abetting and attempt: 1. Each Party shall ensure that the intentional aiding or abetting the commission of a criminal offence referred to in this Convention also constitutes a criminal offence under its domestic law. 2. Each Party shall ensure that the intentional attempt to commit any of the criminal offences referred to in this Convention with the exception of those defined in Article 4, paragraph 1, sub-paragraph a and in Article 8 also constitutes a criminal offence under its domestic law. 3. Any State may, at the time of signature or when depositing its instrument of ratification, acceptance, approval or accession, by a declaration addressed to the Secretary General of the Council of Europe, declare that it reserves the right not to apply, or to apply only in specific cases or conditions, the provision of paragraph 1 of the present article in respect of offences defined in Article 4, paragraph 1, sub-paragraph a.

تضمنت المادة (٣/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة "ICTY"، من بين انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب التي تختص بها المحكمة، ما يتعلق بمصادرة المؤسسات المخصصة للدين، والأعمال الخيرية، والتعليم، والفنون، و/أو إتلافها، أو إلحاق الضرر بها عمدًا، والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية^(١)، ومن الناحية العملية، اتبعت المحكمة نهجًا أوسع، يركز على العلاقة بين الشعب وثقافته، وعلى سبيل المثال، في قضية المدعي العام ضد "كورديتش وشيرزيك" عام ٢٠٠٤، ساوت غرفة الاستئناف بين تدمير أماكن العبادة، والاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية، لأن هذا التدمير يرقى إلى درجة الهجوم على الهوية الدينية لشعب ما^(٢).

(٢) تجريم الاتجار بالممتلكات الثقافية وفقًا لنظام روما الأساسي:

وفقًا للمادة (٤/هـ/٢/٨) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، فإن تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية، أو العلمية، أو الخيرية، والمعالم التاريخية، والمستشفيات، والأماكن التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، في النزاعات المسلحة غير الدولية يعد جريمة حرب. كما تُصنّف أفعال تدمير الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، بموجب المادة (٩/ب/٢/٨) من النظام، باعتبارها جريمة حرب^(٣).

(٣) تجريم الاتجار بالممتلكات الثقافية بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي

لجنة الصليب الأحمر الدولية:

(١) وكذلك المادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون. راجع:

Updated Statue of the International Criminal Tribunal of the Former Yugoslavia, adopted 25 May 1993 by Resolution 827, as amended 7 July 2009 by Resolution 1877.

(2) *Prosecutor v. Kordić and Čerzek, 17 December 2004, icty Appeals Chamber Judgment, IT-95-14/2-A.*

(3) *M. IOVANE, F. M. PALOMBINO, D. AMOROSO, G. ZARRA, The Protection of General Interests in Contemporary International Law, P. R., P. 238.*

نصت القاعدة (٣٨) من القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الصليب الأحمر الدولية على أنه:

(أ) يجب توخي الحذر بشكل خاص في العمليات العسكرية، لتجنب الإضرار بالمباني المخصصة للأغراض الدينية، أو الفنية، أو العلمية، أو التعليمية، أو الخيرية، والآثار التاريخية، ما لم تكن أهدافاً عسكرية.

(ب) يجب ألا تكون الممتلكات ذات الأهمية للتراث الثقافي لكل شعب، هدفاً للهجوم ما لم تقتضي الضرورة العسكرية ذلك.

(٤) تطبيقات قضائية دولية بشأن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة:

(أ) المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة: في قضية "كريستيتش"، اعتبرت المحكمة أن تدمير المساجد تُعتبر محاولة لمحو هوية جماعة، وتُشكّل "دليلاً على نية تدميرها"^(١)، وأن الهجمات على الممتلكات الثقافية تعد جرائم ضد الإنسانية، ودليل على إبادة الجماعة، ويخلص جانب فقهي، إلى أن المحكمة قد أكّدت باستمرار على أن تدمير التراث الثقافي والديني، تندرج ضمن الأفعال التي تشكل هجوماً واسع النطاق ومنهجياً ضد المدنيين، فيما يتعلق بجريمة الاضطهاد، وحيث إن تدمير هذا التراث أو إتلافه يجب أن يكون مرتبطاً بقصد التمييز، فإنه إذا مثل هذا التراث قيمة لمجموعة سكانية معينة، فإن هذا التدمير تمييزي بحكم الواقع.^(٢)

بالإضافة إلى توسع المحكمة واعتبارها للهجمات على الممتلكات الثقافية، كجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجماعة، وسعت المحكمة كذلك من فئات الممتلكات الثقافية التي يتعين

(1) *Prosecutor v. Kristić*, 2 August 2001, *icty Trial Chamber Judgment*, IT-98-33-T, Para. 508.

(2) *A. SEBASTIÁN, G. MARTÍNEZ, Destruction of Cultural Heritage in Northern Mali*, *Journal of International Criminal Justice*, vol. 13, Issue 5, 2016, P. 1087.

حمايتها، وذلك في قضايا "جادرانكو برليتش"^(١)، و"هادجاسانوفيتش كوبورا"^(٢)، وفي قضية "بافلي ستروجار"^(٣)، أدانته المحكمة بتهمة تدمير ممتلكات ثقافية إلى جانب جرائم حرب أخرى، مثل القتل والهجمات المدنية^(٤).

(ب) المحكمة الجنائية الدولية: في ٢٢ أغسطس من عام ٢٠١٢، أقرت المحكمة أول محاكمة لها على الإطلاق، بشأن اعتبار تدمير المعالم الثقافية عمداً كجرائم الحرب، حيث وجّه المدعي العام للسيد "أحمد الفقي المهدي"، عضو جماعة أنصار الدين، اتهاماً بقيادته لفرقة من أنصاره، وتدمير عناصر تاريخية، تتمثل في مسجد "سيدي يحيى"، وتسعة أضرحة في "تمبكتو"، بدولة "مالي"^(٥)، وقد أشارت المحكمة إلى القيمة الرمزية والعاطفية التي فقدها سكان "تمبكتو"، وأن تدمير تلك المعالم تهدف إلى تحطيم روح هذا الشعب^(٦).

(1) *Prosecutor v. Prlić, Case No. IT-04-74-T, Judgement Summary, ¶ 4 (Int'l Crim. Trib. for the Former Yugoslavia May 29, 2013.*

(2) *Prosecutor v. hadzihasanovic kubura, Case No. IT-01-47-T, 15 Marsh 2006.*

(3) *Judgement in the Case the Prosecutor v. Pavle Strugar: Pavle Strugar Sentenced to Eight Years' Imprisonment, Int'l. Crim. Trib. for the Former Yugoslavia, Jan. 31, 2005.*

(٤) تجدر الإشارة إلى أن الملحق رقم (٨) من اتفاقيات "دايتون"، الذي أنهى الصراع في يوغوسلافيا السابقة، يحمل رسمياً عنوان اتفاقية لجنة الحفاظ على الآثار الوطنية، ويضمن الملحق رقم (٨) منها لمواطني البوسنة والهرسك، الحق في حماية الممتلكات الثقافية وإعادة بنائها وتأهيلها، وبعد انتهاء الحروب، تبنت الحكومة الوطنية للبوسنة والهرسك تشريعات لتنفيذ هذا الملحق، وقد تم تيسير إعادة بناء المعالم الثقافية، بعدة إجراءات منها، تسهيل عملية الحصول على تصاريح البناء، باعتبار أن إعادة البناء تعد جزءاً ضرورياً من العملية التي تسمح للمواطنين باستعادة كرامتهم وهويتهم. راجع:

V. PERRY, *Reversing Ethnic and Cultural Cleansing: The Role of Annex 8 in Reclaiming History, Promoting Post-War Reconciliation and Preserving the Unique Cultural Heritage of Bosnia and Herzegovina*, EUR. Y.B.MINORITY ISSUES, vol. 2, 2003, PP. 197: 198.

(5) *The Prosecutor v. Al Mahdi, Verdict and Sentence, ICC-01/12-01/15-171, 27 September 2016, para. 113: 133; E. LAGRANGE, S. OETER, R. UERPMANN-WITZACK, Cultural Heritage and International Law Objects, P. R., P. 2; P. R. WILLIAMS, C. COSTER, Blood Antiquities, P. R., PP. 104:105; M. KAYLAN, A Landmark Precedent to Protect Cultural Heritage, WALL ST. J. (Aug. 30, 2016), available at: <http://www.wsj.com/articles/a-landmarkprecedent-to-protect-cultural->*

وفي عام ٢٠١٥، أقر "المهدي" أمام المحكمة بالتهمة، وفي ٢٧ سبتمبر عام ٢٠١٦، تم الحكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات، وفي ١٧ أغسطس لعام ٢٠١٧، تم الحكم عليه بدفع تعويضات مقدارها (٢.٧) مليون "يورو" للمتضررين^(١)، بالأخذ في الاعتبار قيمة التراث الثقافي، وبحساب أن مجتمع "تمبكتو" وأعضائه كانوا هم الضحايا الرئيسيين لتلك الجرائم^(٢)، وأن المهدي مسئول عن الأضرار الناجمة عن الهجوم على تسعة مساجد؛ والخسارة الاقتصادية للأفراد الذين كانت سبل معيشتهم متوقفة على السياحة وصيانة هذه المباني المحمية ومجتمع "تمبكتو" ككل؛ وكذلك الضرر المعنوي الناتج عن الاعتداءات^(٣).

heritage-1472590560.23/9/2021; M. LOSTAL, ICC Opens a Case for the Destruction of Cultural Heritage in Mali, GLOBAL POL'Y FORUM (Oct. 2, 2015), available at: <https://www.globalpolicy.org/home/163-general/52814-icc-opens-a-casefor-the-destruction-of-cultural-heritage-in-mali.html.23/9/2021>.

(1) E. LAGRANGE, S. OETER, R. UERPMANN-WITZACK, Cultural Heritage and International Law Objects, P. R., P.7.

(٢) وقدّرت المحكمة مسؤولية المهدي بمبلغ (٩٧٠٠٠) يورو، فيما يتعلق بالمباني المحمية، وكذلك مسؤوليته عن (٢.١٢) مليون يورو فيما يتعلق بالخسائر الاقتصادية المترتبة على ذلك، وبشأن صعوبة تخصيص مقياس نقدي للضرر المعنوي، حددت المحكمة مسؤوليته في هذه الفئة بمبلغ (٤٨٣٠٠٠) يورو. وحري بالذكر أن منظمة اليونسكو قد قامت، بدعم من أصحاب المصلحة الآخرين، بإعادة بناء أو ترميم المواقع التي تعرضت للهجوم في "تمبكتو" بتكلفة زادت عن ٢.٥٣ مليون يورو. راجع:

The Prosecutor v. Al Mahdi, Verdict and Sentence, ICC-01/12-01/15-171, 27 September 2016, para. 113: 133.

(٣) وبوجه عام، أشارت المحكمة إلى أن القانون الجنائي الدولي، يُسبغ الحماية على فئات متعددة، منها الممتلكات الثقافية باعتبارها وفقاً لطبيعتها أعياناً مدنية، وبما يشمل المؤسسات المخصصة للدين، والجمعيات الخيرية، والتعليم، والفنون، والعلوم، والآثار التاريخية، والأعمال الفنية والعلمية. راجع:

E. LAGRANGE, S. OETER, R. UERPMANN-WITZACK, Cultural Heritage and International Law Objects, P. R., P. 7; S. BRAMMERTZ, K. C. HUGHES, A. KIPP, W. B. T. ABST, Attacks against Cultural Heritage as a Weapon of War: Prosecutions at the icc, Journal of International Criminal Justice, vol. 14, issue 5, 2016, P. 1154.

(4) The Prosecutor v. Al Mahdi, Verdict and Sentence, ICC-01/12-01/15-171, 27 September 2016, para. 113: 133.

ونلاحظ الاتفاق بين محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بشأن التأكيد على أن تدمير الممتلكات الثقافية للدول، قد يشير إلى دليل على نية ارتكاب الإبادة الجماعية، على الرغم من أنه لم يتم تصنيف الفعل في حد ذاته باعتباره إبادة جماعية، علاوة على أن حكم المحكمة في قضية "المهدي"، يُفصح عن احترام قيمة الممتلكات الثقافية، وأهميتها للشعوب التي تمتلكها، ومن خلال تقديم التعويضات، أوجدت المحكمة سابقة لحماية العلاقة الروحية والدينية بين المجتمعات والشعوب المتضررة، والمباني المحمية، مما يُعطي أملاً بشأن تحقيق فاعلية حماية بتهمة الممتلكات الثقافية والآثار، والامتثال لقوانين حماية التراث الثقافي، بما في ذلك أعضاء "داعش" الذين خلفوا خراباً في دول عدة لاسيما العراق وسوريا⁽¹⁾.

(٥) تطبيقات قضائية وطنية بشأن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وقت

السلم:

قامت بعض الدول بإجراء تحقيقات وملاحظات قضائية لتجار، أو دور مزادات، أو هواة جمع التحف، أو غيرهم، ممن انخرط في أية مرحلة من مراحل الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بما فيها التنقيب، والسرقه، والاستيراد والتصدير غير المشروعين، والنقل، والعرض في السوق، أو الاقتناء، أو تزوير المستندات ذات الصلة، وعلى سبيل المثال:

أتهم "شولتز" وهو أحد التجار البارزين للآثار في نيويورك، والرئيس السابق للرابطة الوطنية لتجار الآثار الشرقية، أمام محكمة أمريكية في عام ٢٠٠٢، بتمويل تهريب آثار مصرية إلى إنجلترا، بالاستعانة بالسيد "جوناثان توكلي باري"، الذي زوّده بوثائق مزورة تفيد

(1) M. LOSTAL, the Misplaced Emphasis on the Intangible Dimension of Cultural Heritage in the Al Mahdi Case at the ICC, Inter Gentes – The McGill Journal of International Law & Legal Pluralism, vol. 1, issue 2, 2017, PP. 45:58; K. WIERCZYŃSKA, A. Jakubowski, Individual Responsibility for Deliberate Destruction of Cultural Heritage: Contextualizing the ICC Judgment in the Al-Mahdi Case, Chinese Journal of International Law, vol. 16, issue 4, 2017; W. SCHABAS, Al Mahdi Has Been Convicted of a Crime He Did Not Commit, Case Western Reserve Journal of International Law, vol. 49, issue 1, 2017, PP. 80: 90.

أن القطع المنهوبة، كانت جزءًا من مجموعة أثرية تملكها عائلة إنجليزية، ويعود تاريخها إلى عشرينيات القرن الماضي^(١)، ولا تنطبق عليها نصوص القانون المصري رقم (١١٧) لعام ١٩٨٣^(٢)، وذلك للآتي:

(أ) يُحدد هذا القانون في المادة (١) منه ماهية الأثر^(٣)، باعتباره نتاجًا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة، التي قامت على أرض مصر منذ ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام، وأن تكون له قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية كمظهر من مظاهر الحضارة المصرية، أو غيرها من الحضارات التي قامت على أرض مصر، وأن يكون قد نشأ على أرض مصر، أو له صلة تاريخية بها.

(ب) يُحدّد القانون في مادته رقم (٦)^(٤)، أن جميع الآثار العقارية والمنقولة التي اعتبرت أثرية تعتبر من الأموال العامة عدا ما كان وقفًا أو ملكًا خاصًا، فيجوز تملكه وحيازته

(1) United States v. Schultz, 178 F. Supp. 2d 445, 448–49 (S.D.N.Y. 2002); M. LUFKIN, Case Note, Criminal Liability for Receiving State-Claimed Antiquities in the United States: The 'Schultz' Case, ART ANTIQUITY & L., vol. 8, 2003, P. 321; United States v. Schultz, 333 F.3d 393 (2d Cir. 2003).

(٢) القانون رقم (١١٧) لعام ١٩٨٣، والمعدل بالقوانين أرقام: (٣) لسنة ٢٠١٠، (٦١) لسنة ٢٠١٠، (٩١) لسنة ٢٠١٨.

(٣) نصت المادة (١) من القانون على أنه: في تطبيق أحكام هذا القانون، يعد أثرًا كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية: ١- أن يكون نتاجًا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة، أو نتاجًا للفنون أو العلوم أو الآداب، أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام. ٢- أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية، باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارة المصرية، أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر. ٣- أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر، أو له صلة تاريخية بها. ويعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون.

(٤) نصت المادة (٦) من القانون على أنه: تعتبر من الأموال العامة جميع الآثار العقارية والمنقولة والأراضي التي اعتبرت أثرية عدا ما كان وقفًا أو ملكًا خاصًا فيجوز تملكه وحيازته والتصرف فيه في الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

والتصرف فيه. ومع وجود وثائق مزورة تثبت أن القطع محل القضية ملكية خاصة لعائلة انجليزية، فإنها لا تدخل ضمن نطاق القانون.

وقد تضمنت المراسلات التي عُرضت على المحكمة، أن "شولتز" كان يستفسر من "باري" عما أسماه "الشيك الكبير"، وأنه في حاجة ماسة إليه، فيخبره الثاني أن رجاله عادوا لتوهم من تلال مدينة "المنيا"، حيث وجدوا كنزاً كبيراً، ولكنه يحتاج إلى مال لاستخراجه. وفي رسالة أخرى، عندما تأخر "شولتز" في إرسال المال، أخبره "باري" أن القطعة الأثرية ضاعت، لأنه لم يكن لديه مال يعطيه للمزارع مالك الأرض، وأنه يشعر بالحزن لأن هذه القطعة كانت ستحل جميع مشاكلهم، ثم أخبره أنه تمكن من إقناع العمال بالحفر في أماكن أخرى، للعثور على قطعة أخرى، وبالفعل استخرج قطعة أثرية أخرى، كانت محل الاتهام⁽¹⁾.

وقد أشار قاضي المحكمة الجزئية "جيد راكوف" في أسباب إدانة "شولتز"، أنه إذا تآمر أمريكي لسرقة جرس الحرية، وباعه لتاجر قطع أثرية أجنبي، فلا شك أنه يمكن محاكمته، ونفس الشيء عندما يتآمر أحد مواطني الولايات المتحدة لسرقة الآثار المصرية⁽¹⁾،

(1) *Brief for Appellee at 17, United States v. Schultz, 333 F.3d 393 (2d Cir. 2003) (No. 02-1357), 2002 WL 32395393 at *17, 18.*

(٢) صدقت الولايات المتحدة على اتفاقية اليونسكو عام ١٩٧٢، وتمت الموافقة عليها من الكونجرس، من خلال قانون "CPIA"، الذي حظر استيراد العناصر المسروقة إلى الولايات المتحدة، بشرط أن تكون مُدرجة في سجلات جرد مؤسسة عامة في الدول الموقعة على الاتفاقية، كما منح القانون رئيس الدولة سلطة فرض مزيد من قيود الاستيراد على عناصر معينة، من خلال اتفاقيات ثنائية مع دول أخرى، وبالفعل وقعت الولايات المتحدة (١٢) اتفاقية، في الفترة ١٩٩٦، وحتى ٢٠٠٥، وتميّز "CPIA" بشكل عام، بالتغطية المحدودة للغاية والعقوبات الخفيفة، ويتكامل "CPIA"، مع القانون الوطني الأمريكي بشأن الممتلكات الثقافية (NSPA)، الذي يجرم نقل وحيازة العناصر المسروقة التي تزيد قيمتها عن ٥٠٠٠ دولار عبر الحدود الدولية، مع اشتراط علم المجاني بطبيعة العناصر، كما نص على عقوبات أشد من "CPIA"، بحيث يُمكن مقاضاة من ينخرط عن عمد في هذا السلوك جنائياً، إلا ان هناك نوعين من الصعوبات بشأن تطبيق هذا القانون، أولاً، يجب إثبات أن العنصر نشأ في بلد معين، وثانياً، إثبات أن القطعة قد تم استخراجها بشكل غير قانوني بعد إقرار القانون، ولعل هذا احد أسباب التأثير المحدود للقانون، لأن العناصر التي يمكن إثبات التنقيب عنها مؤخرًا لا تمثل سوى جزء بسيط من إجمالي تجارة القطع الثقافية، علاوة على أنه من الصعب، واقعاً، تحريك القضايا

وأثناء المحاكمة، ساعد "توكيلي باري" الادعاء بشهادته ضد "شولتز"، الذي حكم عليه بالسجن (٣٣) شهرًا وغرامة قدرها (٥٠) ألف دولار أمريكي. وأيدت دائرة الاستئناف الإدانة، مؤكدة على ملكية مصر للأشياء المسروقة، وفقًا لقانون الممتلكات الثقافية الأمريكي الساري^(١)، وهي إدانة مهمة بشأن دور قوانين الدول الأخرى في المحاكمة عن جرائم الممتلكات الثقافية^(٢)، والتي تجعل كل تاجر معني، أو مؤسسة ذات صلة بالممتلكات الثقافية، على علم بهذه القوانين ونطاقها وتاريخ نفاذها^(٣).

وفي عام ٢٠١٧، أعلن "اليوروبول" بالتعاون مع مسئولين عن إنفاذ القانون في (١٨) دولة، عن نتائج تحقيق أُجري في أكتوبر ونوفمبر من عام ٢٠١٦، وتحريات اضطلع بها فريق مشترك من الشرطة الإسبانية والقبرصية، تحت مسمى "عملية بانديورا" "Pandora"^(٤)،

بموجبه، حيث يتم إحضار العديد من العناصر إلى الولايات المتحدة دون علم سلطات الدولة المصدرة، وحتى

عند العلم دولة المصدر، فإن عبء إثبات التداول غير المشروع، يقع على عاتقها. راجع:

Archaeological Resources Protection Act, 16 U.S.C. § 470ee(c) (2012); National Stolen Property Act, 18 U.S.C. §§ 2314–15 (2013); R. FISMAN, S. J. WEI, the Smuggling of Art, P. R., PP. 87:97; K. D. VITALE, Note, the War on Antiquities: United States Law and Foreign Cultural Property, NOTRE DAME L. REV., vol. 84, 2009, PP. 1835: 1857.

(1) *Brief for Appellee at 17, United States v. Schultz, 333 F.3d, at: 410.*

(2) *M. B. G. LUFKIN, Case Note, End of the Era of Denial for Buyers of State-Owned Antiquities: United States v. Schultz, 11 INT'L J. CULTURAL PROP., Vol. 11, 2002, PP. 305: 306.*

(3) *J. ULPH, the Impact of the Criminal Law and Money Laundering Measures upon the Illicit Trade in Art and Antiquities, ART ANTIQUITY & L., vol. 16, 2011, PP. 39:44; M. L. ANDERSON, Antiquities: What Everyone Needs to Know, Oxford University Press; 1st edition, 3, 2016, P. 129; K. L. ALDERMAN, C. S. DAHM, National Treasure: A Comparative Analysis of Domestic Laws Criminalizing Illicit Excavation and Exportation of Archaeological Objects, MERCER L. REV., Vol. 65, 2014, P. 431.*

(4) Press Release, Europol, 3561 Artefacts Seized in Operation Pandora (Jan. 23, 2017), available at: <https://www.europol.europa.eu/newsroom/news/3561-artefacts-seized-in-operation-pandora.27/9/2021>; N. EGGS, Operation Pandora: Police in Spain and Cyprus Lead Major Bust of Antiquities Traffickers, ART NEWSPAPER (Jan. 24, 2017 6:18 PM), available at: <http://theartnewspaper.com/news/operation->

بحيث تم مصادرة (٣٥٦١) عنصرًا أثريًا، منها (٥٠٠) قطعة أثرية عُثِر عليها في "مورسيا" بإسبانيا، وكانت (١٩) منها قد سُرقَت من المتحف الأثري لنفس المدينة "مورسيا" عام ٢٠١٤، وكذلك (٤٠٠) قطعة نقدية، وإلى جانب المصادرة، تم القبض على (٧٥) شخصًا، وفُتِح (٧٢) تحقيقًا، كما أوضح الإعلان أن الهدف من العملية هو تفكيك الشبكات الإجرامية، المتورطة في سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها، وتحديد الروابط المحتملة مع أنشطة إجرامية أخرى^(١).

المطلب الثالث

الأحكام الإجرائية لاتفاقية "نيقوسيا" لعام ٢٠١٧

نستعرض في هذا الجزء، الاختصاص بالمحاكمة عن جرائم الممتلكات الثقافية، ومسئولية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، والعقوبات المقررة لاسيما المصادرة المدنية كأحد صور مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، والظروف المشددة للعقوبة، وتحريك الدعاوى بموجب أحكام الاتفاقية، والتحقيق والملاحقة، وكذلك دور اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠ في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافي، والتدابير الوقائية والإدارية الأخرى، وآلية متابعة تنفيذ الاتفاقية، ودخولها إلى حيز النفاذ.

أولاً: قواعد الاختصاص القضائي بنظر جرائم الممتلكات الثقافية:

pandora-police-in-spain-and-cyprus-lead-major-bust-of-antiquities-traffickers/.27/9/2021.

"PANDORA II"، "ATHENA" إلى فتح تحقيقين كبيرين آخرين، عُرفا باسم "Pandora" (1) أدت عملية " في الفترة من أكتوبر إلى ديسمبر ٢٠١٧، وبموجبهما تم مصادرة أكثر من (٤١) ألف قطعة ثقافية متداولة بشكل غير مشروع، واعتقال (٥٣) شخصًا، وإنشاء (٢٠٠) تحقيق إضافي. راجع:

Press Release, Europol, over 41000 Artefacts Seized in Global Operation Targeting the Illicit Trafficking of Cultural Goods (Feb. 21, 2018), available at: <https://www.europol.europa.eu/newsroom/news/over-41-000-artefacts-seized-in-global-operation-targeting-illicit-trafficking-of-cultural-goods.27/9/2021>.

تضع المادة (١٢) بعنوان "الاختصاص"، قواعد الاختصاص القضائي والولاية القضائية على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية^(١)، بحيث يعقد هذا الاختصاص لكل دولة طرف، عن الجرائم التي تُرتكب داخل إقليمها، أو على متن سفينة ترفع علمها، أو على متن طائرة مسجلة بموجب قوانينها، أو تُرتكب من أحد رعاياها، حيث يُتطلب من مواطني الدولة الامتثال لقوانينها، حتى عندما يتواجدون خارج أراضيها، وبحيث تكون الدولة قادرة على محاكمة مواطنيها، إذا ارتكبوا جريمة خارج إقليمها.

ثانياً: مسؤولية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين:

وتُنظّم المادة (١٣) تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم الجنائية المشار إليها في الاتفاقية، بحيث تتقرر المسؤولية الجنائية للمتاحف، أو الشركات، أو أي أشخاص اعتبارية أخرى، عند ارتكاب شخص طبيعي تلك الجرائم لمصلحتهم، وسواء كان يعمل بشكل فردي، أو كجزء من أجهزة ذلك الشخص الاعتباري، ويتمتع بمكانة قيادية فيه، خاصة إذا كان الانتقال إلى الإشراف أو الرقابة من قبل الشخص الاعتباري، قد جعل ارتكاب تلك الجرائم ممكناً، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي مُرتكب الجريمة.

(1) *Nicosia Convention, Art. 12: Jurisdiction: 1. Each Party shall take the necessary measures to establish jurisdiction over the criminal offences referred to in this Convention, when the offence is committed: a. in its territory; b. on board a ship flying the flag of that Party; c. on board an aircraft registered under the laws of that Party; or d. by one of its nationals. 2. Each Party shall take the necessary measures to establish jurisdiction over any criminal offence referred to in this Convention, when the alleged offender is present in its territory and cannot be extradited to another State, solely on the basis of his or her nationality. 3. Each State may, at the time of signature or when depositing its instrument of ratification, acceptance, approval or accession, by a declaration addressed to the Secretary General of the Council of Europe, declare that it reserves the right not to apply, or to apply only in specific cases or conditions, the jurisdiction rules laid down in paragraph 1, sub-paragraph d of the present article. 4. Where more than one Party claims jurisdiction over an alleged offence in accordance with this Convention, the Parties concerned shall, where appropriate, consult each other with a view to determining the most appropriate jurisdiction for prosecution. 5. Without prejudice to the general rules of international law, this Convention shall not exclude any criminal jurisdiction exercised by a Party in accordance with its domestic law.*

ثالثاً: العقوبات:

تختص المادة (١٤/١) بالعقوبات التي قد تُفرض على الأشخاص الطبيعيين المدانين، وبحيث يُراعى فيها أن تكون متناسبة مع خطورة الجريمة وراذعة، وبما يشمل الحرمان من الحرية؛ وتُفرض وفقاً للفقرة (٢) من المادة على أي شخص اعتبّاري تتقرّر مسؤليته وفقاً للمادة (١٣)، حيث يخضع لعقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة، وبما يشمل عقوبات مالية جنائية، أو غير جنائية، وأي تدابير أخرى، كالحرمان المؤقت أو الدائم من ممارسة النشاط التجاري، والاستبعاد من استحقاق المنافع أو المساعدات العامة، والوضع تحت المراقبة القضائية، أو التصفية القضائية للنشاط.

ووفقاً للفقرة (٣) فإنه في كل الأحوال، يتخذ كل طرف الإجراءات التشريعية، وغيرها من الإجراءات اللازمة، وفقاً للقانون الوطني، للسماح بحجز ومصادرة الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجرائم المشار إليها في الاتفاقية، والعائدات المتأتية منها، أو الممتلكات التي تتوافق قيمتها مع هذه العائدات.

ويتعهد كل طرف في لفقرة (٤)، بأنه حيثما يتم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية في سياق الإجراءات الجنائية، ولكنها لم تعد مطلوبة لأغراض هذه الإجراءات، أن يطبق، عند الاقتضاء، قانون الإجراءات الجنائية أو القانون المحلي الآخر، أو المعاهدات الدولية المعمول بها عند تسليم تلك الممتلكات إلى الدولة التي حددتها، أو صنفتها، أو عرفتتها على وجه التحديد كممتلكات ثقافية وفقاً للمادة (٢) من هذه الاتفاقية.

وتُعد أحكام المصادرة التي أوردتها المادة (١٤) بمثابة سابقة في النظام القانوني الدولي بشأن حماية الممتلكات الثقافية، حيث ألزمت المادة بمصادرة الممتلكات المضبوطة أو العائدات المتأتية منها، ثم تسليمها للدول المعنية، ونقوم بدراسة أحكامها من خلال النقاط التالية:

(١) المصادرة المدنية كأحد صور مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات

الثقافية:

وفقاً للمادة (١٤) من اتفاقية "نيقوسيا"، يتخذ الأطراف إجراءات تشريعية وطنية، وغيرها من الإجراءات اللازمة، لحجز ومصادرة الممتلكات الثقافية المضبوطة، ثم إعادتها إلى بلدانها الأصلية، كآلية لمكافحة وردع الاتجار غير المشروع بهذه الممتلكات، وغالباً ما يتم ذلك أثناء محاولة تمريرها من نقاط الجمارك، وتمثل هذه المصادرة في حد ذاتها، قرينة على أن فعل نقل تلك الممتلكات ينتهك القانون، وأن المالك أو الحائز يعلم بعدم مشروعية نقل الشيء المضبوط، وبالتالي تيسر عبء الإثبات الخاص بارتباط هذا النقل والتداول بنشاط غير قانوني^(١)، كما تُفيد المصادرة في بدء سريان قواعد التقادم، بحيث تبدأ من وقت الضبط وليس من تاريخ النهب أو السرقة، مما يزيد من فرص استعادة العنصر الثقافي لبلده لأصلي^(٢).

(٢) أمثلة على إجراء المصادرة وفقاً لبعض التشريعات الوطنية:

في عام ٢٠١١ تدخل المدعي العام لولاية "ميسوري" نيابة عن مصر، وخاطب متحف "سانت لويس" للفنون، لإعادة قناع "كا نفر نفر" "Ka-Nefer-Nefer"، الذي يرجع تاريخه إلى أكثر من (٣٢٠٠) عاماً قبل الميلاد، وتم اكتشافه وتسجيله في مصر عام ١٩٥٢، واستمرت مصر في مطالبة المتحف بإعادته منذ عام ٢٠٠٦، إلا أن كافة مطالباتها قوبلت بالرفض^(٣)، وأوضح المدعي العام للمتحف بأنه سيُحرّك ضده دعوى لمصادرة القناع، بموجب القانون الوطني للممتلكات المسروقة^(٤)، إذا لم يتم بإعادته إلى مصر، كونه على

(1) R. BATRA, *Resolving Civil Forfeiture Disputes*, U. KAN. L. REV., vol. 66, 2017, PP. 399: 422; A. R. COHEN, *Note, Asset Forfeiture and Attorneys' Fees: The Zero-Sum Game*, FORDHAM L. REV., Vol. 86, 2017, PP. 163, 178:179.

(2) E. VARNER, *Arbitrating Cultural Property Disputes*, Cardozo J. Conflict Resol., Vol. 13, 2012, PP. 477: 481.

(3) *United States v. Mask of Ka-Nefer-Nefer*, 752 F.3d 737, 739 (8th Cir. 2014).

(4) 18 U.S.C. § 2314 (2013).

الأرجح لم يتم الحصول عليه بشكل قانوني⁽¹⁾، وأنه قد سُرق من مخزون الآثار المصرية بين عامي ١٩٦٦، ١٩٧٣، وقام المتحف بشرائه عام ١٩٩٨^(٢).

وبالفعل تم تحريك الدعوى في المحكمة الفيدرالية بولاية ميسوري، ودفع متحف "سانت لويس" برفضها، لأن المطالبة بالمصادرة من قبل الحكومة تخالف قواعد التقادم^(٣)، وصدر الحكم برفض طلب المصادرة^(٤)، وفي وقت لاحق، قدم المدعي العام طلباً للحصول على مزيد من الوقت، لتعديل الشكوى الأولية، وتم رفض هذا الطلب لعدم الالتزام بالمواعيد القضائية^(٥).

وربما كان المدعي العام يستطيع دعم فاعلية دعوى المصادرة، بالبحث في تاريخ القناع، أو استهداف الأفراد الذين باعوه إلى المتحف، لأنه حتى برفض نجاح إجراء المصادرة، فإنه لم يكن سيُفيد بشأن معرفة المتورطين في سرقة هذا القناع من مصر، وقد يكون من الأجدى أن تقتزن المصادرة بالتحقيق والمحاكمة، للحد من النشاط الإجرامي^(٦).

(1) F. FRANCONI, A. F. VRDOLJAK, *The Oxford Handbook of International Cultural Heritage Law*, P. R., P. 817; S. K. URICE, *between Rocks and Hard Places*, P. R., 123: 159.

(2) Malcolm Gay, *out of Egypt*, *Riverfront Times* (Feb. 15, 2006), available at: <http://www.riverfronttimes.com/2006-02-15/news/out-of-egypt/1/18/9/2021>.

(3) *Complaint for Declaratory Judgment at 5, the Art Museum Subdist. of the Metro. Zoological Park & Museum Dist. of St. Louis v. United States*, 4:11CV291 HEA, 2012 WL 1107736, at *1 (E.D. Mo. Mar. 31, 2012).

(4) *United States v. Mask of Ka-Nefer-Nefer*, No. 4:11CV504 HEA, 2012 WL 1094658 (E.D. Mo. Mar. 31, 2012).

(5) *United States v. Mask of Ka-Nefer-Nefer*, *aff'd*, 752 F.3d 737 (8th Cir. 2014).

(6) ومن أمثلة عمليات المصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية لقطع أثرية منهوبة:

United States v. A 10th Century Cambodian Sandstone Sculpture, No. 12 Civ. 2600(GBD), 2013 WL 1290515 (S.D.N.Y. Mar. 28, 2013); *United States v. Painting Known as "Hannibal,"* No. 08 Civ. 1511(RJS), 2010 WL 2102484 (S.D.N.Y. May 18, 2010); *United States v. Eighteenth Century Peruvian Oil on Canvas Painting of the "Doble Trinidad,"* 597 F. Supp. 2d 618 (E.D. Va. 2009); *United States v. One Ancient Egyptian*, No. 1:09-cv-23030 (S.D. Fla. Oct. 8, 2009); *United States v. One Oil Painting Entitled "Femme en Blanc" by Pablo Picasso*, 362 F. Supp. 2d 1175 (C.D. Cal. 2005); *United States v. Portrait of Wally, A Painting by Egon Schiele*, No. 99 Civ. 9940(MBM), 2002 WL 553532 (S.D.N.Y. Apr. 12, 2002); *United States v. An Original Manuscript Dated November 19, 1778*, No. 96 Civ. 6221(LAP),

فالمتاحف لن ترغب في عرض عناصر ثقافية، قد يتم استجوابها أو تعريض سمعتها للخطر بسببها.

وفي عام ٢٠١٨، أعلن فريق مشترك من الشرطة في دول: إسبانيا، وألمانيا، بريطانيا، وإيطاليا، عن إجراء عمليات قبض واحتجاز، بناءً على تحقيق استمر لمدة أربع سنوات، تحت مسمى عملية "ديميتر"، بشأن قطع ثقافية يُرجح أنها نُهبت من مواقع أثرية في صقلية، ويصل عددها إلى (٢٥٠٠٠) قطعة، تشمل عملات معدنية، وتمائيل، وبقايا فخار، وغيرها^(١)، وكان ضمن الأشخاص الذين قُبض عليهم في "لندن"، تاجر التحف "توماس ويليام فيريس"، لمشاركته في نقل أعداد من هذه القطع إلى مناطق في أوروبا وخارجها، وذلك بالتعاون مع "مايكل شتاينهارد"، جامع الآثار الأمريكي البارز.

وكان "فيريس"، و"شتاينهارد" قد تورطا في عملية اتجار غير مشروع بقطع أثرية خلال عام ١٩٨٠، حيث كان الأول يعمل تاجرًا للتحف في "زيورخ" بسويسرا، وقام بشراء إناء أثريًا من الذهب ينتمي إلى "صقلية"، ويرجع تاريخه إلى القرن الرابع قبل الميلاد، وفي عام ١٩٩١ ومن خلال وسيط يدعي "هابر"، قام ببيع الإناء إلى "شتاينهارد" مقابل (١.٢) مليون دولار، وتضمن عقد البيع أنه في حالة مصادرة الإناء، أو حجزه من قبل الجمارك، أو تقديم أي مطالبة بشأنه من قبل أي دولة، أو وكالة حكومية، يتم تقديم تعويض كامل للمشتري^(٢).

1999 WL 97894 (S.D.N.Y. Feb. 22, 1999). See also: C. BANTA, Comment, Finding Common Ground in the Antiquities Trade Debate to Promote Pragmatic Reforms Comments, HOUS. L. REV., Vol. 53, 2016, PP.1113, 1137:114.

(1) Press Release, Europol, Over 25000 Artefacts Seized in Global Operation Targeting the Illicit Trafficking of Cultural Goods (Feb. 21, 2018), available at: <https://www.europol.europa.eu/newsroom/news/over-41-000-artefacts-seized-in-global-operation-targeting-illicit-trafficking-of-cultural-goods.13/7/2021>.

(٢) كان للوسيط "هابر" تاريخ في بيع القطع الأثرية مع "شتاينهارد"، حيث باعه ما قُدّر بحوالي من (٢٠)

إلى (٣٠) قطعة، بقيمة إجمالية تتراوح بين (٤ : ٦) ملايين دولار. راجع:

United States v. An Antique Platter of Gold, 991 F. Supp. 222, 225 (S.D.N.Y. 1997).

ولكي ينقل "هابر" الإناء من "سويسرا" إلى "نيويورك"، قام بتزوير بيانات النموذج الجمركي الخاص به، ليثبت على خلاف الحقيقة أن بلده الأصلي هي "سويسرا"، وأن قيمته لا تزيد عن (٢٥٠.٠٠٠) دولار^(١)، وانتهى الأمر بعرض الإناء في مقر إقامة "شتاينهاردت" في مناهاتن حتى عام ١٩٩٥، ولاحقًا طلبت إيطاليا المساعدة من الحكومة الأمريكية، بموجب معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة بين الدولتين (MLAT)، وبالفعل أصدر قاضي فيدرالي في نيويورك، أمرًا بالتحفظ على الإناء من شقة "شتاينهارت"^(٢)، وحرّك المدعي العام الأمريكي دعوى مصادرة مدنية للإناء، مع تدخل إيطاليا و"شتاينهاردت" في القضية.

وأصدرت محكمة المقاطعة حكمًا مستعجلًا لصالح الحكومة بمصادرة الإناء، استنادًا إلى أن مستندات استيراده كانت مزورة، الأمر الذي لم يُمكن موظفي الجمارك من فحص الإناء بشكل صحيح، والكشف عن بلده الأصلي "إيطاليا"، وتقدير سعره الحقيقي البالغ ١.٢ مليون دولار. وتم تأكيد الحكم في الاستئناف على أساس تزوير البيان الجمركي للإناء، وتم إعادته إلى صقلية في عام ٢٠٠٠^(٣).

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية سوقًا مزدهرة لاقتناء العناصر الثقافية، سواء من خلال التجار، أم هواة الجمع، أم المتاحف^(٤)، وقد ركزت جهود المؤسسات الفيدرالية المختصة بالملاحقة والتحقيق في هذه التجارة، على سياسة المصادرة، والسعي إلى إعادة الأشياء إلى

(١) يُحظر استيراد بضائع "بيانات كاذبة" بموجب القانون الأمريكي (18 U.S.C. § 542 /1996)، وتخضع مثل تلك البضائع للمصادرة.

(2) *United States v. An Antique Platter of Gold*, 184 F.3d 131, 137 (2d Cir. 1999).

(3) *R. PATERNOSTER, How Much Do We Really Know About Criminal Deterrence*, J. CRIM. L. & CRIMINOLOGY, vol. 100, 2010, PP. 765: 77; C. J. SHAPREAU, Case Note, Second Circuit Holds that False Statements Contained in Customs Forms Warrant Forfeiture of Ancient Gold Phiale - Hotly Contested Foreign Patrimony Issue Not Reached by the Court: *United States v. An Antique Platter of Gold*, INT'L J. CULTURAL PROP., vol. 9, 2000, P. 49.

(4) *S. FALKOFF, Note & Comment, Mutually-Beneficial Repatriation Agreements: Returning Cultural Patrimony, Perpetuating the Illicit Antiquities Market*, J.L. & POL'Y, vol. 16, 2007, P. 2.

دولها، وبالفعل أثمرت هذه الجهود إعادة كثير من الممتلكات الثقافية المنهوبة والمسرقة⁽¹⁾، إلا أن ذلك لم يؤثر على ردع هذه التجارة، فمجرد إعادة الشيء إلى وطنه لن يؤثر في البائعين أو المشتري أو الناهبين⁽²⁾، في حين أن الملاحقة القضائية تؤثر على سلوك الضالعين سواء الأشخاص الطبيعيين أم الاعتباريين، بحساب أن هذه التجارة تعتمد على السرية في البيع والشراء، وحيثما يتم فض هذه السرية، ويدخل الأمر في نطاق الملاحقة القضائية، فإن ذلك سيحقق الردع⁽³⁾.

وبوجه عام، تُفضل دول كثيرة القيام بالمصادرة، دون اللجوء لتحريك دعاوى جنائية، تتطلب إثبات القصد الجنائي، والمعرفة بالطبيعة غير المشروعة للأشياء، علاوة على أنه، في الحالات التي تتعلق بقطع أثرية غير مُسجلة، أو غير موثقة، أو غير واردة في قائمة جرد

(1) *Press Release, Dep't of Just., United States Files Civil Action to Forfeit Thousands of Ancient Iraqi Artifacts Imported by Hobby Lobby (July 5, 2017), available at: <https://www.justice.gov/usao-edny/pr/united-states-files-civil-action-forfeit-thousands-ancient-iraqi-artifacts-imported.5/9/2021>; Press Release, Dep't of Just., FBI New York Art Crime Team Has Record Number of Art and Cultural Items Returned in Second Half of 2015, Seeks Public Assistance Locating Other Stolen Items (Dec. 21, 2015), available at: <https://www.justice.gov/interpol-washington/pr/fbi-new-york-art-crime-team-has-record-number-art-and-cultural-items-returned.5/9/2021>; Press Release, Dep't of Just., United States Attorney Files Suit to Forfeit Ancient Italian Sarcophagus Lid (July 2, 2015), available at: <https://www.justice.gov/usao-edny/pr/united-states-attorney-files-suit-forfeit-ancient-italian-sarcophagus-lid.5/9/2021>; Press Release, Dep't of Just., Arrests Made in Operation Targeting Network Selling Stolen Native American Artifacts (June 10, 2009). available at: <https://www.justice.gov/opa/pr/arrests-made-operation-targeting-network-selling-stolen-native-american-artifacts.5/9/2021>.*

(2) D. FINCHAM, *Two Ways of Policing Cultural Heritage*, in *Proceedings of the International Conference on "Protecting Cultural Heritage as a Common Good of Humanity: a Challenge for Criminal Justice*, Stefano Manacorda & Arianna Visconti eds., vol. 79, 2014.

(3) S. MACKENZIE, *Do We Need a Kimberley Process for the Illicit Antiquities Trade? Some Lessons to Learn from a Comparative Review of Transnational Criminal Markets and Their Regulation*, in *Countering Illicit Traffic in Cultural Goods: the Global Challenge of Protecting the World's Heritage*, France Desmarais ed., 2015, P. 160.

وطنية، يصعب إثبات معرفة البائعين بطبيعتها غير المشروعة، أو إثبات تقصيرهم في بذل العناية الواجبة، بل إن بعض التجار قد يتجنبون في هذه الحالة، وعن وعي، فهم طبيعة مقتنياتهم، لعلمهم بعدم توثيقها، وصعوبة إثبات طبيعتها غير المشروعة⁽¹⁾، ويستمرون في ممارسة تجارتهم، لاسيما عندما تتطلب سلطات دول الضبط من الحائز، عدم الاعتراض على المصادرة مقابل عدم الملاحقة⁽²⁾، وهو إجراء غير محمود، لأنه التجار يتعاملون مع الأمر باعتبار أن خسارة شحنة، هي تكلفة للمضي قدماً في ممارسة هذه التجارة، ولن تمثل عمليات المصادرة المدنية رادعاً لهم.

(٣) مثالب المصادرة المدنية:

قد لا تكون المصادرة كافية للردع في مجال الممتلكات الثقافية، حيث تسمح للضالعين في هذه التجارة التجار بمواصلة ممارسة الأعمال التجارية، مع اعتبار أن ما تم مصادره هو مقابل للاستمرار في تلك الأعمال غير المشروعة.

كما تكتفي المصادرة بالشيء المضبوط دون عائداته، أو ما تحقق عنه سلفاً من ربحية، بخلاف المصادرة الجنائية التي تتم بعد إدانة قضائية⁽³⁾، وتسمح بمصادرة عائدات الجريمة، وعلى سبيل المثال، إذا قام شخص بسرقة بنك، ثم استخدم المال المسروق لشراء منزل، فيعتبر هذا المنزل ضمن عائدات الجريمة، ويمكن مصادره عند إدانة السارق.

وعندما يتم التوسع في إجراء المصادرة المدنية وتُرَكِّز الدول فقط على استعادة العناصر المنهوبة، فإن ذلك ربما يعزز فكرة عدم عدالة إطار العمل الجنائي، ويجعل من الصعب تقبل تطبيق عقوبات جنائية لها تأثير كبير، ويقود إلى جعل العقوبات الموجودة غير

(1) A. F. SARCH, *Beyond Willful Ignorance*, U. COLO. L. REV., vol. 88, 2017, PP. 97:101.

(2) J. DRESSLER, *Understanding Criminal LAW* §2.04[A][1] (7th ed. 2015).

(3) *United States v. Cherry*, 330 F.3d 658, 670 n.16 (4th Cir. 2003); *United States v. McGinty*, 610 F.3d 1242, 1246 (10th Cir. 2010); *United States v. Hall*, 434 F.3d 42, 59 (1st Cir. 2006); *United States v. Hoover-Hankerson*, 511 F.3d 164, 171 n.4 (D.C. Cir. 2007).

فعالة، ولا تحقق ردع السلوك الإجرامي، أو تحدي الإطار القانوني الحالي وتقويضه، لأن مجرد الاكتراث لاستعادة الأشياء فقط، والحصول على ثناء مجتمع التراث الثقافي، يُديم حلقة لانهائية من النهب والسرقة للممتلكات الثقافية⁽¹⁾. ومن ثم فإن المصادرة التي يجب تطبيقها في نظام حماية الممتلكات الثقافية، هي التي تقترن بالتحقيق والمقاضاة والعقاب على الفعل الإجرامي.

رابعاً: الظروف المُشدِّدة للعقوبة:

نصت المادة (١٥) على الظروف المُشدِّدة للعقوبة⁽²⁾، وذلك عندما تُرتكب من فرد في موقع ثقة، كالموظف العام المكلف بحفظ أو حماية الممتلكات الثقافية، إذا كان لديه قصد، أو امتنع عن أداء واجباته بشكل صحيح، أو في حالة ارتكابها من قبل أشخاص، يسيئون استخدام الأمانة المفترضة فيهم، بصفتهم محترفين في مجال الممتلكات الثقافية، أو إذا أرتكبت في إطار منظمة إجرامية، أو في حالة سبق إدانة الجاني بارتكابها.

(1) B. A. B. BALESTRIERI, *Field Archaeologists as Eyewitnesses to Site Looting*, ARTS 1, Vol. 7, Issue 3, 2018, P. 6.

(2) Nicosia Convention, Art. 15: *Aggravating circumstances: Each Party shall ensure that the following circumstances, in so far as they do not already form part of the constituent elements of the offence, may, in conformity with the relevant provisions of domestic law, be taken into consideration as aggravating circumstances in determining the sanctions in relation to the criminal offences referred to in this Convention: a. the offence was committed by persons abusing the trust placed in them in their capacity as professionals; b. the offence was committed by a public official tasked with the conservation or the protection of movable or immovable cultural property, if he or she has intentionally refrained from properly performing his or her duties with a view to obtaining an undue advantage or a prospect thereof; c. the offence was committed in the framework of a criminal organisation; d. the perpetrator has previously been convicted of the offences referred to in this Convention.*

وتتعلق المادة (١٦) بالأحكام السابقة الصادرة عن طرف آخر^(١)، بحيث يتخذ كل طرف عند تحديد العقوبات في الجرائم المشار إليها في الاتفاقية، التدابير اللازمة لمراعاة الأحكام النهائية الصادرة عن طرف آخر بالإدانة، وتقليدياً، لم تؤخذ إدانة المدعى عليه في مكان آخر في الاعتبار، إلا أن هذه المادة تُقرّر إمكان أخذ المحاكم الوطنية في الاعتبار، الأحكام النهائية الصادرة من محاكم طرف آخر، عند تقييم العقوبة.

خامساً: تحريك الدعاوى بموجب أحكام الاتفاقية:

تنظم المادة (١٧) من الاتفاقية إجراءات التحقيق والمقاضاة في الجرائم الجنائية المشار إليها في الاتفاقية^(٢)، بحيث لا تخضع هذه المراحل للشكوى، ويمكن للسلطات المختصة اتخاذ الإجراءات، دون مطالبة الضحايا بتقديم شكوى. كما تطلبت المادة (١٨) من أطراف الاتفاقية^(٣)، أن يكون الموظفين المكلفين بالتحقيقات وإنفاذ القانون متخصصين في مجال مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، أو أن يتم تدريبهم لهذا الغرض.

سادساً: التحقيق والملاحقة والإجراءات:

(1) *Nicosia Convention, Art. 16: Previous sentences passed by another Party: Each Party shall take the necessary measures to provide for the possibility to take into account final sentences passed by another Party in relation to the criminal offences referred to in this Convention when determining the sanctions.*

(2) *Nicosia Convention, Art. 17: Initiation of proceedings: Each Party shall take the necessary legislative and other measures to ensure that investigations or prosecution of criminal offences referred to in this Convention should not be subordinate to a complaint.*

(3) *Nicosia Convention, Art. 18: Investigations: Each Party shall consider taking legislative and other measures to ensure that persons, units or services in charge of investigations are specialised in the field of combating the trafficking of cultural property or that persons are trained for this purpose.*

أوردت المادة رقم (١٩) من الاتفاقية، بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، عدة أحكام، بدأت في الفقرة (١) منها، بالتأكيد على ضرورة تعاون الأطراف في المسائل والإجراءات الجنائية إلى أقصى حد ممكن^(١)، وإقامة مسارات لتسهيل المساعدة القانونية المتبادلة، على أساس تشريع موحد، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، أو قوانينها الداخلية، أو بموجب الصكوك والترتيبات الدولية والإقليمية المعمول بها، وإلى أقصى حد ممكن، بما في ذلك الحجز والمصادرة.

وقررت الفقرة (٢) أنه إذا تلقى طرفاً، طلباً بتسليم مجرمين أو بالمساعدة القانونية في المسائل الجنائية، من طرف لم يبرم معه معاهدة بهذا الشأن، فيجوز للطرف متلقي الطلب أن يتصرف بموجب الامتثال الكامل لالتزاماته بموجب القانون الدولي، ورهنًا بالشروط المنصوص عليها في القانون الوطني للطرف متلقي الطلب، واعتبار هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني لتسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية وقد تطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، المادتين (١٦)، (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ لهذا

(1) *Nicosia Convention, Art. 19: International co-operation in criminal matters: 1 The Parties shall co-operate with each other, in accordance with the provisions of this Convention and in pursuance of relevant applicable international and regional instruments and arrangements agreed on the basis of uniform legislation or reciprocity and their domestic law, to the widest extent possible, for the purpose of investigations or proceedings concerning the criminal offences referred to in this Convention, including seizure and confiscation. 2 If a Party that makes extradition or mutual legal assistance in criminal matters conditional on the existence of a treaty receives a request for extradition or legal assistance in criminal matters from a Party with which it has no such a treaty, it may, acting in full compliance with its obligations under international law and subject to the conditions provided for by the domestic law of the requested Party, consider this Convention as the legal basis for extradition or mutual legal assistance in criminal matters in respect of the offences referred to in this Convention and may apply, mutatis mutandis, Articles 16 and 18 of the United Nations Convention on Transnational Organized Crime to this effect.*

الغرض، حيث اعتبرت المادة أن اتفاقية "نيقوسيا" يمكن الاستناد إليها كأساس قانوني لتسليم المجرمين، أو المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، بالنسبة للجرائم التي تنظمها الاتفاقية.

كما أشارت المادة إلى تكامل اتفاقية "نيقوسيا" مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، وضرورة استناد أطراف "نيقوسيا" منها بشأن مكافحة صور الاتجار الدولي المنظم بالممتلكات الثقافية، باعتبار أن هذه الجرائم ذات صلة بالأفعال الإجرامية المنظمة ذات البعد الدولي، وقد طُرحت خلال عام ٢٠٠١ مسألة إلحاق بروتوكول جديد باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة، يتعلّق بالاتجار بالممتلكات الفنية والأثرية، إلا أن هذا الاتجاه لم يكتمل في منتديات التفاوض، ويرجع ذلك جزئياً إلى صعوبة حشد عدد كبير من الدول للاستجابة والتعاون، بشأن مسألة تتعلق فقط من الناحية العملية، بعدد محدود من الدول، كضحايا لهذه الظاهرة^(١).

وكبديل لذلك، تم طرح فكرة تطبيق الاتفاقية من الناحية التفسيرية والتشريعية، بطريقة تسمح بأن تشمل الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتحديداً بحث الأطراف على فرض مستويات من العقوبة، يكون حداها الأدنى السجن لمدة (٤) سنوات، على الجرائم ذات الصلة بالممتلكات الثقافية، وتصنيفها ضمن فئة "الجرائم الخطيرة" وفقاً للمادة (٢) من الاتفاقية، مما يعني من بين جملة أمور، توسيع نطاق الأفعال التي تُعد مشاركة في جريمة

(1) وذلك إلى جانب بروتوكولات الاتفاقية، وهي: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المعتمد بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٥٥ المؤرخ في ٣١ مايو ٢٠٠١.

راجع:

S. MANACORDA, D. CHAPPELL, Crime in the Art and Antiquities World, P. R. P. 43.

منظمة، أو مشاركة في جماعة إجرامية منظمة، لتشمل الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالاتجار بالأعمال الفنية والتحف الأثرية.

كما تمت الدعوة إلى إدراج التراث الثقافي في مجال تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠، في مناسبات مختلفة، منها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSC 2004/34) في ٢١ يولييه ٢٠٠٤، بشأن حماية الممتلكات الثقافية، وتم التأكيد فيه على أن دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى حيز النفاذ، من المتوقع أن يخلق زخمًا في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكبحها، الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى مناهج مبتكرة، وأوسع نطاقًا للتعامل مع مختلف مظاهر هذه الجريمة، بما في ذلك الاتجار بالممتلكات الثقافية المنقولة. كما أورد المجلس في قراره رقم (٢٣/٢٠٠٨) انزعاجه من التورط المتزايد للجماعات الإجرامية المنظمة، في جميع مراحل الاتجار بالممتلكات الثقافية.

وقد ناقش مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي انعقد في "بانكوك" في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ أبريل عام ٢٠٠٥، تورط الجماعات الإجرامية المنظمة المتزايد، في عمليات سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها، وأعاد التأكيد على أهمية تنفيذ الصكوك السارية، ومواصلة تطوير التدابير الوطنية والتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ودعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات فعالة لهذا الغرض.

وتم دعم اتجاه اللجوء إلى اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠، لتعزيز التعاون بشأن مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالجريمة، في "سلفادور" في مارس ٢٠١٠، من خلال الاتفاق على دعوة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى ضمن جملة أمور، استكشاف الحاجة إلى مبادئ توجيهية لمنع الجرائم المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية، مع مراعاة الصكوك الدولية السارية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عند الاقتضاء^(١).

(1) S. MANACORDA, D. CHAPPELL, Crime in the Art and Antiquities World, P. R., P. 43.

كما تم طرح مسار آخر بشأن تطوير الأدوات العقابية، فيما يتعلّق بجريمة الاتجار بالممتلكات الثقافية، لاسيما رسم نموذج لهذه الجريمة، والتوسع في جزاء المصادرة، وقد تم توضيح ذلك في تقرير فريق الخبراء، المُقدّم إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عام ٢٠٠٩، والذي عرضه الأمين العام للأمم المتحدة، خلال الدورة التاسعة عشرة، للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في "فيينا"، في الفترة من ١٧: ٢١ مايو ٢٠١٠، ومن أبرز ما ورد به^(١):

(١) وضع تشريعات وطنية مناسبة لتجريم الاتجار بالممتلكات الثقافية، على أن تأخذ في الاعتبار خصوصية هذا المجال، وبشكل أكثر تحديداً، تجريم الأنشطة المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية، باستخدام تعريف واسع يمكن تطبيقه على الممتلكات المسروقة والمصدرة بشكل غير مشروع، وكذلك تجريم استيراد أو تصدير أو نقل الممتلكات الثقافية وفقاً للمادة (٣) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، مع مراعاة، أن تنظر الدول في جعل الجرائم ذات الصلة، وبما يشمل السرقة والنهب من المواقع الأثرية، جريمة خطيرة وفقاً للمادة (٢) من اتفاقية الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠، لاسيما عند ضلوع جماعات إجرامية منظمة فيها.

(٢) اعتماد إجراء المصادرة، الذي ورد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٣/٢٠٠٨)، وإذا كان متسقاً مع أنظمتها ومبادئها القانونية الأساسية، فإن الدول مدعوة إلى النظر في: (أ) مصادرة الممتلكات الثقافية عندما لا يتمكن حائزيها من إثبات مصدرها المشروع، أو إذا توافر اعتقاد معقول بالمصدر المشروع للأشياء، وفي هذا الصدد، ربما تشكل اتفاقية الجريمة المنظمة أساساً مهماً.

سابعاً: التدابير الوقائية والتدابير الإدارية الأخرى:

(1) S. MANACORDA, D. CHAPPELL, Crime in the Art and Antiquities World, P. R., P. 44.

تُحدّد المادة (٢٠) من الفصل الرابع من الاتفاقية، بعنوان "التدابير الوقائية والتدابير الإدارية الأخرى"^(١)، توصيات لتطبيق تدابير مناسبة على المستويين الوطني والدولي، وإنشاء نظام لحماية الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها، حيث تلزم الأطراف بالنظر في التدابير

(1) *Nicosia Convention, Art. 20: Measures at domestic level: Each Party should, taking into account its obligations under applicable international treaties, consider taking the legislative and other necessary measures to: a establish or develop inventories or databases of its cultural property defined under Article 2, paragraph 2, of this Convention; b introduce import and export control procedures, in accordance with the relevant international instruments, including a system whereby the importation and exportation of movable cultural property are subject to the issuance of specific certificates; c introduce due diligence provisions for art and antiquity dealers, auction houses and others involved in the trade in cultural property, and introduce an obligation to establish records of their transactions. These records should be made available to the competent authorities in accordance with domestic law; d establish a central national authority or empower existing authorities and putting in place other mechanisms for co-ordinating the activities related to the protection of cultural property; e enable the monitoring and reporting of suspicious dealings or sales on the internet; f enable the mandatory reporting to the competent authorities of the discovery by chance of cultural property of the archaeological heritage; g promote awareness-raising campaigns addressed to the general public about the protection of cultural property and the dangers posed by the crimes against it; h ensure that museums and similar institutions whose acquisition policy is under State control do not acquire illicitly removed cultural property, and provide information and training for the relevant officials on the prevention of and fight against cultural property- related crimes; i encourage museums and similar institutions, whose acquisition policy is not under State control, to comply with existing ethical rules on the acquisition of movable cultural property and report to law enforcement authorities any suspected trafficking of cultural property; j encourage internet service providers, internet platforms and web-based sellers to co-operate in preventing the trafficking of cultural property by participating in the elaboration and implementation of relevant policies; k prevent free ports from being used for the purpose of trafficking of cultural property either through legislative measures or by encouraging them to establish and effectively implement internal norms through self-regulation; l improve the dissemination of information relating to any cultural property that has been the subject of an offence as defined by this Convention to its customs and police authorities in order to prevent the trafficking of this cultural property.*

التشريعية، وغيرها من التدابير الوطنية الضرورية لتحقيق قائمة باثني عشر هدفاً وردت في النقاط (أ) إلى (ل)، ومنها:

إنشاء أو تطوير قوائم جرد، أو قواعد بيانات للممتلكات الثقافية للأطراف، واستحداث إجراءات لمراقبة عمليات الاستيراد والتصدير، بحيث تخضع لإصدار شهادات محددة، وإدراج أحكام بشأن بذل العناية الواجبة من قبل المعنيين بتجارة الممتلكات الثقافية، وإنشاء سجلات لمعاملاتهم، وتمكين وتيسير المراقبة والإبلاغ عن المعاملات أو المبيعات المشبوهة على الإنترنت، والإبلاغ الإلزامي لسلطات الجمارك والشرطة عند اكتشاف ممتلكات ثقافية بطريق الصدفة، ونشر المعلومات المتعلقة بأي ممتلكات ثقافية تعرضت للانتهاك لمنع الاتجار بها، وتعزيز حملات توعية الجمهور حول حماية الممتلكات الثقافية ومخاطر الجرائم المرتكبة ضدها.

كما تشير المادة إلى ضرورة تخويل سلطة جديدة أو قائمة بالفعل لتنسيق الأنشطة المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، وتشجيع مزودي خدمات الإنترنت ومنصات الإنترنت والبايعين عبر الإنترنت، على التعاون في منع الاتجار بها، من خلال المشاركة في وضع وتنفيذ السياسات ذات الصلة، كما وجّهت المادة المتاحف والمؤسسات المماثلة، التي تخضع سياسة حيازتها لسيطرة الدولة، بضمان عدم حيازتها للممتلكات التي تمت إزالتها بطريقة غير مشروعة، وتشجيع المتاحف والمؤسسات التي لا تخضع سياسة حيازتها لسيطرة الدولة، على الامتثال للقواعد الأخلاقية بشأن حيازة تلك الممتلكات المنقولة وإبلاغ سلطات إنفاذ القانون بأي اتجار مشتبه به للممتلكات الثقافية، وكذلك وتوفير المعلومات والتدريب للمسؤولين المعنيين بشأن منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بها، والالتزام بالقواعد الأخلاقية بشأن حيازتها، وإبلاغ سلطات إنفاذ القانون عن أي اتجار مشتبه به فيها.

وتلزم الاتفاقية في المادة (٢١/أ، ب)^(١)، كل طرف في المعاهدة، أن يتعاون إلى أقصى حد ممكن لمنع ومكافحة التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية والإضرار والاتجار بها،

(1) *Nicosia Convention, Art. 21/a, b: Each Party shall co-operate to the widest extent possible for the purpose of preventing and fighting the intentional*

وتوجيه الإجراءات نحو تعزيز التشاور وتبادل المعلومات فيما يتعلق بتحديد وحجز ومصادرة الممتلكات الثقافية التي كانت موضوع جريمة محددة في الاتفاقية، والتي تم استردادها داخل أراضي دولة عضو، كما يلتزم كل طرف بالمساهمة في جمع البيانات الدولية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية المنقولة، من خلال تبادل أو ربط قوائم الجرد أو قواعد البيانات الوطنية بالممتلكات الثقافية، بقواعد البيانات الدولية، مثل قاعدة بيانات "الإنتربول" بشأن الأعمال الفنية المسروقة.

وتتطلب الفقرة (ج/٢١) من الدول النظر في تسهيل التعاون لحماية الممتلكات الثقافية^(١)، لاسيما في أوقات عدم الاستقرار أو النزاعات، وعندما تكون الممتلكات الثقافية معرضة للخطر في دولة المنشأ أو في الخارج. ويمكن فهم هذا الحكم بشكل موسّع من حيث إنه يتعلق بتسهيل التعاون بين الدول وكذلك التعاون بين الدول والكيانات الخاصة داخل الدولة أو في دول مختلفة، وعلى سبيل المثال، إنشاء ملاجئ أو ملاذات آمنة، سواء في الداخل أو في الخارج، حيث يمكن تخزين الممتلكات الثقافية المنقولة الأجنبية المهددة في حالات عدم الاستقرار، أو النزاعات وحفظها وحمايتها بأمان.

ثامناً: متابعة تنفيذ الاتفاقية:

destruction of, damage to, and trafficking of cultural property. In particular, the States Parties should: a promote consultation and exchange of information as regards the identification, seizure and confiscation of cultural property that has been the subject of an offence defined by this Convention and that has been recovered within their territory; b contribute to international data collection on trafficking of movable cultural property by sharing or interconnecting national inventories or databases on cultural property that has been the subject of an offence defined by this Convention, and/or contributing to international inventories or databases, such as the Interpol database on stolen works of art;

(1) Nicosia Convention, Art. 21/c: facilitate co-operation for the purpose of also protecting and preserving cultural property in times of instability or conflict.

وتصوغ الاتفاقية في المادة (٢٢) من فصلها الخامس، آلية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية، وضمان تطبيقها بشكل فاعل، وذلك بإنشاء لجنة ممثلين عن الدول الأطراف^(١)، تتكون من ممثلي الأطراف والأمين العام لمجلس أوروبا، والذي تتعقد اللجنة بدعوة منه، وينبغي عقد الاجتماع الأول لها، خلال العام التالي لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، وبعد ذلك تجتمع حسب الاقتضاء، وبناء على طلب ثلث الأطراف على الأقل.

وُضيف المادة (٢٣) بعنوان "المشاركين الآخرين"^(٢)، مشاركين محتملين آخرين، مثل هيئات مختلفة من مجلس أوروبا، وممثلي الهيئات الدولية ذات الصلة كمراقبين، وممثلي

(1) Nicosia Convention, Art. 22: Committee of the Parties: 1 The Committee of the Parties shall be composed of representatives of the Parties to the Convention. 2 The Committee of the Parties shall be convened by the Secretary General of the Council of Europe. Its first meeting shall be held within a period of one year following the entry into force of this Convention for the tenth signatory having ratified it. It shall subsequently meet whenever at least one third of the Parties or the Secretary General so requests. 3 The Committee of the Parties shall adopt its own rules of procedure. 4 The Committee of the Parties shall be assisted by the Secretariat of the Council of Europe in carrying out its functions. 5 The Committee of the Parties may propose to the Committee of Ministers appropriate ways to engage relevant expertise in support of the effective implementation of this Convention.

(2) Nicosia Convention, Art. 23: Other representatives: 1 The Parliamentary Assembly of the Council of Europe, the European Committee on Crime Problems (CDPC) and the Steering Committee for Culture, Heritage and Landscape (CDCPP) shall each appoint a representative to the Committee of the Parties in order to contribute to a multisectoral and multidisciplinary approach. 2 The Committee of Ministers may invite other Council of Europe bodies to appoint a representative to the Committee of the Parties, after consultation with the committee. 3 Representatives of relevant international bodies may be admitted as observers to the Committee of the Parties following the procedure established by the relevant rules of the Council of Europe. 4 Representatives of relevant official bodies of the Parties may be admitted as observers to the Committee of the Parties following the procedure established by the relevant rules of the Council of Europe. 5 Representatives of civil society, and in particular non-governmental organisations, may be admitted as observers to the Committee of the Parties following the procedure established by the relevant rules of the Council of Europe. 6 In the appointment of representatives under paragraphs 2 to 5 of the present article, a balanced representation of the different sectors and disciplines shall be

الهيئات الرسمية ذات الصلة للأطراف، وممثلي المجتمع المدني، وعلى وجه الخصوص المنظمات غير الحكومية، لاسيما مع مشاركة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، واللجنة الأوروبية المعنية بمشكلات الجريمة (CDPC)، واللجنة التوجيهية للثقافة والتراث الطبيعي (CDCPP)، ويعين كل منها ممثل في لجنة الأطراف من أجل الوصول إلى نهج متعدد القطاعات ومتعدد التخصصات.

ونصت المادة (٢٤) على مهام اللجنة بشكلٍ واسعٍ للغاية ودون تحديد، بحيث تتراوح بين مراقبة تنفيذ الاتفاقية، من خلال تقييم وجمع وتحليل وتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة بين الدول، إلى تحديد المشاكل والتعبير عن الآراء وتقديم التوصيات إلى الدول الأطراف.

وحرى بالذكر، أن المادة (٢٤) لم تتضمن النص على اختصاصات مُحدّدة للجنة^(١)، أو سلطات أو جداول زمنية، أو آليات واضحة بشأن اضطلاعها بعملية الرصد، علاوة على

ensured. 7 Representatives appointed in accordance with paragraphs 1 to 5 of this article shall participate in meetings of the Committee of the Parties without the right to vote.

(1) Nicosia Convention, Art. 24: Functions of the Committee of the Parties: 1 The Committee of the Parties shall monitor the implementation of this Convention. Its rules of procedure shall determine the procedure for evaluating the implementation of this Convention. 2 The Committee of the Parties shall also facilitate the collection, analysis and exchange of information, experience and good practice between States to improve their capacity to prevent and combat trafficking in cultural property. The committee may avail itself of the expertise of other relevant Council of Europe committees and bodies. 3 Furthermore, the Committee of the Parties shall, where appropriate: a facilitate the effective use and implementation of this Convention, including the identification of any problems that may arise and the effects of any declaration or reservation made under this Convention; b express an opinion on any question concerning the application of this Convention and facilitate the exchange of information on significant legal, policy or technological developments; c make specific recommendations to Parties concerning the implementation of this Convention. 4 The European Committee on Crime Problems and the Steering Committee for Culture, Heritage and Landscape shall be kept periodically informed about the activities mentioned in paragraphs 1,2 and 3 of this article.

أنه لا يمكن توقع نجاحها في مهامها، مع قيام الأطراف بمراقبة أنفسهم⁽¹⁾، وبالتالي تتصف مهمة اللجنة بالصعوبة الشديدة، مثلما كان الحال في آلية مشابهة، وهي نظام "كيمبرلي"، بشأن تنظيم تجارة الماس وإصدار شهادات لتداوله، من خلال تشكيل هيئة مراقبة من ممثلين عن الدول المعنية، هدفها التحقق من تنفيذ هذا النظام، ولم يتم النص على آليات محددة لعمل الهيئة، أو تحديد إجراءات إنفاذ رسمية⁽²⁾، وواجهت اللجنة صعوبة في الحصول على بيانات دقيقة⁽³⁾، نظرًا لتحفظ بعض الدول بشأن اتخاذ إجراءات ضد أطراف أخرى، تربطها بها مصالح استراتيجية⁽⁴⁾، ولم تستطع الوفاء بالمراقبة، وهو نقد ينصرف إلى الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية⁽⁵⁾.

تاسعًا: دخول الاتفاقية إلى حيز النفاذ:

يضع الفصلان الأخيران في الاتفاقية، السادس والسابع، الأساس لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، والتعديلات عليها، حيث نظمت المادة (٢٥) علاقة الاتفاقية بالصكوك الدولية الأخرى السارية، وضمن التوافق والانسجام بينها، باعتبار أن اتفاقية "نيقوسيا" لا تؤثر على الحقوق

(1) S. A. MALAMUT, a Band-Aid on a Machete Wound: The Failures of the Kimberley Process and Diamond-Caused Bloodshed in the Democratic Republic of the Congo, SUFFOLK TRANSNAT'L L. REV., vol. 29, 2005, PP. 25:47.

(2) C. GOOCH, Why We Are Leaving the Kimberley Process - A Message from Global Witness Founding Director Charmian Gooch, GLOBAL WITNESS (Dec. 3, 2011), available at: <https://www.globalwitness.org/en/archive/why-we-are-leaving-kimberley-process-message-global-witness-founding-director-charmian-gooch/.22/8/2021>.

(3) D. L. FELDMAN, Conflict Diamonds, International Trade Regulation, and the Nature of Law, U. PA. J. INT'L ECON. L., Vol. 24, 2003, PP.835, 854.

(4) S. MACKENZIE, Do We Need a Kimberley Process for the Illicit Antiquities Trade? P. R., P. 152.

(5) P. GERSTENBLITH, Controlling the International Market in Antiquities: Reducing the Harm, Preserving the Past, CHI. J. INT'L L., vol. 8, 2007, P. 169.

والالتزامات الناشئة عن أحكام أخرى، في صكوك دولية تكون أطراف الاتفاقية أطرافاً فيها، وسواء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية، وتتضمن أحكاماً بشأن المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، وهو ما يضمن أن الاتفاقية لا تخل بالحقوق والالتزامات المستمدة من الصكوك الدولية الأخرى، التي يكون أطراف هذه الاتفاقية أطرافاً فيها أو سيصبحون أطرافاً فيها، والتي تحتوي على أحكام بشأن المسائل التي تحكمها الاتفاقية.

كما أجازت الفقرة الثانية من المادة، للأطراف إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أي صك قانوني آخر، بشأن المسائل التي تنظمها الاتفاقية، لأغراض تكملة أو تعزيز أحكامها، أو تسهيل تطبيق المبادئ الواردة فيها، ووفقاً لما توضحه الصياغة، لا يجوز للأطراف إبرام أي اتفاق ينتقص من هذه الاتفاقية⁽¹⁾.

ونصت المادة (٢٦) على إجراءات أي تعديل محتمل للاتفاقية، وأوردت في المادة (٢٧) أحكاماً بشأن التوقيع والنفاد، بحيث تكون الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها سواء من أعضاء مجلس أوروبا، أم الدول غير الأعضاء، وتبين المادة (٢٨) منها أنه بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، يُمكن دعوة الدول الأخرى غير الأعضاء للانضمام إلى الاتفاقية، وتتعرض المادة (٢٩) لآلية لتطبيق الإقليمي، والمادة (٣٠) للتحفظات، والمادة (٣١) للانسحاب، والمادة الأخيرة (٣٢) للإخطارات.

ومما سبق، نجد أن اتفاقية نيقوسيا تُقدم نموذجاً لتنظيم التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية، يمكن أن يساعد على تغيير مناهج مكافحة الجرائم ذات الصلة، من خلال استخدام قواعد القانون الجنائي، وإعمالها في مختلف مراحل الشبكة الإجرامية عبر الوطنية، ولعل التجريم الجنائي الذي صاغته الاتفاقية، يُعد من أفضل السبل لمكافحة هذه التجارة، بحيث لا يتم التركيز على مصادرة القطع المهربة وإعادتها فحسب، وإنما محاسبة الجهات الفاعلة المتنوعة التي تمارس التجارة الدولية غير المشروعة في الممتلكات الثقافية.

(1) Nicosia Convention, Art.25/2 : Parties to the Convention may conclude bilateral or multilateral agreements with one another on the matters dealt with in this Convention, for purposes of supplementing or strengthening its provisions or facilitating the application of the principles embodied in it.

ومما لا شك فيه أن الاتفاقية تُعد أداة مهمة، لتوحيد المعايير في مجال اللوائح الجنائية الوطنية الخاصة لحماية "الممتلكات الثقافية"، والتي . من خلال فهم أفضل للأحكام القانونية الموازية و/ أو المتساوية من قبل الدول الأطراف . يمكن أن يقود إلى تعاون أكثر كفاءة على المستوى الدولي.

كما تكمل الاتفاقية المعاهدات المتعددة الأطراف الأخرى القائمة بالفعل، والموجهة نحو المصالح الاقتصادية والسياسية للدول الأطراف في الحفاظ على ممتلكاتها الثقافية، وكذلك تعزز المصلحة المشروعة للمجتمع العالمي في الحصول على أوسع وصول ممكن إلى الثقافة والتراث الثقافي، وبهذا فهي أول اتفاقية دولية تحاول دمج جوانب مختلفة وأحياناً متناقضة جزئياً للحفاظ على التراث الثقافي.

وتمنح الاتفاقية أطرافها الحرية في وضع حلول قانونية خاصة بهم، بحيث تتوافق مع الإطار العام الذي قدمته الاتفاقية، مما يتيح الفرصة لبناء نظام حقيقي من المعايير الدولية، مع احترام الاختلافات الوطنية في تطوير السياسات الخاصة بالممتلكات الثقافية، والمساهمة في تحقيق اهتمام عالمي بالمهمة المشتركة الخاصة بالحفاظ على التراث الثقافي وحمايته.



الخاتمة

درسنا في هذا البحث موضوع حماية الممتلكات الثقافية، على ضوء اتفاقية "نيقوسيا" لعام ٢٠١٧، وذلك من خلال مبحثين، درسنا في الأول منهما، تقييم القواعد السارية بشأن حماية الممتلكات الثقافية وقت السلم، من خلال التعرض لاتفاقات الدولية المعنية بتلك الحماية، لاسيما اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠ بشأن وسائل حظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، واتفاقية "يونيدروا" بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥، مع تحليل مثالب هذا النظام، وتقديم اقتراحات لدعم فاعلية الحماية المقررة بموجبهما.

وانتقلنا في المبحث الثاني لدراسة كيفية الاستفادة من اتفاقية "نيقوسيا" لعام ٢٠١٧ بشأن جرائم الممتلكات الثقافية، في سد ثغرات وتطوير نظام الحماية الساري للممتلكات الثقافية، من خلال عرض وتحليل الأحكام الموضوعية والإجرائية للاتفاقية، ودراسة ما يُميزها عن الاتفاقيات ذات الصلة، لاسيما إنشائها لإطار جنائي تكميلي لحماية الممتلكات الثقافية، وجعل التشريعات الوطنية في نفس مستوى الحماية، واعتماد إجراء المصادرة للممتلكات المتداولة بشكل غير مشروع، واعتبار الاتفاقية كأساس لتسليم المجرمين في جرائم الممتلكات الثقافية، والتكامل مع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، وكذلك النص على مكافحة هذه الجرائم عبر الوسائل التكنولوجية.

وقد سعت الدراسة لاستجلاء جوانب هذا الموضوع، من خلال بيان الاتجاهات القضائية الدولية والوطنية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في وقت السلم وفي حالات النزاعات المسلحة، ويُمكن أن نجمل أهم النتائج التي توصلت إليها، على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

(١) لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع والتمتع بالفنون، باعتبار أن ما تملكه الدول من عناصر ثقافية وتراث، يُمثل أساساً لهويتها الوطنية، وذاكرة تاريخية تُمكنها من معرفة معلومات قيمة عن الماضي، ويُسهّم في تنمية معارفها السارية، ويُوضّح طرق تكيف الأمم مع التنمية والحضارة على مر العصور، ويشكل الجسور الباقية ما بين الأمم والشعوب، بصرف النظر عن تباينها في أنماط الحياة وأساليبها واختياراتها السياسية والاجتماعية، بما يجنب الدول العشوائية في التعامل مع الحاضر، والتخبط عند التخطيط للمستقبل.

(٢) اختلف تعريف الممتلكات الثقافية للدول وتطور، بتعدد الاتفاقات الدولية ذات الصلة، والغرض من كل منها، وبوجه عام تتحدد معايير تعيين هذه الممتلكات، وفقاً لأهمية العنصر الثقافي لعلم الآثار، أو علوم ما قبل التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، أو علم الأعراق البشرية "الإثنولوجيا"، وكذلك النماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، وما يتصل بعلم الحفريات، والاكتشافات الأثرية، والتاريخ الحربي والاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد، والحفائر والاكتشافات الأثرية، والمخطوطات والكتب النادرة وطوابع البريد، وغيرها مما يُشكّل قيمة ثقافية بالنسبة لكل دولة.

(٣) تم النص على مصطلح الممتلكات الثقافية لأول مرة في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وهو يرتبط بالبعد المادي للثقافة، ويُعبّر بوضوح عن جانب الملكية لعناصر مادية ذات قيمة ثقافية، أما مصطلح "التراث الثقافي" فيتميّز بطابعه الشامل ومفهومه الأوسع، حيث يشمل الممتلكات المادية، وكذلك العناصر الثقافية غير المادية التي تُشكّل قيمة معنوية، كتقاليد الشعوب وقيمها الروحية، والطقوس المقدسة لبعضها، والتوجيهات الروحية لزعمائها، وكل ما يمكن وصفه بأنه يدخل في تكوين معالم وخصوصية شعب معين، ولا يمكن استخدام مصطلح التراث الثقافي . على غرار الممتلكات الثقافية . للتعبير فقط عن قيم اقتصادية بحتة أو حقوق ملكية

(٤) تزيد عمليات الاعتداء على الممتلكات الثقافية، وخطر الاتجار غير المشروع بها، في حالتين، الأولى: أثناء فترات الحرب أو الاحتلال العسكري أو الحكم الاستعماري، حيث يتم نهبها أو أخذها كغنائم حرب، أو نقلها من دول منشئها بموجب اتفاقيات الاستسلام، أما الحالة الثانية، فتتم في أوقات السلم، من خلال التنقيب غير القانوني عن هذه الممتلكات، وسرقتها، وتهريبها للبيع في أسواق عالمية. وحديثاً قامت بعض الحركات مثل "طالبان"، و"داعش"، بارتكاب جرائم تدمير، ونهب، واتجار غير مشروع بالممتلكات الثقافية لغرض تمويل عملياتها.

(٥) عانت مصر على مر العصور، من التنقيب غير المشروع، والسرقة والنهب لآثارها، ولقطع رئيسية من تراثها الثقافي ثم عرضها للبيع، مع بذل السلطات المختصة جهوداً مكثفة لإعادتها، وقد سنت مصر قانون لحماية الآثار من الاتجار غير المشروع، واستعادة القطع الأثرية المسروقة، وتفعيل حماية المواقع الأثرية، برقم (١١٧) لعام ١٩٨٣، وتم إدخال تعديلات عليه حتى عام ٢٠١٨، ويعلن القانون ملكية الدولة لجميع الآثار، وإلغاء الملكية الخاصة للآثار، وحظر الاتجار بها، ومنع إخراج أي أثر من البلاد بأية صورة كانت، وتسليم الآثار المملوكة إلى المجلس الأعلى للآثار، كما يقرر مسئولية المجلس الأعلى للآثار كفرع من وزارة الثقافة المصرية عن تطبيق هذا القانون.

(٦) لا يزال حجم وقيمة ونطاق عمليات الاتجار بالممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة غامضاً، ويتم تقديره بصعوبة وبالاعتماد على الاجتهاد، وذلك بسبب طبيعتها السرية، إلا أن القدر المُتَيَقِّن، أنها تُشكِّل سوقاً مربحاً جداً، وفقاً للتقديرات التي تقارنها بأسواق غير مشروعة أخرى، وتصنف عائداتها في مرتبة تلي الاتجار بالمخدرات، وتهريب الأسلحة، وغسل الأموال، وبحساب أنها تتراوح بين (٢٠٠) مليون دولار، إلى (٨) مليارات دولار سنوياً.

(٧) بالرغم من أن هذه التجارة تُمثِّل مصدر قلق متزايد للدول، وتُضَرِّب بكل ثقافة وحضارة قديمة، إلا أنها تستمر في التوسع والازدهار لأسباب عدة، أبرزها، الطلب المستمر والمتزايد على هذه الممتلكات، والقوانين غير الفاعلة بشأن الحفاظ عليها في بلد المنشأ،

وتوافر الوسائل التقنية الحديثة التي تيسر نقلها عبر الحدود، وارتفاع تكلفة تأمين تلك العناصر والمواقع الأثرية، وعدم أمانة بعض العاملين في المواقع الأثرية والمتاحف، وزيادة فئة الأشخاص أو المجموعات الطامعين في الثراء بشكل سريع.

(٨) كانت أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية، هي اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، بشأن حماية هذه الممتلكات في حالة النزاع المسلح، وتمت صياغتها في أعقاب تدمير الأعمال الفنية ونهبها خلال الحرب العالمية الثانية، وقد ركزت على الحفاظ على الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح والاحتلال العسكري، وبيّنت في ديباجتها أن الضرر الذي يلحق بالممتلكات الثقافية لأي شعب، يعني ضرراً يلحق بالتراث الثقافي للبشرية جمعاء، وتم تطوير هذه الاتفاقية من خلال بروتوكولين، يؤكدان على أهمية الممتلكات الثقافية للإنسانية، وهما البروتوكول الأول لعام ١٩٥٤، والثاني لعام ١٩٩٩.

(٩) وبتاريخ ١٤ نوفمبر لعام ١٩٧٠، أُبرمت اتفاقية اليونسكو المعنية بحماية الممتلكات الثقافية وقت السلم، ودخلت حيز النفاذ في ٢٤ أبريل من عام ١٩٧٢، وحتى عام ٢٠٢١، صدّقت عليها ١٤٠ دولة، وقد أكدت على أهمية الممتلكات الثقافية للبشرية جمعاء، وعملت على حظر الاتجار غير المشروع بها، وإعادة ما تم الاستيلاء عليه منها، وألّزمت أطرافها بسن تشريعات وطنية لحمايتها، وبما يشمل حظر التنقيب السري عنها، أو سرقتها، أو استيرادها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة، كما قرّرت إنشاء سجلات وطنية وقوائم جرد لهذه الممتلكات، وألا يتم نقلها إلا بموجب شهادات تصدير، إضافة إلى تعميم قواعد أخلاقية على العاملين في مجال الآثار، وتخيير الأطراف في فرض عقوبات جنائية أو إدارية على المخالفين، وأنشأت إطاراً عامّاً للتعاون الدولي لرد الممتلكات الثقافية، والمساعدة المتبادلة عند تعرّض ممتلكات أحد أطرافها للخطر.

وعملت اليونسكو على تحقيق هدفها من خلال ثلاثة محاور، الأول: حظر الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، والثاني: إعادة الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها، أما المحور الثالث فيتمثل في التعاون مع هيئات أخرى لتعزيز تحقيق المحورين الأول والثاني.

(١٠) اقترح بعض أطراف اتفاقية "اليونسكو" صياغة اتفاقية تُكَمِّلُها، وتوسّع من نطاق الأشياء الخاضعة لأحكامها، وبالفعل تم اعتماد اتفاقية "يونيدروا"، في روما عام ١٩٩٥، ودخلت حيز النفاذ في الأول من يوليو عام ١٩٩٨، وهي تنطبق على المطالبات الدولية الخاصة برد القطع الثقافية المسروقة، وإعادة ما تم نقله منها، ولا تُركِّز على الممتلكات الثقافية للدول، التي تم إدراجها في قوائم جرد وطنية رسمية، وإنما يمكن المطالبة باستعادة القطع الثقافية المسروقة من الجهات الخاصة، كالمنازل، والمباني الدينية، والمجموعات الخاصة غير المسجلة لدى الدولة، كما تضع أسساً عادلة لتعويض المشتريين بحسن نية، الذين بذلوا العناية الواجبة للتأكد من مشروعيتها، ولا تُطبَّق أحكامها بأثر رجعي، وقد أحجمت بعض الدول عن الانضمام للاتفاقية، وتحفظت دول أخرى، لأن ما تريد استرداده تم نهبه قبل نفاذ الاتفاقية، وبالتالي لن يفيد الانضمام لها.

كما تضمنت الاتفاقية أحكاماً بشأن التقادم، بحيث يتم تقديم مطالبات رد القطع الثقافية خلال ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ علم المُطالب بموقع القطعة الثقافية وهوية حائزها، وفي كل الحالات لا تزيد هذه المدة عن خمسين عاماً من تاريخ السرقة، ويمكن تمديد فترة التقادم إلى خمسة وسبعين عاماً، أو فترات أطول إذا تم النص على ذلك في القانون الوطني للدولة، وبالنسبة للعناصر الثقافية الذي تُشكِّل جزءاً لا يتجزأ من نصب، أو موقع أثري معروف، أو تنتمي إلى مجموعة عامة، فلا تخضع إلا لفترة تقادم ثلاث سنوات، من تاريخ معرفة المُطالب بمكان القطعة الثقافية وهوية حائزها.

يجب على أي حائز لقطعة ثقافية مسروقة أن يُعيدها، ويحق لحائز قطعة ثقافية مسروقة مُطالب بإعادتها، أن يتلقى عند ردها، تعويضاً عادلاً ومعقولاً، بشرط ألا يكون قد علم، أو لا يُمكن افتراض . وفقاً لمبررات معقولة . أنه قد علم بأن القطعة مسروقة، ويستطيع أن يثبت أنه بذل العناية الواجبة عند حيازة القطعة، وبالتالي كان حسن النية. ولتحديد ما إذا كان الحائز قد بذل العناية الواجبة، تؤخذ بعين الاعتبار ظروف انتقال الحيازة إليه، لاسيما صفة أطراف عملية التداول، والسعر المدفوع في القطعة الثقافية، وما إذا كان الحائز قد راجع أي سجلات متخصصة، يتم تدوين القطع الثقافية المسروقة بها، للتأكد من أن القطعة يتم

تداولها بشكل مشروع، أو استئجار وكالات متخصصة، أو اتخاذ أي خطوة أخرى يمكن أن يقوم بها شخص عادي في هذه الظروف.

(١١) تحتاج بعض أحكام اتفاقية "اليونسكو" لعام ١٩٧٠، و"يونيدروا" ١٩٩٥ إلى إعادة النظر، حتى تتحقق بموجبها حماية أكثر فاعلية للممتلكات الثقافية، لعل أهمها، دقة تعريف الممتلكات الثقافية، وتحديد الأفعال التي تُشكّل تصديراً غير مشروع لها، وكذلك تحقيق الموازنة بين مصالح دول المصدر ودول السوق، وضبط قواعد التقادم بحيث تكون موضوعية ومقبولة، وأخذ حقوق المشتري بحسن نية في الاعتبار، وتحقيق التوازن بين منهجي القومية الثقافية والعالمية الثقافية، وضرورة الاعتماد على نهج موضوعي يتضمن تجريمًا جنائيًا للأفعال التي تمس بالممتلكات الثقافية ويُعاقب عليها.

(١٢) تمثل التدابير التشريعية العقابية والملاحقة الجنائية وسيلة ضرورية لردع نهب الممتلكات الثقافية، وقد رسّخت الأنظمة الأساسية وكذلك أحكام المحاكم الجنائية الدولية، للعقاب على جرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية أو تدميرها باعتبارها جرائم حرب، وهجمات واسعة النطاق ومنهجية ضد المدنيين، ودليل على إبادة جماعية والاضطهاد، ومنها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة "ICTY"، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الصليب الأحمر الدولية،

كما أجرت بعض الدول تحقيقات وملاحقات قضائية لتجار، أو دور مزادات، أو هواة جمع التحف، أو غيرهم، ممن انخرط في أية مرحلة من مراحل الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بما فيها التقيب، والسرقه، والاستيراد والتصدير غير المشروعين، والنقل، والعرض في السوق، أو الاقتناء، أو تزوير المستندات، وقد طبقت المحاكم الوطنية العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية، وكذلك اتخذت إجراء المصادرة.

(١٣) في عام ٢٠١٧ قدّمت منظمة مجلس أوروبا نموذجًا جديدًا بشأن حماية الممتلكات الثقافية، ومنظورًا جديدًا يُدرج لأول مرة على الإطلاق في اتفاقات حماية هذه الممتلكات، وذلك بإبرام "اتفاقية نيقوسيا"، والتي تُعرف في الخطاب الإعلامي باسم أكثر لفتًا

للانتباه وهو "اتفاقية آثار الدم" *Blood Antiquities Convention*، وتُعد أول صك دولي يُركز على البعد العقابي، ويلزم أطرافه بوضوح بتجريم كافة الأفعال ذات الصلة بالاعتداء علي الممتلكات الثقافية، والمحاكمة والعقاب عليها، بما في ذلك، التنقيب غير المُصرَّح به، والسرقه، والاستيراد أو التصدير غير المشروعين، والاستحواذ، والاتجار، وتزوير المستندات ذات الصلة، وتدمير الممتلكات أو إتلافها عمدًا، بحيث يمكن سد الفجوة والقصور القائم في التعاون الدولي في هذا المجال.

وتستكمل "نيقوسيا" نظام الحماية العالمية للتراث الثقافي، الذي أنشئ بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، والبرتوكولات الملحقة بها؛ واتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠؛ واتفاقية "يونيدروا" لعام ١٩٩٥، وهي مصممة لسد الفجوة داخل نظام القانون الدولي، وسد الثغرات في القوانين الجنائية الوطنية، التي طالما استغلها الضالعون في تجارة الممتلكات الثقافية غير المشروعة، كما أنشأت مجموعة إجراءات شاملة ومتناسكة، لتوفير قدرًا أكبر من المنع والملاحقة القضائية لجرائم الممتلكات الثقافية، واستخدمت كذلك نظام المصادرة الوطنية للممتلكات الثقافية التي يتم نقلها بطرق غير مشروعة، كأحد وسائل مكافحة وردع هذه التجارة.

ولعل ما يُميّز اتفاقية "نيقوسيا" عن الاتفاقيات ذات الصلة، إنشائها لإطار جنائي تكميلي لحماية الممتلكات الثقافية، ورفع وتمائل التشريعات الوطنية إلى نفس مستوى الحماية، وإلزام الدول باستخدام آلية المصادرة المدنية للممتلكات المتداولة بشكل غير مشروع، وعدم إغفالها لدور التكنولوجيا المتزايد في ازدهار هذه التجارة، بحساب أنها تتم إلى جانب الأماكن المادية، من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، والمواقع الإلكترونية للمزادات، إضافة إلى إدراك الارتباط المتزايد بين الجريمة المنظمة والمنظمات الإرهابية، والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، فنصت على التكامل مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠، مع اعتبارها كأساس قانوني لتسليم المجرمين في جرائم الممتلكات الثقافية.

وعقدت الاتفاقية تضع الاختصاص القضائي والولاية القضائية على الجرائم المنصوص لكل دولة طرف، عن الجرائم التي تُرتكب داخل إقليمها، أو على متن سفينة ترفع

علمها، أو على متن طائرة مسجلة بموجب قوانينها، أو تُرتكب من أحد رعاياها، حيث يُتطلب من مواطني الدولة الامتثال لقوانينها، حتى عندما يتواجدون خارج أراضيها، وبحيث تكون الدولة قادرة على محاكمة مواطنيها، إذا ارتكبوا جريمة خارج إقليمها، وذلك بالنسبة للأشخاص الاعتباريين كالمتاحف، أو الشركات، عند ارتكاب شخص طبيعي تلك الجرائم لمصلحتهم، وسواء كان يعمل بشكل فردي، أو كجزء من أجهزة ذلك الشخص الاعتباري، ويتمتع بمكانة قيادية فيه، خاصة إذا كان الافتقار إلى الإشراف أو الرقابة من قبل الشخص الاعتباري، قد جعل ارتكاب تلك الجرائم ممكناً، وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي مُرتكب الجريمة.

وقررت الاتفاقية على الأشخاص الطبيعيين المدانين عقوبات، يراعي فيها أن تكون متناسبة مع خطورة الجريمة وراذعة، وبما يشمل الحرمان من الحرية؛ وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية، فإنه يخضع لعقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة، وبما يشمل عقوبات مالية جنائية، أو غير جنائية، وأي تدابير أخرى، كالحرمان المؤقت أو الدائم من ممارسة النشاط التجاري، والاستبعاد من استحقاق المنافع أو المساعدات العامة، والوضع تحت المراقبة القضائية، أو التصفية القضائية للنشاط، مع السماح بحجز ومصادرة الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجرائم المشار إليها في الاتفاقية، والعائدات المُتأتية منها، أو الممتلكات التي تتوافق قيمتها مع هذه العائدات.

ونظرًا لما أظهرته الدراسة من أهمية حماية الممتلكات الثقافية وقت السلم، على ضوء الرؤى والقواعد الدولية والإقليمية، فإننا نورد بعض الاقتراحات والتوصيات التي ربما تحقق فاعلية وجدية بشأن التعامل مع هذه الإشكالية، وذلك على النحو التالي:

(١) من المهم أن يتم ضبط تعريف مصطلح الممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بحيث يكون دقيقًا ومُحدّدًا وغير موسع جدًا أو مضيق للغاية، حتى لا يتم إسباغ الحماية على مجموعة كبيرة وغير محددة من العناصر الثقافية، أو عدم شمول الحماية لعناصر ينبغي حمايتها، وألا يقتصر على الممتلكات الموجودة بالفعل، وإنما يتضمن العناصر المطمورة التي أكتشفت ولم يتم استخراجها بعد، وكذلك العناصر المطمورة

التي لم يتم اكتشافها بعد، وقد يكون لها قيمة أثرية، أو علمية، أو تاريخية، أو أدبية، أو فنية، أو دينية، مع عدم التوسع في السلطة التقديرية للدول بشأن تحديد هذه الممتلكات، وبحيث تكون وفقاً لمعايير دولية مُوحَّدة، حتى لا يختلف ويتباين محل الحماية من دولة إلى أخرى.

(٢) ينبغي أن تشمل الحماية المقررة بموجب الاتفاقات الدولية ذات الصلة، العناصر الثقافية التي لم يتم اكتشافها بعد، في حالة التنقيب عنها، أو حيازتها، أو ظهورها في الأسواق العالمية بشكل غير مشروع، لأن الدولة لا تعلم بالعناصر الثقافية التي ما زالت مطمورة داخل إقليمها، ويؤدي اقتصار التعريف على العناصر المُكتشفة، إلى تقليص فاعلية الحماية المقررة، وهو ما يتطلب أيضاً عدم اشتراط إدراج العناصر الثقافية ضمن قوائم الوطنية للدول، لتشملها حماية الاتفاقات ذات الصلة، لأنه على الرغم من أهمية هذا الإجراء بشأن تتبع الدول لممتلكاتها الثقافية، إلا أنه لا ينبغي أن يكون شرطاً، وكفي إثبات السرقة أو التصدير بشكل غير مشروع.

(٣) إنشاء سجل عالمي للآثار التي يمكن تداولها بشكل مشروع، وذلك بالتعاون بين المنظمات ذات الصلة، لاسيما المجلس الدولي للمتاحف، ثم سن أنظمة وطنية لتجريم بيع أو شراء أي قطع أثرية غير واردة في هذا السجل، بحيث تعتمد الدول عمليات الشراء التي يجريها تجار الآثار للعناصر المشروعة، واعتبار ما عداها من عمليات شراء من تجار غير معتمدين غير قانونية.

(٤) النص بشكل تفصيلي على آلية إنشاء الأجهزة الوطنية، المكلفة بصياغة المعايير المُتطلَّبة في مجال حماية التراث الثقافي، والتي تساهم في إعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حمايتها، وإعداد قوائم الممتلكات التي يُشكَّل تصديرها إفقاراً للتراث الثقافي الوطني، حتى لا تختلف وتتباين طريقة عملها من دولة إلى أخرى.

(٥) من المفيد ألا تتوسَّع النصوص الدولية في تيسير تحويل الممتلكات التي تُباع بدون توثيق للمصدر إلى مشروعة، وذلك عن طريق التوسع في إعفاء المشتري بحسن نية،

لاسيما أن بعضهم يشترى نتيجة أخطاء صادقة، وبعضهم يعتمد إدعاء الجهل، ويكون النص على عدم رد الممتلكات الثقافية إلا عند دفع الدول المالكة تعويضاً، إجحافاً لهذه الدول وإعاقة لها بشأن استعادة ممتلكاتها. وينبغي أن يتم تنظيم استحقاق مثل هذه التعويضات على أساس أمرين:

الأول: لمن يُثبت أنه لم يكن يعلم، أو لم يكن من الممكن بعد بذل العناية الواجبة أن يعلم، أن التعامل على هذا العنصر غير مشروع.

الثاني: أن ينصرف الالتزام بتعويض هؤلاء المشتريين، إلى الحائز الأصلي سيئ النية، ويكون هو المُطالب بأداء التعويض، لا الدولة طالبة الاسترداد، بحيث لا يجتمع عليها خسارة تعرض ممتلكاتها للتهب أو السرقة، وخسارة التعويض عن عمل غير مشروع بالأساس.

(٦) تشديد الرقابة وتغليظ العقوبات بشأن التعامل على الممتلكات الثقافية، التي تأتي من مناطق، عُرفت باعتياد الجماعات الإرهابية على استخدامها في تمويل عملياتها.

(٧) جعل العقوبات الجنائية هي الأساس والركيزة فيما يتعلق بحماية هذه الممتلكات، لكافة مراحل الجرائم ذات الصلة بها، على النحو الذي قرّره اتفاقية "نيقوسيا" لعام ٢٠١٧.

(٨) يكون من المهم توفير حوافز لدول المصدر، وكذلك دول السوق أو العبور، بالأخذ في الاعتبار دورهما الفاعل في حماية الممتلكات الثقافية، وتحقيق فاعلية الاتفاقيات ذات الصلة، وعدم التركيز على أحدهما دون الآخر، حتى لا تحجم تلك الدول عن التعاقد على صكوك، لا تنطوي على مميزات مماثلة لها، وتميل أحكامها إلى تحقيق لمصلحة دول على حساب الأخرى.

(٩) يُعد النص على قواعد للتقادم أمر جوهري في مجال حماية الممتلكات الثقافية، وكذلك عند تسوية المنازعات التي تثور بشأنها، لأن هذه الممتلكات قد نُقلت من مواطنها في بعض الأحيان قبل عقود أو قرون، مما يستلزم أن تكون مدة التقادم كافية لتحرك الأطراف وتقديم مطالباتهم، مع مراعاة ألا تطول إلى حد فقد ونسيان الأدلة، كما أنه من

المفيد أن يتم الاتفاق على مدد التقادم عند التفاوض على الاتفاقيات ذات الصلة، وعدم ترك الأمر للقوانين الوطنية، ويُمكن أن تزيد هذه المدد في حالات السرقة، لتتراوح من خمسة وسبعين إلى مائة عام.

(١٠) لعل انضمام "مصر" إلى اتفاقية "نيقوسيا" لعام ٢٠١٧، سيكون له فائدة كبيرة، باعتبار أن الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من كل دول العالم، وذلك لأن كثير من دول أوروبا تحتفظ وتعرض آثارًا مصرية منهوبة ومُهربة من مصر، وسيفيد الانضمام إلى تلك الاتفاقية كثيرًا في شأن المعاقبة على أفعال النهب والتصدير غير المشروع، وكذلك المصادرة وسهولة استرداد الممتلكات الثقافية المصرية، إضافة إلى تسليم المجرمين وفقًا لنصوص الاتفاقية، بما يحقق الردع تجاه الجرائم ضد الممتلكات المصرية.

(١١) تكثيف حملات التوعية داخل الدول للتوعية بأهمية الممتلكات الثقافية، لتضييق الخناق على أي استغلال محتمل من جانب شبكات الإجرام المنظم، وكذلك القيام بالتأهيل المستمر للعاملين في مجال التراث الثقافي، سواء في الجانب المهني أم جانب الإلمام بالتشريعات ذات الصلة، وكذلك مدونات السلوك والأخلاق المهنية المُتطلّبة.

(١٢) لمواكبة وعدم إغفال التطور التكنولوجي المتزايد في طرق ووسائل ممارسة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وبحساب أنها تتم إلى جانب الأماكن المادية، من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، والمواقع الإلكترونية للمزادات، تتعاضد الحاجة إلى إنشاء أجهزة متخصصة ومؤهلة لمتابعة عمليات بيع وشراء الممتلكات الثقافية على الإنترنت، والتأكد من مدي مشروعية تداولها.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.

(١) باللغة العربية:

(أ) كتب:

- د. حسن سعد سند، د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية، خطوة للأمام نحو استرداد الآثار المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- د. صلاح عبد البديع شلبي، الاتفاقية الدولية لاسترداد الممتلكات الثقافية والأثرية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤١، القاهرة، ٢٠٠٠.
- د. محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، المركز الأصيل للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢.
- د. مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

(٢) بلغة أجنبية:

Books:

- **A. DEREGIBUS**, *Recent Activities of UNESCO Regarding the Fight against Traffic in Cultural Property*, in: S. MANACORDA, A. VISCONTI (eds.), *Protecting Cultural Heritage as a Common Good of Humanity: A Challenge for Criminal Justice*, ISPAC, Milano, 2013.
- **C. C. De La MORA**, *the Work of the United Nations Office on Drugs and Crime in the Area of Illicit Trafficking in Cultural Property*, in Manacorda S

and Visconti A (Eds.) Protecting Cultural Heritage as a Common Good of Humanity: A Challenge for Criminal Justice, Milano, ISPAC, 2014.

- **C. WAELE, C. CUMMINGS, M. PAVIS, H. ENRIGHT**, *Research Handbook on Contemporary Intangible Cultural Heritage Law and Heritage*, Edward Elgar Publishing, 2018.

- **D. FINCHAM**, *the Fundamental Importance of Archaeological Context*, in *Art and Crime*, Noah Charney ed., 2009.

- **D. THÉRON**, *the Council of Europe Conventions in the Field of Cultural Heritage and Landscape: Trends and Prospects*, in: M. Guštin, T. Nypan (eds.), *Cultural Heritage and Legal Aspects in Europe*, University of Primorska, Koper, 2010.

- **D. YATES**, *Trafficking, and Sale*, in *Countering Illicit Traffic in Cultural Goods: the Global Challenge of Protecting the World's Heritage*, France Desmarais ed., 2015.

- **E. LAGRANGE, S. OETER, R. UERPMANN-WITZACK**, *Cultural Heritage and International Law Objects, Means and Ends of International Protection*, Springer, 2018

- **F. FRANCONI**, *a Dynamic Evolution of Concept and Scope: From Cultural Property to Cultural Heritage*, in *Standard-setting in UNESCO*, vol. I: *Normative Action in Education, Science and Culture, Essays in Commemoration of the Sixtieth Anniversary of UNESCO*, UNESCO, 2007.

- **F. FRANCONI, A. F. VRDOLJAK**, *The Oxford Handbook of International Cultural Heritage Law*, Oxford University Press, 2020.

- **F. SHYLLON**, *Intergovernmental and Non-governmental Organisations Grasping the Nettle of Illicit Trafficking in Cultural Property*, in *Manacorda S and Visconti A (Eds.) Protecting Cultural Heritage as a Common Good of Humanity: A Challenge for Criminal Justice, Milano, 2014.*

- **J. BLAKE**, *International Cultural Heritage Law*, Oxford University Press, 3edn, 2017.
- **J. FELCH, R. FRAMMOLINO**, *Chasing Aphrodite: the Hunt for Looted Antiquities at the World's Richest Museum*, Houghton Mifflin Harcourt, 2011.
- **K. HANSON**, *Why Does Archaeological Context Matter? in Catastrophe!: the Looting and Destruction of Iraq's Past*, Geoff Emberling & Katharyn Hanson eds., 2008.
- **K. ODENDAHL**, *Securing and Enhancing the Common Cultural Heritage, in the Council of Europe: Its Law and Policies*, Stefanie Schmahl & Marten Breuer eds., 2017.
- **M. IOVANE, F. M. PALOMBINO, D. AMOROSO, G. ZARRA**, *the Protection of General Interests in Contemporary International Law: A Theoretical and Empirical Inquiry*, Oxford University Press, 2021.
- **M. L. ANDERSON**, *Antiquities: What Everyone Needs to Know*, Oxford University Press; 1st edition, 3, 2016.
- **M. MARMO, N. CHAZAL**, *Transnational Crime and Criminal Justice*, SAGE, Los Angeles – London – New Delhi, 2016.
- **N. BRODIE**, *the Antiquities Trade: Four Case Studies, in Contemporary Perspectives on the Detection, Investigation and Prosecution of Art Crime*, Duncan Chappell & Saskia Hufnagel eds., 2014.
- **N. HIGGINS**, *the Protection of Cultural Heritage during Armed Conflict*, Routledge, 2020.
- **Netherlands**, Ministry of Education, Culture and Science, UNESCO, *the UNESCO Training Manual for the Protection of the Underwater Cultural*

Heritage in Latin America and the Caribbean, Cultural Heritage Agency, UNESCO Publishing, 2020.

- **S. A. HARDY**, *the Conflict Antiquities Trade: a Historical Overview, Countering the Illicit Traffic in Cultural Goods: the Global Challenge of Protecting the World's Heritage, 2015.*

- **S. CALVANI**, *Frequency and Figures of Organized Crime in Art and Antiquities, in: S. Manacorda (ed.), Organised Crime in Art and Antiquities, ISPAC, Milano, 2009.*

- **S. GREENBLATT**, *UNODC and the Fight against Illicit Trafficking in Cultural Property, in: S. MANACORDA, A. VISCONTI (eds.), Protecting Cultural Heritage as a Common Good of Humanity: A Challenge for Criminal Justice, ISPAC, Milano, 2013.*

- **S. MANACORDA, D. CHAPPELL**, *Crime in the Art and Antiquities World, Illegal Trafficking in Cultural Property, Springer, New York, 2014,*

- **Articles:**

- **A. A. ADEWUMI**, *Curbing the Illicit Traffic in African Antiquities through Legislation, Art, Antiquity and Law, vol.21, issue 1, 2016.*

- **A. A. ADEWUMI, O. A. BAMGBOSE**, *Inhibiting Nigerian Cultural Heritage Crimes through Penal Laws, Ife Juris Review (IFJR), 2014.*

- **A. CHECHI**, *Evaluating the Establishment of an International Cultural Heritage Court, Art Antiquity & L., vol. 18, issue 1, 2013.*

- **A. F. SARCH**, *Beyond Willful Ignorance, U. COLO. L. REV., vol. 88, 2017.*

- **A. L. LEVINE**, *the Need for Uniform Legal Protection against Cultural Property Theft: A Final Cry for the 1995 UNIDROIT Convention, BROOK. J. INT'L L., vol. 36, issue 2, 2011.*

- **A. SEBASTIÁN, G. MARTÍNEZ**, *Destruction of Cultural Heritage in Northern Mali*, *Journal of International Criminal Justice*, vol. 13, Issue 5, 2016.
- **A. R. COHEN**, *Note, Asset Forfeiture and Attorneys' Fees: The Zero-Sum Game*, *FORDHAM L. REV.*, Vol. 86, 2017.
- **B. A. B. BALESTRIERI**, *Field Archaeologists as Eyewitnesses to Site Looting*, *ARTS 1*, Vol. 7, Issue 3, 2018.
- **B. A. BOWMAN**, *Transnational Crimes Against Culture*, *J. CONTEMP. CRIM. JUST.*, vol. 24, issue 3, 2008.
- **C. G. TREMAIN**, *Fifty Years of Collecting: The Sale of Ancient Maya Antiquities at Sotheby's*, *INT'L J. CULTURAL PROP.*, vol. 24, 2017.
- **C. J. SHAPREAU**, *Case Note, Second Circuit Holds that False Statements Contained in Customs Forms Warrant Forfeiture of Ancient Gold Phiale - Hotly Contested Foreign Patrimony Issue Not Reached by the Court: United States v. An Antique Platter of Gold*, *INT'L J. CULTURAL PROP.*, vol. 9, 2000.
- **C. STEPHENS**, *Blood Antiquities: Preserving Syria's Heritage*, *Chicago-Kent Law Review*, vol. 92, 2017.
- **C. TSIROGIANNIS**, *False Closure? Known Unknowns in Repatriated Antiquities Cases*, *INT'L J. CULTURAL PROP.*, vol. 23, 2016.
- **D. FINCHAM**, *Transnational Forfeiture of the "Getty" Bronze*, *CARDOZO ARTS & ENT. L.J.*, Vol. 32, 2014.
- **D. FINCHAM**, *Two Ways of Policing Cultural Heritage*, in *Proceedings of the International Conference on "Protecting Cultural Heritage as a Common Good of Humanity: a Challenge for Criminal Justice*, Stefano Manacorda & Arianna Visconti eds., vol. 79, 2014.

- **D. GILL, C. CHIPPINDALE**, *the Trade in Looted Antiquities and the Return of Cultural Property: A British Parliamentary Inquiry*, *International Journal of Cultural Property*, vol. 11, No. 1, 2002.
- **D. GILL, C. CHIPPINDALE**, *from Malibu to Rome: Further Developments on the Return of Antiquities*, *INT'L J. CULTURAL PROP.*, vol. 14, 2007.
- **D. L. FELDMAN**, *Conflict Diamonds, International Trade Regulation, and the Nature of Law*, *U. PA. J. INT'L ECON. L.*, Vol. 24, 2003.
- **D. N. CHANG**, *Stealing Beauty: Stopping the Madness of Illicit Art Trafficking*, *HOUS. J. INT'L L.*, vol. 28, 2006.
- **D. YATES, S. MACKENZIE**, *Heritage, Crisis, and Community Crime Prevention in Nepal*, *INT'L J. CULTURAL PROP.*, vol. 25, 2018.
- **D. W. BOWKER, L. GOODALL, R. A. HACISKI**, *Confronting ISIS's War on Cultural Property*, *AM. SOC'Y INT'L L. INSIGHTS*, vol. 20, 2016.
- **E. M. COTTRELL**, *Keeping the Barbarians Outside the Gate: Toward a Comprehensive International Agreement Protecting Cultural Property*, *CHI. J. INT'L L.*, Vol. 9, 2009.
- **E. VARNER**, *Arbitrating Cultural Property Disputes*, *Cardozo J. Conflict Resol.*, Vol. 13, 2012.
- **F. SHYLLON**, *The Recovery of Cultural Objects by African States, through the UNESCO and UNIDROIT Conventions and the Role of Arbitration* *Uniform Law Review*, vol. 5, issue 2, April 2000.
- **G. BORGESTEDE**, *Cultural Property, the Palermo Convention, and Transnational Organized Crime*, *INT'L J. CULTURAL PROP.*, vol. 21, issue 3, 2014

- **J. A. COHAN**, *an Examination of Archaeological Ethics and the Repatriation Movement Respecting Cultural Property, Part Two*, ENVIRONS ENVTL. L. & POL'Y. J. 1, vol. 28, 2004.
- **J. A. KREDER**, *the Choice between Civil and Criminal Remedies in Stolen Art Litigation*, VAND. J. TRANSNAT'L L., vol. 38, 2005.
- **J. CASANA**, *Satellite Imagery-Based Analysis of Archaeological Looting in Syria*, NEAR E. ARCHAEOLOGY, vol. 78, 2015.
- **J. M. PODESTA**, *Saving Culture, but Passing the Buck: How the 1970 UNESCO Convention Undermines its Goals by Unduly Targeting Market Nations*, CARDOZO J. INT'L & COMP. L., Vol. 16, 2008.
- **J. ULPH**, *the Impact of the Criminal Law and Money Laundering Measures upon the Illicit Trade in Art and Antiquities*, ART ANTIQUITY & L., vol. 16, 2011.
- **J. WARRING**, *Underground Debates: The Fundamental Differences of Opinion that Thwart UNESCO's Progress in Fighting the Illicit Trade in Cultural Property*, EMORY INT'L L. REV., vol. 19, 2005.
- **K. D. VITALE**, *Note, the War on Antiquities: United States Law and Foreign Cultural Property*, NOTRE DAME L. REV., vol. 84, 2009.
- **K. KILL**, *Note, the Problem of Auction Houses and Illicit Antiquities: A Call for a Holistic Solution*, TEX. INT'L L.J., Vol. 52, 2017.
- **K. L. ALDERMAN**, *Honor amongst Thieves: Organized Crime and the Illicit Antiquities Trade*, IND. L. REV., vol. 45, 2012.
- **K. L. ALDERMAN, C. S. DAHM**, *National Treasure: A Comparative Analysis of Domestic Laws Criminalizing Illicit Excavation and Exportation of Archaeological Objects*, MERCER L. REV., Vol. 65, 2014.

- **K. N. HYLTON**, *Whom Should We Punish, and How? Rational Incentives and Criminal Justice Reform*, WM. & MARY L. REV., vol. 59, 2018.
- **K. WIERCZYŃSKA**, *A. Jakubowski, Individual Responsibility for Deliberate Destruction of Cultural Heritage: Contextualizing the ICC Judgment in the Al-Mahdi Case*, Chinese Journal of International Law, vol. 16, issue 4, 2017.
- **L. B. RILEY**, *Using a Community-Based Strategy to Address the Impacts of Globalization on Underwater Cultural Heritage Management in the Dominican Republic*, IND. J. GLOBAL LEGAL STUD., vol. 22, 2015.
- **L. V. PROTT**, *Strengths and Weaknesses of the 1970 Convention: An Evaluation 40 Years After its Adoption, Second Meeting of States Parties to the 1970 Convention Paris*, UNESCO Headquarters, 20-21 June 2012.
- **M. B. G. LUFKIN**, *Case Note, End of the Era of Denial for Buyers of State-Owned Antiquities: United States v. Schultz*, 11 INT’L J. CULTURAL PROP., Vol. 11, 2002.
- **M. DURNEY**, *Reevaluating Art Crime’s Famous Figures*, International Journal of Cultural Property, vol. 20, 2013.
- **N. BRODIE, B. B. PROULX**, *Museum Malpractice as Corporate Crime? The Case of the J. Paul Getty Museum*, J. CRIME & JUST., vol. 37, 2013.
- **M. E. PHELAN**, *Cultural Property: Who Owns It and What Laws Protect It?* Texas Bar Journal, vol. 74, 2011.
- **M. FRIGO**, *Cultural Property v. Cultural Heritage: A “Battle of Concepts” in International Law*, International Review of the Red Cross, vol. 86, 2004.
- . **M. K. E. CHEDLI**, *the Impact of Social Partnerships on the Environment*, Journal of Economic Development, Environment and People, Alliance of Central-Eastern European Universities, vol. 5, issue 4, 2016.

- **M. LOSTAL**, *the Misplaced Emphasis on the Intangible Dimension of Cultural Heritage in the Al Mahdi Case at the ICC, Inter Gentes – The McGill Journal of International Law & Legal Pluralism*, vol. 1, issue 2, 2017.
- **M. LUFKIN**, *Case Note, Criminal Liability for Receiving State-Claimed Antiquities in the United States: The ‘Schultz’ Case*, *ART ANTIQUITY & L.*, vol. 8, 2003.
- **M. M. BIECZYŃSKI**, *the Nicosia Convention 2017: A New International Instrument Regarding Criminal Offences against Cultural Property*, *Santander Art and Culture Law Review*, vol. 2, issue 3, 2017.
- **M. M. JACKSON**, *Archaeology, Looting and the Luxury Arts in the XXI Century*, *ART ANTIQUITY & L.*, vol. 13, 2008.
- **N. M. NEUHAS**, *Excavation at Gordian: A Glimpse into the Work of a Modern Day Archaeologist and the Challenges of Illegal Excavations and Looting*, *ART ANTIQUITY & L.*, Vol. 20, 2015.
- **N. BRODIE**, *Congenial Bedfellows? The Academy and the Antiquities Trade*, *J. CONTEMP. CRIM. JUST.*, vol. 27, 2011.
- **O. CALLIGARO**, *From European Cultural Heritage to Cultural Diversity? Politique Européene*, vol. 45, 2014.
- **O. VARMER**, *Closing the Gaps in the Law Protecting Underwater Cultural Heritage on the Outer Continental Shelf*, *STAN. ENVTL L.J.*, Vol. 33, 2014.
- **P. GERSTENBLITH**, *Controlling the International Market in Antiquities: Reducing the Harm, Preserving the Past*, *CHI. J. INT’L L.*, vol. 8, 2007.
- **P. R. WILLIAMS, C. COSTER**, *Blood Antiquities: Addressing a Culture of Impunity in the Antiquities Market*, *CASE W. RES. J. INT’L L.*, vol. 49, 2017.
- **R. BATRA**, *Resolving Civil Forfeiture Disputes*, *U. KAN. L. REV.*, vol. 66, 2017.

- **R. FISMAN, S. J. WEI**, *the Smuggling of Art, and the Art of Smuggling: Uncovering the Illicit Trade in Cultural Property and Antiques*, *American Economic Journal: Applied Economics*, vol. 1, No. 3, 2009.
- **R. PATERNOSTER**, *How Much Do We Really Know About Criminal Deterrence*, *J. CRIM. L. & CRIMINOLOGY*, vol. 100, 2010.
- **R. PANKHUST**, *Restitution of Cultural Property Elements for the Dossier: The Case of Ethiopia*, Published online, 18 Dec 2018.
- **S. A. MALAMUT**, *a Band-Aid on a Machete Wound: The Failures of the Kimberley Process and Diamond-Caused Bloodshed in the Democratic Republic of the Congo*, *SUFFOLK TRANSNAT'L L. REV.*, vol. 29, 2005.
- **S. BRAMMERTZ, K. C. HUGHES, A. KIPP, W. B. T. ABST**, *Attacks against Cultural Heritage as a Weapon of War: Prosecutions at the icc*, *Journal of International Criminal Justice*, vol. 14, issue 5, 2016.
- **S. FALKOFF**, *Note & Comment, Mutually-Beneficial Repatriation Agreements: Returning Cultural Patrimony, Perpetuating the Illicit Antiquities Market*, *J.L. & POL'Y*, vol. 16, 2007.
- **S. K. URICE**, *Between Rocks and Hard Places: Unprovenanced Antiquities and the National Stolen Property Act*, *N.M.L. REV.*, vol. 40, 2010.
- **S. MACKENZIE**, *Do We Need a Kimberley Process for the Illicit Antiquities Trade? Some Lessons to Learn from a Comparative Review of Transnational Criminal Markets and Their Regulation, in Countering Illicit Traffic in Cultural Goods: the Global Challenge of Protecting the World's Heritage*, France Desmarais ed., 2015.
- **S. MACKENZIE**, *Illicit Deals in Cultural Objects as Crimes of the Powerful*, *J. CRIME L. & SOC. CHANGE*, vol. 56, 2011.

- **S. MACKENZIE, N. BRODIE, D. YATES, Christos Tsirogiannis, Trafficking Culture: New Directions in Researching the Global Market in Illicit Antiquities, Routledge, 2020.**
- **S. MACKENZIE, T. DAVIS, Temple Looting in Cambodia: Anatomy of a Statue Trafficking Network, BRIT. J. CRIMINOLOGY, vol. 54, 2014.**
- **S. PARCAK, D. GATHINGS, C. CHILDS, G. MUMFORD, E. CLINE, Satellite Evidence of Archaeological Site Looting in Egypt: 2002– 2013, ANTIQUITY, vol. 90, 2016.**
- **S. V. D. AUWERA, International Law and the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict: Actual Problems and Challenges, The Journal of Arts Management, Law, and Society, vol. 43, 2013.**
- **V. A. RUSSELL, Don't Get SLAMmed into Nefer Nefer Land: Complaints in the Civil Forfeiture of Cultural Property, PACE INTELL. PROP. SPORTS & ENT. L.F., Vol. 4, 2014.**
- **V. PERRY, Reversing Ethnic and Cultural Cleansing: The Role of Annex 8 in Reclaiming History, Promoting Post-War Reconciliation and Preserving the Unique Cultural Heritage of Bosnia and Herzegovina, EUR. Y.B.MINORITY ISSUES, Vol. 2, 2003.**
- **W. SCHABAS, Al Mahdi Has Been Convicted of a Crime He Did Not Commit, Case Western Reserve Journal of International Law, vol. 49, issue 1, 2017.**
- **Z. VERES, the Fight Against Illicit Trafficking of Cultural Property: The 1970 UNESCO Convention and the 1995 UNIDROIT Convention, SANTA CLARA Journal of International Law , vol. 12, No. 91, 2014.**

(٣) معاهدات دولية:

- اتفاقية "لاهاي" بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.
- اتفاقية "لاهاي" بشأن حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة لعام ١٩٥٤.

- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ١٩٥٤.
 - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
 - اتفاقية اليونسكو بشأن وسائل منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ١٩٧٠.
 - اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢.
 - النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣.
 - اتفاقية "يونيدروا" بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥.
 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
 - "نيكوسيا بشأن جرائم الممتلكات الثقافية لعام ٢٠١٧".
- (٤) أحكام المحكمة الجنائية الدولية:**

- *The Prosecutor v. Al Mahdi, Verdict and Sentence, ICC-01/12-01/15-171, 27 September 2016.*

(٥) أحكام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

- *Prosecutor v. Kristić, 2 August 2001, icty Trial Chamber Judgment, (IT-98-33-T).*
- *Prosecutor v. Kordić and Čerzek, 17 December 2004, icty Appeals Chamber Judgment, (IT-95-14/2-A).*
- *Case the Prosecutor v. Pavle Strugar: Pavle Strugar Sentenced to Eight Years' Imprisonment, Int'l. Crim. Trib. for the Former Yugoslavia, Jan. 31, 2005.*
- *Prosecutor v. hadzihasanovic kubura, Case No. IT-01-47-T, 15 Marsh 2006.*
- *Prosecutor v. Prlić, Case No. IT-04-74-T, Judgement Summary, ¶ 4 (Int'l Crim. Trib. for the Former Yugoslavia May 29, 2013.*

(٦) أعمال منظمة الأمم المتحدة:

- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ١٩٧٣، المجلد الأول: القرارات والمقررات، قرار رقم ٣٠٩٢، الصادر في ٧ ديسمبر ١٩٧٣.
- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الثلاثين ١٩٧٥، المجلد الأول: القرارات والمقررات، قرار رقم ٣٣٩١ الصادر في ١٩ نوفمبر ١٩٧٥.
- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ١٩٧٧، المجلد الأول، القرارات والمقررات، قرار رقم ١٨ الصادر في الأول من نوفمبر عام ١٩٧٧.
- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ١٩٨٠، المجلد الأول: القرارات والمقررات، قرار رقم ١٢٨ الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٨٠.
- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ١٩٨١، المجلد الأول: القرارات والمقررات، قرار رقم ٦٤، الصادر في ٢٧ نوفمبر ١٩٨١.
- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ١٩٨٢، المجلد الأول: القرارات والمقررات، قرار رقم (٨٨-ج)، الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٨٢.
- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ١٩٨٣، المجلد الأول: القرارات والمقررات، قرار رقم ٣٤، الصادر في ٢٨ نوفمبر ١٩٨٣.
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم (٢٠٠٨/٢٣)، المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع، الجلسة العامة رقم (٤٢)، ٢٤/٧/٢٠٠٨.
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم (٢٠١٠/١٩)، المتعلق بالتدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة ما يتعلق بالاتجار غير المشروع، الجلسة العامة رقم (٤٢)، ٢٤/٧/٢٠٠٨.
- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، تقرير الأمين العام، الدورة التاسعة عشرة، فيينا، ١٧-٢١/٥/٢٠١٠، (Doc. No. E/CN.4/2010/2/23)
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٦٦/٦٩)، المتضمن المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، الدورة ٦٩، ١٨/١٢/٢٠١٤، وثيقة الأمم المتحدة (196/A/RES/69).
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢١٩٩ لعام ٢٠١٥ (UN Doc S/RES/2199).

(٧) أعمال منظمة اليونسكو:

- **UNESCO, Records of the General Conference, Eighteenth Session Paris, 17 October to 23 November 1974, Volume 1, Resolutions, No. 3.428.**
- **UNESCO, Recommendation for the Protection of Movable Cultural Property (1978) adopted by UNESCO at the twentieth session of General Conference held in Paris from 24 October to 28 November 1978.**
- **UNESCO, ICPRCP Third Session, 9-12 May 1983. UNESCO Doc. CLT-83/CONF.216/8.**
- **UNESCO, ICPRCP Second Session, 22 September 1983. UNESCO Doc. 21 C/88.**
- **UNESCO, ICPRCP Third Session, 9-12 May 1983. UNESCO Doc. CLT-83/CONF.216/8.**
- **UNESCO, ICPRCP Fifth Session, 29 June 1987 UNESCO Doc. 24 C/94 – P.8.**
- **UNESCO, ICPRCP Seventh Session, 19 July 1991. UNESCO Doc. 26 C/92.**
- **UNESCO, ICPRCP Eight Session, 21 September 1993. UNESCO Doc. 27 C/102.**
- **UNESCO, ICPRCP Seventeenth Session, May 2012. CLT-2011/CONF.208/COM.17/2REV.**
- **UNESCO, ICPRCP Eight Session, 21 September 1993. UNESCO Doc. 27 C/102.**
- **UNESCO, ICPRCP Ninth Session, 5 August 1997. UNESCO Doc. 29 C/REP. 12.**

- **UNESCO, ICPRCP Tenth Session, 28 September 1999. UNESCO Doc. 30 C/REP.14.**
- **UNESCO, ICPRCP Sixteenth Session, 28 August 2007. UNESCO Doc. 34 C/REP/14.**
- **UNESCO, ICPRCP Fifteenth Session, 24 August 2009 UNESCO Doc. 35 C/REP/14.**
- **UNESCO, ICPRCP Seventeenth Session, May 2011. UNESCO Doc. CLT-2011/CONF.208/COM.17/6.**
- **UNESCO, ICPRCP Eighteenth Session, May 2012. UNESCO Doc. ICPRCP/12/18.COM/3.**
- **UNESCO, ICPRCP Seventeenth Session, May 2012. CLT-2011/CONF.208/COM.17/2REV.**

(٨) أعمال منظمة مجلس أوروبا:

- **Council of Europe European Cultural Convention, 19 December 1954, ETS 18.**
- **Council of Europe, Resolution Concerning the Adaptation of Laws and Regulations to the Requirements of Integrated Conservation of the Architectural Heritage, 14 April 1976, Res. (76)28E.**
- **Council of Europe European Convention on Offences relating to Cultural Property, 23 June 1985, ETS 119.**
- **Council of Europe, Third European Conference of Ministers responsible for the cultural heritage, Malta, 16-17 January 1992.**

- **Council of Europe, Recommendation on the Integrated Conservation of Cultural Landscape Areas as Part of Landscape Policies, 11 September 1995, Rec. (95)9E.**
 - **Council of Europe, Recommendation on Sustained Care of the Cultural Heritage Against Physical Deterioration due to Pollution and Other Similar Factors, 4 February 1997, Rec. (97)2E.**
 - **Council of Europe Framework Convention on the Value of Cultural Heritage for Society, 27 October 2005, CETS 199.**
 - **Council of Europe, Guidance on the Development of Legislation and Administration System in the Field of Cultural Heritage, Council of Europe Publishing, Strasbourg 2000.**
 - **Council of Europe, Resolution n°1, on the Role of Cultural Heritage and the Challenge of Globalization, adopted at the 5th European Conference of Ministers responsible for the cultural heritage, 5-7 April 2001.**
 - **Council of Europe Framework Convention on the Value of Cultural Heritage for Society, 27 October 2005.**
- 6th Conference of Ministers responsible for cultural heritage (22-24 April 2015) and adopted "Namur Declaration" entitled Cultural Heritage in the 21st Century for Living Better Together, Towards a Common Strategy for Europe.**

(٩) توجيهات الاتحاد الأوروبي:

- **Directive 93/7/EEC of 15 March 1993, on the return of cultural objects unlawfully removed from the territory of a Member State, OJ L 74, 27. 03. 1993.**
- **Council of Europe, Recommendation 1372 (1998) on the UNIDROIT Convention on Stolen or Illegally Exported Cultural Property, 26 May 1998.**

- *Directive 2014/60/EU of the European Parliament and of the Council of 15 May 2014, on the return of cultural objects unlawfully removed from the territory of a Member State and amending Regulation (EU) No 1024/2012 (Recast), OJ L 159, 28.05.2014.*

(١٠) قوانين وطنية:

- القانون المصري رقم (١١٧) لعام ١٩٨٣، والمعدل بالقوانين أرقام: (٣) لسنة ٢٠١٠، (٦١) لسنة ٢٠١٠، (٩١) لسنة ٢٠١٨.

- قوانين أمريكية:

- 18 U.S.C.A. § 2314 (2013)

- *Archaeological Resources Protection Act, 16 U.S.C. § 470ee(c) (2012).*

- *National Stolen Property Act, 18 U.S.C. §§ 2314–15 (2013).*

(١١) أحكام قضائية وطنية:

- *United States v. An Antique Platter of Gold, 991 F. Supp. 222, 225 (S.D.N.Y. 1997).*

- *United States v. An Antique Platter of Gold, 184 F.3d 131, 137 (2d Cir. 1999).*

- *United States v. Schultz, 178 F. Supp. 2d 445, 448–49 (S.D.N.Y. 2002).*

- *United States v. Cherry, 330 F.3d 658, 670 n.16 (4th Cir. 2003).*

- *Brief for Appellee at 17, United States v. Schultz, 333 F.3d 393 (2d Cir. 2003) (No. 02-1357), 2002 WL 32395393 at *17, 18.*

- *United States v. Schultz, 333 F.3d 393 (2d Cir. 2003).*

- *United States v. Hall, 434 F.3d 42, 59 (1st Cir. 2006).*

- *United States v. Hoover-Hankerson, 511 F.3d 164, 171 n.4 (D.C. Cir. 2007).*

- **United States v. McGinty**, 610 F.3d 1242, 1246 (10th Cir. 2010).
- **The Art Museum Subdist. of the Metro. Zoological Park & Museum Dist. of St. Louis v. United States**, 4:11CV291 HEA, 2012 WL 1107736, at *1 (E.D. Mo. Mar. 31, 2012).
- **United States v. Mask of Ka-Nefer-Nefer**, No. 4:11CV504 HEA, 2012 WL 1094658 (E.D. Mo. Mar. 31, 2012).
- **United States v. Mask of Ka-Nefer-Nefer**, 752 F.3d 737, 739 (8th Cir. 2014).

(١٢) المقالات على الانترنت:

- **A. DAYE**, U.S. Returns \$100 Million of Stolen Artifacts to India, 8 June 2016, **available at:** <http://edition.cnn.com/2016/06/07/us/stolen-artifacts-returned-india/index.html>.
- **Basic Actions concerning Cultural Objects being offered for Sale over the Internet**, Retrieved 25 October 2015, **available at:** http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/basic-actions-cultural-objects-for-sale_en.pdf.
- **Becoming an NGO**, Official Partner of UNESCO. **Available at** http://www.unesco.org/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/NGO/pdf/Official_partnership_brochure_Eng.pdf.
- **C. DE ROQUEFEUIL**, (2010), Z. HAWASS, media savvy guardian of Egypt's past. Agence France Presse. February 14, 2010, **available at:** <http://www.google.com/hostednews/afp/article/ALeqM5g8YEXuhBvWwwz pjlAw9NwaKCGmHA>.
- **Case Venus of Cyrene, Italy and Lybia, Platform Ar. Themis**, Art-Law Centre, University of Geneva. Retrieved 17 October 2015, **available at:** <http://unige.ch/art-adr>.

- **D. BALLOUT**, U.N. Condemns Destruction of Ancient Palmyra Temple, WALL ST. J. (Sep. 1, 2015, 9:26 PM), **available at:** <http://www.wsj.com/articles/ancient-palmyra-temple-completelydestroyed- u-n-says-1441116972>.
- **D. RHODE**, The Kimberley Process is a 'Perfect Cover Story' for Blood Diamonds, GUARDIAN, **available at:** <https://www.theguardian.com/sustainable-business/diamonds-blood-kimberley-process-mines-ethical>.
- **G. KANTCHEV**, Buyer Beware: Looted Antiquities Flood Online Sites Like Amazon, Facebook, WALL ST. J. (Nov. 1, 2017), **available at:** <https://www.wsj.com/articles/the-online-bazaar-for-looted-antiquities-1509466087>.
- **G. KANTCHEV**, Buyer Beware: Looted Antiquities Flood Online Sites like Amazon, Facebook, WALL ST. J. (Nov. 1, 2017), **available at:** <https://www.wsj.com/articles/the-online-bazaar-for-looted-antiquities-1509466087>.
- **H. PRINGLE**, New Evidence Ties Illegal Antiquities Trade to Terrorism, Violent Crime, NAT'L GEOGRAPHIC (June 13, 2014), **available at:** <http://news.nationalgeographic.com/news/2014/06/140613-looting>.
- **Heather Pringle**, New Evidence Ties Illegal Antiquities Trade to Terrorism, Violent Crime, NAT'L GEOGRAPHIC (June 13, 2014), **available at:** <http://news.nationalgeographic.com/news/2014/06/140613-looting>.
- **ICE and DOJ Return Christopher Columbus Letter to Spain**, U.S. IMMIGR. & CUSTOMS ENFORCEMENT (June 6, 2018), **available at:** <https://www.ice.gov/news/releases/ice-and-doj-return-christopher-columbus-letter-spain>.
- **J. BROWN**, the 2017 Blood Antiquities Convention – Protecting Cultural Property through Criminal Law, 4 July 2017, **available at:**

<https://grojil.org/2017/07/04/the-2017-blood-antiquities-convention-protecting-cultural-property-through-criminal-law/>.

- **J. PARKINSON, D. MAVIN**, *West Seeks Tighter Curbs on Trade in Antiquities Looted by Islamic State*, WALL ST. J. (March 30, 2015), <http://www.wsj.com/articles/west-seeks-tighter-curbs-on-trade-inlooted-antiquities-1427761561>.

- **Kimberley Diamonds Process Certification**, U.S. CUSTOMS & BORDER PROTECTION (Aug. 5, 2016), **available at:** <https://www.cbp.gov/trade/programsadministration/kimberley-diamonds-process-certification>.

- **K. PAUL**, *Ancient Artifacts vs. Digital Artifacts: New Tools for Unmasking the Sale of Illicit Antiquities on the Dark Web*, 7 ARTS 12 (2018), **available at:** <http://www.mdpi.com/2076-0752/7/2/12/htm>.

- **K. PAUL**, *Ancient Artifacts vs. Digital Artifacts: New Tools for Unmasking the Sale of Illicit Antiquities on the Dark Web*, 7 ARTS 12 (2018), **available at:** <http://www.mdpi.com/2076-0752/7/2/12/htm>.

- **M. LOSTAL**, *ICC Opens a Case for the Destruction of Cultural Heritage in Mali*, GLOBAL POL'Y FORUM (Oct. 2, 2015), **available at:** <https://www.globalpolicy.org/home/163-general/52814-icc-opens-a-casefor-the-destruction-of-cultural-heritage-in-mali.html>.

- **M. V. VLASIC, H. TURKU**, *Countering IS's Theft and Destruction of Mesopotamia*, WORLD POL'Y BLOG (July 7, 2015, 8:55 AM), **available at:** <http://www.worldpolicy.org/blog/2015/07/07/countering-is's-theft-anddestruction-mesopotamia>.

- **Palmyra's Temple of Bel Destroyed, Says U.N.**, BBC (Sep. 1, 2015), **available at:** <http://www.bbc.com/news/world-middle-east-34111092>.

- **P. ENGEL**, *ISIS's looting of the Middle East is 'the largest-scale mass destruction of cultural heritage since' WWII*, *BUS. INSIDER* (Jan. 12, 2016,), **available at:** <http://www.businessinsider.com/isis-antiquities-destroyedsmuggling-2016-1>.
- **S. LITT**, *Turkey's Inquiry into 22 Treasures at the Cleveland Museum of Art Lacks Hard Proof of Looting*, *CLEVELAND PLAIN DEALER* (May 27, 2012), **available at:** http://www.cleveland.com/arts/index.ssf/2012/05/turkeys_inquiry_into_22_treasu.html.
- **S. PARCAK**, *Lust for Loot: Collecting Is Driving the Demand for Plunder*, *NAT'L Geographic: EXPLORERS J.* (May 19, 2016), **available at:** <http://voices.nationalgeographic.com/2016/05/19/lust-for-lootcollecting-antiquities-looting-egypt/>.
- **S. STENNING**, *Destroying Cultural Heritage: More Than Just Material Damage*, *BRIT. COUNCIL* (Aug. 21, 2015, 10:14 AM), **available at:** <https://www.britishcouncil.org/voices-magazine/destroying-culturalheritage- more-just-material-damage>.
- **Summary of Law**, *National Stolen Property Act, NAT'L OCEANIC & ATMOSPHERIC ADMIN. OFFICE FOR COASTAL MGMT*, **available at:** <https://coast.noaa.gov/data/Documents/OceanLawSearch/Summary%20of%20Law%20%20National%20Stolen%20Pr operty%20Act.pdf?redirect=301ocm>.
- **T. MUELLER**, *How Tomb Raiders are Stealing our History*, *NAT'L GEOGRAPHIC*, 2016, **available at:** <http://www.nationalgeographic.com/magazine/2016/06/looting-ancientblood- antiquities/>.

